



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ  
رَبِّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتابُ الْقُرْآنِ

الْكَوْثَرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
رَبِّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تنقیح مبانی الاحکام

كاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	تنقية مباني الاحكام: كتاب القصاص شرائع الاسلام المجلد ٣
١١	اشاره
١١	اشاره
١٦	القسم الأول: في قصاص النفس
١٦	الفصل الأول: في الموجب
٢١	المباشره فيي القتل
٢٢	مراتب التسبيب
٢٢	المرتبه الأولى: انفراد الجاني بالتسبب المخالف
٢٧	(الثانية): إذا ضربه بعضا... فمات
٢٨	(الثالثة): لو طرحو في النار فمات
٣٢	(الرابعه): السرايه عن جنایه العمد
٣٣	(الخامسه): لو ألقى نفسه من علو على إنسان
٣٤	(السادسه): لا حقيقة للسحر
٣٧	المرتبه الثانية: أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه
٣٧	(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً
٤١	الثانيه: لو حفر بئراً بعيده في طريق
٤١	الثالثه: لو جرحة فداوى نفسه بدواء سمت
٤٣	المرتبه الثالثه: أن ينضم إليه مباشره حيوان
٤٤	(الثالثه): لو انهشه حيّه قاتله فمات
٤٥	(الرابعه): لو جرحة ثم عَضَه الأسد وسرنا
٤٥	(الخامسه): لو كتّفه وألقاه في أرض مسبعه
٤٦	المرتبه الرابعه: أن ينضم إليه مباشره إنسان آخر
٤٦	(الأولى): لو حفر واحد بئراً

٤٩	الثانية: إذا أكرهه على القتل
٥٧	الأول: لو قال اقتلني ولا قتلتك
٥٨	الثاني: لو قال اقتل نفسك
٦٠	الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس
٦١	الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص
٦٣	الرابعه: لو جنى عليه فصيরه في حكم المذبوح
٦٥	الخامسه: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك
٦٨	ال السادسه: لو قطع يده من الكوع وأخر ذراعه
٧٢	مسائل من الاشتراك
٧٢	الأولى: إذا اشترك جماعه في قتل واحد
٧٧	الثانيه: يقتضي الجماعه في الأطراف
٧٩	الثالثه: لو اشترك في قتلها امرأتان
٨٢	الرابعه: إذا اشترك عبد وحرر في قتل حرر عمداً
٨٤	الخامسه: لو اشترك عبد وامرأه في قتل حرر
٨٨	الفصل الثاني: في الشروط المعتبره في القصاص
٨٨	الأول: التساوى في الحريره أو الترق
١٢٢	مسائل سـت
١٢٢	الأولى: لو قتل حرر حررين
١٢٨	الثانيه: قيمه العبد مقسمه على أعضائه
١٣١	الثالثه: كل موضع نقول يفـكـه المولى
١٣٢	الرابعه: لو قتل عبد واحد عبدين
١٣٣	الخامسه: لو قتل عشره أعيد عبداً
١٣٤	ال السادسه: إذا قتل العبد حرراً عمداً
١٣٤	فروع في السرايه
١٣٤	الأول: إذا جنى الحرر على المملوك، فسرت
١٣٥	الثانـيـ: لو قطع حرر يده أعتق ثـمـ سرت

- الثالث: لو قطع يده وهو رق، ثم قطع رجله وهو حر ..... ١٣٥
- الشرط الثاني: التساوى فى الدين ..... ١٣٥
- الأولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً ..... ١٤٣
- الثانى: لو قطع يد حربى أو يد مرتد ..... ١٤٤
- الثالث: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا ..... ١٤٥
- الرابعه: إذا قتل مرتد ذمياً ..... ١٤٨
- الخامسه: لو جرح مسلم نصريانياً ..... ١٤٩
- الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً ..... ١٥١
- فروع ..... ١٥٣
- الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً ..... ١٥٣
- الثانى: ولو ولد مولود على فراش مدعىين له ..... ١٥٥
- الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ..... ١٥٧
- الرابع: ولو قتل أحد الوالدين أباه ثم الآخر أمه ..... ١٥٨
- الشرط الرابع: كمال العقل ..... ١٥٩
- الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ..... ١٦٩
- الفصل الثالث: في دعوى القتل وما يثبت به ..... ١٧٤
- ما يشترط في المدعى ..... ١٧٤
- مسائل ..... ١٧٩
- الأولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم ..... ١٧٩
- الثانى: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ ..... ١٨٠
- الثالثه: لو ادعى على شخص القتل منفرداً ..... ١٨١
- الرابعه: لو ادعى قتل العمد ففتره بالخطأ ..... ١٨٢
- الإقرار ..... ١٨٢
- البينه ..... ١٨٢
- و هنا مسائل: ..... ١٩٥
- الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل ..... ١٩٥

- الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين ..... ١٩٧
- الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه ..... ١٩٨
- الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقله ..... ١٩٩
- الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل ..... ٢٠٠
- السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً ..... ٢٠١
- السابعة: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد ..... ٢٠٤
- القاسمه ..... ٢٠٤
- اللوث ..... ٢٠٤
- مسائلتان: ..... ٢١٤
- الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ..... ٢١٤
- الثانى: لو ادعى الولى أن واحداً من أهل الدار قتله ..... ٢١٤
- كميه القسامه ..... ٢١٥
- أحكام القسامه ..... ٢٣١
- مسائل ..... ٢٣٤
- الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديه ..... ٢٣٤
- الثانى: لو حلف واستوفى الديه ..... ٢٣٤
- الثالثه: لو استوفى بالقسامه ..... ٢٣٥
- الرابعه: إذا آتهم والتمس الولى ..... ٢٣٥
- كيفيه الاستيفاء ..... ٢٣٦
- وهنا مسائل: ..... ٢٥٣
- الأولى: إذا كان له أولياء لا يولى عليهم ..... ٢٥٣
- الثانى: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ..... ٢٥٥
- الثالثه: إذا أقر أحد الوالدين ..... ٢٥٦
- الرابعه: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ..... ٢٥٧
- الخامسه: للمحجور عليه لفلس أو سنه استيفاء القصاص ..... ٢٥٨
- ال السادسة: إذا قتل جماعه على التعاقب ..... ٢٦٠

٢٦١	السابعه: لو وكل فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص
٢٦١	الثامنه: لا يقتضى من الجامل حتى تضع
٢٦٣	التاسعه: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر
٢٦٧	العاشره: إذا هلك قاتل العمد
٢٦٨	الحاديه عشره: لو اقتضى من قاطع اليد
٢٧٠	الثانويه عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع
٢٧٤	القسم الثاني: فى قصاص الطرف
٢٧٤	الموجب
٢٧٤	ويشترط فى جواز الاقتراض
٢٧٩	قطع اليد
٢٨٥	عدم ثبوت القصاص فيما فيه تعزير
٢٨٧	جواز القصاص قبل الاندماج
٢٨٩	قطع عده من أعضائه فى الجراح
٢٩٠	كيفيه القصاص فى الجراح
٢٩٢	قطع إذن
٢٩٦	اذهب الضوء دون الحدقه
٣٠٤	قطع العضو الصحيح بالمجذوم
٣٠٧	السن
٣١٠	ولا أصليه بزياده
٣١٢	مسائل:
٣١٢	الأولى: إذا قطع يداً كاملاً
٣١٦	الثانويه: إذا كان للقاطع اصبع زايد
٣٢١	الثالثه: إذا قطع يميناً فيبذل شمالاً
٣٢٥	الرابعه: لو قطع يدى رجل ورجليه خطأ
٣٢٧	الخامسه: لو قطع اصبع رجل ويد آخر
٣٢٨	السادسه: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه

السابعه: لو جنى عبد على حزء-----٣٣٢

محتويات الكتاب-----٣٣٤

تعريف مركز -----٣٤٦

### اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الاحکام: کتاب القصاص شرایع الاسلام / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دار الصدیقه الشهید (سلام الله علیها)، ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهری : ۳۳۰ ص.

فروست : الموسوعه الفقهيه للميرزا التبریزی (قدس سره)؛ ۳.

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۹-۱

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ سوم.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : قصاص (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP195/7 ت ۹/۱۳۸۷

رده بندی دیویی : ۳۷۵/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : ۱۵۱۲۹۷۸

ص : ۱

### اشاره



الْمَوْسُوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ لِلْمِيرَزا التَّبرِيزِيِّ قَدَسَ سِرُّهُ

تَنْقِيْحُ مَبَانِيِ الْاِحْكَامِ

كِتَابُ الْفَصَاصِ

شَرَاعِ الْاسْلَامِ

ص: ٣

وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين

إن علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد واستقرار المجتمع، فهو العلم الذي يعتمّ بتنظيم علاقـه الإنسان بـريـه من خلال أحكـام العـبـادـات وـهو الدـخـيل فـي حـفـظ صـحـه الإـنـسـان وـسـلـامـه بـدـنه من خـلـال أـحـكـام الـأـطـعـمـه وـالـأـشـرـبـه وـالـأـحـكـام الـطـهـارـه وـالـنـجـاسـه، وـهـو الـكـفـيل أـيـضاً بـتـنظـيم الـعـلـاقـه الإـنـسـان بـمـجـتمـعـه من خـلـال أـحـكـام النـكـاح، وـبـيـان حقوقـ الزـوـج وـالـزـوـجـه وـلـأـوـلـادـ، وـهـو الـعـلـم الـمـتـكـفـل بـتـأـمـين حـيـاه الـمـجـتمـع وـاستـقـرارـه من خـلـال أـحـكـام الـقـضـاء وـالـحـدـود وـالـمـدـيـاتـ، وـمـن أـهـمـ هـذـه الأـبـابـ بـابـ الـقـصـاصـ الـذـى عـبـرـ عـنـهـ الـذـكـرـ الـحـكـيمـ بـقـولـهـ: «ولـكـمـ فـي الـقـصـاصـ حـيـاهـ يـاـ أـولـىـ الـأـبـابـ» لـمـاـ لـهـ مـنـ الدـخـلـ الـواـضـحـ فـيـ حـيـاهـ النـوـعـ الـإـنـسـانـىـ بـسـدـ أـبـابـ الـجـرـيمـهـ وـمـحـوـ الـظـلـمـ وـالـاعـتـداءـ.

ونـظـراً لأـهـمـيهـ هـذـا الـبـابـ فـقـدـ بـحـثـناـ فـيـ وـاسـتوـعـبـناـ مـسـائـلـهـ وـأـحـكـامـهـ لـمـدـهـ سـنـينـ فـيـ الـحـوزـهـ الـمـبـارـكـهـ فـيـ قـمـ الـمـشـرـفـهـ، وـهـذـهـ خـلاـصـهـ تـلـكـ الـمـبـاحـثـ، نـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ طـلـابـ الـحـوزـاتـ الـعـلـيمـهـ وـفـضـلـائـهـ، وـأـنـ يـتـقـبـلـهـ مـنـاـ بـأـحـسـنـ الـقـبـولـ، إـنـهـ سـمـيـعـ الـدـعـاءـ قـرـيبـ مـجـيـبـ.



وهو قسمان [١]:

## القسم الأول: في قصاص النفس

### الفصل الأول: في الموجب

والنظر فيه يستدعي فصولاً:

#### الفصل الأول

##### في الموجب

وهو ازهاق النفس المعصومه المكافئه عمداً عدواً، ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً. ولو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفاق القتل، فالأشبه القصاص، وهل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، وإن لم يكن قاتلاً في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاه أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

الشرح:

[١] القسم الأول من مباحث القصاص يرجع إلى مباحث قصاص النفس.

والقسم الثاني إلى مباحث قصاص الطرف.

وقد جعل الماتن قدس سره للمباحث الراجعه إلى قصاص النفس فصولاً وتعرض في كل فصل لجانب من جوانبه وتعرض في الفصل الأول لموجب القصاص، يعني

## الشرح:

الموضع لجواز القصاص الذى يأتى أن جوازه حقّ، فيكون لولي القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، وحيث أن حرمته قتل إنسان لا يلزم ثبوت حق القصاص كما فى القتل الحرّ عبداً أو المسلم كافراً ذمياً أو الأب ابنه، ذكروا فى تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومه المكافئه عمداً عدواً. والمراد أنّ الموضوع لثبت حق القصاص القتل الخاص و هو ان يقتل شخصاً تكون لدمه حرمة حرمه دم قاتله وأن يقع القتل مع التعميد فيه وبقصد العدوان عليه بأن يكون ظلماً لا قصاصاً أو دفاعاً.

وما يدل على اعتبار هذه القيود في ثبوت القصاص يأتى في ضمن مباحث شروط القصاص.

والقدان الأولان أي المعصوه المكافئه راحعنه إلى النفس ، والأخير ان أي عمداً وعدواً راحعنه إلى الازهاق.

ويخرج بقيد العمد، القتال الصادر عن المجنون والصبي، لأنّ عددهما خطأ على ما يأتى:

ثم إن القتل عمداً كما ذكر وإن كان موضوعاً لجواز القصاص في مقابل القتل خطأً محضاً والقتل خطأً شبيه العمد، فإن الثاني موضوع للديه على العاقله، والثالث موضوع للديه على القاتل إلا أنه يقع الكلام في بعض الموارد في القتل في أنه من القتل عمداً الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه لا خلاف في تحققه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلاً عادةً، أي غالباً ونظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذي يكون قاتلاً غالباً وإن لم يكن الداعي إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديده وإن لم يكن

## الشرح:

الداعى إلى الضرب المزبور قصد قتله، والوجه فى كونه من القتل عمداً أن قصد ما يكون قاتلاً كذلك من قصد القتل تبعاً.

ويدل على كون القتل بما يكون قاتلاً نوعاً يحسب عمداً وإن لم يكن فاعله قاصداً القتل موثقه أبي العباس وزراه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذى لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>(١)</sup>.

ومعتبره السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديده فذلك العمد. قال: وسألته عن الخطأ الذى فيه الديه والكفاره فهو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه، وعليه كفاره وديه»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنه يدخل فى القتل عمداً ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه عدم ترتيب القتل بأن يكون الداعى إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا ولم يرفع حتى مات فإن الضرب المزبور وإن لا يترتب عليه القتل نوعاً يعني غالباً، إلا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمدياً وإن ناقش فى كونه عمداً بعض

ص: ٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٣:٢١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٤:٢٧.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود ومبغ الديه، الحديث ٥١٩٥، الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩.

الشرح:

الأصحاب على ما قيل.

والوجه في كونه قاتلاً عمدياً هو أن الفعل العمدي ما صدر عن الفاعل بالقصد والمفروض وقوع الفعل وكون الضارب قاصداً له. ويشهد لذلك صحيحه الحلبى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصاب بحديده، أو بحجر أو بعصا أو بكره، فهذا كله عمد»<sup>(١)</sup>.

وفى صحيحه الحلبى وأبى الصباح الكتانى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الصرب حتى مات، أيدفع إلى ولئى المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث فيه ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

ولو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صوره قصد القتل بما تقدم في صحيحه الفضل بن عبد الملك من قوله: (وسائله عن الخطأ الذى فيه الديه والكفاره فهو أن يتعمد . . .).

ومما ذكرنا يظهر أنه لا يحسب القتل عمدياً ما إذا قصد الفعل الذى لا يكون قاتلاً غالباً ولم يكن الداعي له إلى الفعل المزبور قصد قتله ولكن اتفق الموت كما لو ضرب رجلاً بعصا وعود خفيين على رأسه بمرات فاتفق موته به من غير أن يكون قاصداً قتله، حيث ذكر عليه السلام فى موته أبى العباس وزراره «والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٩

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٢٤.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٢٤.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

## الشرح:

وفي موئقه أخرى لأبي العباس البقياق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: أرمي الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله؟ قال هذا خطأ، ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها، قلت: أرمي الشاه فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذى لا شكّ فيه والعمد الذى يضرب بالشىء الذى يقتله بمثله»[\(١\)](#).

ثم لو فرض الاطلاق فى بعض الروايات الدالة على كون القتل عمداً فيما لو قصد الفعل الذى لا يقتل غالباً ولو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقيد بقصد الفعل فى الوئقه الأولى والتصرير بكونه خطأ فى الموئقه الثانية كما أشرنا إلى ذلك فى روايات الضرب بالعصا وأنه لم يقلع الضرب حتى مات المضروب.

وأما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فيها (ان من عندنا ليقيدون بالوكزه وإنما الخطأ أن يريده الشيء فيصيب غيره)[\(٢\)](#)، فلا تناهى ما ذكرنا، لأن المفروض فى صدرها وقوع الفعل بقصد القتل والقتل بالوكزه مع قصده عمداً كما تقدم.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله وترتب عليه القتل فهو تعمد فى القتل، بلا فرق بين كون ذلك الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً أم لا، لأن يكون ترتب القتل عليه نادراً أو أمراً محتملاً يساوى احتمال عدم ترتبه.

وكذا يحسب القتل تعمدياً فيما إذا أراد الفعل دون القتل ولكن كان الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً.

واما إذا لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل نوعاً ولم يكن قاصداً إلى القتل بل

ص: ١٠

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢٦: ١١.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٢٤.

ثم العمد قد يحصل بال المباشره وقد يحصل بالتسبيب، أما المباشره فكالذبح والخنق، وسقى السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابره [١].

الشرح:

المقصود كان نفس الفعل فاتفق الموت يحسب القتل شبه العمد وأما إذا لم يقصد الفعل ولا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلًا أو قصد هما أو قصد أحدهما بشيء فوق على غيره فقتل فهذا خطأ محض في الثاني بلا كلام، وفي الأول أيضًا، على إشكال يأتي التعرض له.

[١] ثم إنه يذكر في كلمات الأصحاب أن التعمد في القتل تارةً يحصل بال المباشره، وأخرى بالتسبيب، ويذكرون للتعميد في التسبيب مراتب:

المرتبه الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المختلف.

والمرتبه الثانية: أن ينضم إليه فعل المجنى عليه.

والمرتبه الثالثه: أن ينضم إليه مباشره حيوان.

والمرتبه الرابعه: ما ينضم إليه مباشره إنسان آخر، والمراد من مباشره حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

والتأمل في كلماتهم في التفرقه بين التعمد الحاصل بال المباشره والتعمد الحاصل بالتسبيب بالمرتبه الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح وفعل الجانى شيء يصح معه إسناد القتل أيضًا، بأن كان فعل الجانى من السبب الأخير، والعله التامه للموت عرفاً وإن كان فعله بالآله، فهو من التعميد الحاصل بال المباشره كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقى السم القاتل يايجاره في حلقة وضربه بالسيف في عنقه أو السكين أو المثقل والحجر، أو جرحه في موضع يقتل بجرحه فيه أو بغرزه الابره فيه، بخلاف

## المربّة الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المتفّق

وأماماً التسبيب فله مراتب:

المربّة الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المتفّق وفيه صور:

(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به [١] لأنّه مما يقصد به القتل غالباً، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق. وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتّى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمّناً حتّى مات.

الشرح:

التسبيب فإنّه يتّوسط بين فعل الجانى وزهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا رماه بسهم في قلبه فمات، حيث يصح أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إنّ حجره قتله.

ولكن في بعض الأمثلة التي ذكروها للتعمّد بالتسبيب تأمل، كما لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتّى مات فإنه لا فرق بينه وبين الخنق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

وعلى كلّ تقدير، فالتفرقه بين التعمّد الحاصل بال المباشره أو بالتسبيب بالمرتبه الأولى غير مهمّ في المقام، لأنّ الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمه المكافئه عمداً وعدواناً سواء كان ذلك القتل بال المباشره أو بالتسبيب كما أنّ الموضوع للديه هو القتل خطأً ويكون القتل خطأً في القتل بال المباشره كما إذا رأى في الظلمه شيئاً فاعتقد أنه سبع فقدّه نصفين بالسيف ثم باه أنه كان إنساناً محقون الدم.

وعلى كلّ، نتعرّض في المقام لصور القتل بالتسبيب بمراتبه الأربع والصور التي ذكرها الماتن قدس سره لكلّ منها.

[١] لا كلام في حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإنّ القتل بما لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد رميه بسهم ولكن لا يريد قتله بأن أراد إصابته بجله أو غيره مما لا يكون إصابته فيه قاتلاً، فأصاب في مقتله فقتله، يثبت

## الشرح:

القصاص فإن رمى السهم مما يقتل بمثله، وفي موئل أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام : «أرمي الرجل بالشىء الذى لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها»<sup>(١)</sup>، فإن ظاهر فعله عليه السلام أن الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاء. وعلى الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأ فيما إذا رمى شيء فلم يصبه بل أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل في الخطأ الذى لا شك فيه، فتكون الديه على العاقله.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الرمي بحجر المنجنيق ونحوه مما يقتل بإصابته ولو فيما إذا أصاب في مقتل.

وأما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشره، ولا فرق بينه وبين ما ورد في صحيحه الحلبي وأبي الصباح الكناني جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولئ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوقع القتل يكون القتل تعمدياً سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا.

وكذا يكون القتل تعمدياً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل ولكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديده والرمي بحجر المنجنيق. ومن هذا القبيل ما لو خنقه بحبل ولكن أرسله منقطع النفس أو ضمناً حتى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاه في بدنها حتى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر وإن لم يقصد قتله فالتصريح به في

ص: ١٣

-١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٢٦.

-٢-(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

## الشرح:

كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل وعدمه وبين كون حدوث الضمن والمرض بسَدّ موضع النفس أو الحق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا.

بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمِنَا عدلاً للإرسال منقطع النفس وعَقْب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد، والأشبه القصاص إن قصد القتل، والديه إن لم يقصد أو أشبه القصد، حيث إن مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمِنَا عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمِنَا عمداً قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً.

وقد يقال في وجه دخوله في القتل عمداً أن المرض مع الخنق المزبور يعد من الفعل القاتل عادة وإن لم يقصد الجاني القتل.

وفيه أن الملاـك في كون القتل عمدياً الموجب لثبت القصاص إما قصد القتل، ولو لم يكن الفعل مما يتربّ عليه القتل إلا نادراً، أو قصد الفعل القاتل نوعاً أو احتمالاً متعارفاً وإن لم يقصد القتل، وشئء منها في الفرض غير متحقق، لأن المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصوداً للجاني، وإن ترتب على فعله اتفاقاً.

نعم، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادةً يكون القصد إلى الخنق وسَدّ موضع النفس قصداً إلى تحقيق البلاء في بدنها واعتبار كون الفعل المزبور دخيلاً في حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر في كلامهم.

واختار صاحب الجوادر قدس سره (١) ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض

ص: ١٤

١- (١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٤.

## الشرح:

بالفعل، وإن كان حدوثه بدخله الفعل أمراً نادراً، وقال هذا ثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل والقتل عامداً، والموضوع للقصاص في لسان الأدله هو الثاني، والقتل عامداً يصدق عرفاً في موارد ترتّب القتل واتفاقه على الفعل المقصود، غایه الأمر إذا ترتّب القتل على الفعل اتفاقاً وعلى وجه الندره ولم يكن قصد الجانى القتل، يرفع اليد عمما دلّ على ثبوت القصاص بالقتل عامداً بالروايات الداله على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجانى الفعل غير القاتل ولكن اتفق القتل، ولكن لا يرفع اليد عنه في مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقى هذا الفرض أعني تعقب المرض تحت أدله القصاص، ولو لعدم الجابر للنصوص المخرجه في هذا الفرض المؤيد عدم خروجه عن أدله بنصوص ضمان سرايه الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا-قصد القتل ولم يكن الفعل مما يتربّ عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق والندوه، ولم يكن الجانى قاصداً لحصول المرض، المزبور مشكّل بل ممنوع، لمثل قوله عليه السلام في موته أبي العباس وزيره «والخطأ أن يتعمّده ولا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل منه»<sup>(١)</sup>.

فإن الفعل الصادر في الفرض لا يقتل منه وحدوث المرض ليس من فعله المقصود.

وفي صحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الخطأ الذي فيه الديه والكافاره أهو أن يتعمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله؟ فقال: نعم . . .»<sup>(٢)</sup>. حيث لم يذكر الإمام عليه السلام في الجواب قيداً بما إذا لم يتّفق بالضرب المزبور مرض ترتّب عليه

ص: ١٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٢٦.

أمّا لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد والأسباب القصاص إن قصد القتل [١] والديه إن لم يقصد أو أشتبه القصد.

الشرح:

الموت. وعلى الجملة الموضوع لثبوت القصاص بحسب الروايات بمالحظة ما ورد في الخطأ شبه العمد، هو التعمد إلى القتل أو التعميد إلى الفعل القاتل عادةً، ولو بحسب حال المضروب من حيث الصغر والضعف والمرض وحراره الهاوء أو بروقتها كما تقدم.

وأمّا ما ادعاه قدس سره من أن عدم خروج فرض تعقب المرض عن أدله القصاص مؤيده بنصوص ضمان سرايه الجرح غير القاتل مثله، فلم يتضح مراده قدس سره ، فإن كان المراد سرايه الجرح غير القاتل بالإضافة إلى ضمان الديه يعني ديه النفس، كروايه ذريح قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه آخر داميه في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهمما الديه في أموالهما نصفين»<sup>(١)</sup> فلا تأييد فيه للمقام، بل ما ذكرنا في المقام يأتي في الجرح أيضاً، فإنه إن قصد الجرح الذي يترب عليه الموت غالباً أو مساوياً أو قصد بالجرح القتل فيثبت الموضوع للقصاص وإلا يثبت الديه في مال الجنائي، لكن القتل خطأ شبه العمد كما ذكره في الصوره الرابعه، وإن ذكر الماتن وغيره فيها، بل عن المشهور أن السرايه عن جنائي العمد، توجب القصاص، وإن لم تكن الجنائيه عمداً مما قصد به القتل ولا ممّا يترب عليه القتل غالباً أو احتمالاً مساوياً.

وإن كان المراد سرايه الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفسها فلم نجد ما يدلّ عليه من روایه فضلاً عن الروايات.

[١] لما تقدم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل ولو لم يكن الفعل قاتلاً

ص ١٦

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢١١.

(الثانية): إذا ضربه بعصا، مكررًا لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه، فمات فهو عمد<sup>[1]</sup> ولو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضًا ومات، فالبحث كال الأول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب، فإن كان مدّه لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

الشرح:

عادةً وأنه إذا لم يقصد القتل يثبت الديه في مال الجاني فإنه من القتل شبه العمد.

[١] أتصف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال من يقع عليه الفعل من حيث القوّة والضعف والمرض، ومن حيث زمان الفعل من حيث حراره الهواء وبرودتها ففي أي مورد أتصف الفعل بأنه يقتل مثله يكون القتل عمدياً سواء قصد الجانى القتل أم لا، وفيما لا يكون قاتلاً فإن قصد الجانى القتل فهو عمد وإلا خطأ شبه العمد.

وما في الكلام المأثور قدس سره في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات، فالبحث فيه كالأل ظاهره ما تقدم فيما إذا أرسل المخنوق ضمناً فمات فإنه من القتل عمداً فيوجب القصاص وإن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدم فيما إذا جبس نفسه يسيراً ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل وثبت الديه مع عدمه ولكن الاحتمال لا يناسب ما تقدم منه ومن غيره في الإرسال ضمناً.

وما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعده عليه، لأن الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود وليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمراً نوعياً ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. وعلى الجمله الفعل لم يقصد به القتل وليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات فإنه إن كان

(الثالثة): لو طرحة في النار فمات، قتل به، ولو كان قادرًا على الخروج [١] لأنّه قد يُشَدَّه ولأنّ النار قد تشنج الأعصاب بالملقاء فلا يتيسّر له الفرار. أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلًا فلا قود، لأنّه أعنان على نفسه. وينقدح أنه لا ديه له أيضًا لأنّه مستقل بإتلاف نفسه. ولا كذا لو خرج، فترك المداواه فمات، لأنّ السرايه مع ترك المداواه من الجرح المضمون، والتلف من النار ليس بمجرد اللقاء، بل بالإحراق المتجدد الذي لو لا المكث لما حصل. وكذا البحث لو طرحة في اللّجّه، ولو فصده فترك شدّه أو ألقاه في ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا ديه.

الشرح:

مثل الحبس والمنع عن الطعام والشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المذبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص، وإنّ يكون القتل شبه عمد فعل القاتل الذي في مalle.

[١] مراده قدس سره أنه لو طرحة شخص في النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصاً حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها قتله، لأنّ الإلقاء في النار يحسب مما يقتل بمثله، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن، لأنّ مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكّنه من الخروج عنها، لأنّ المطروح قد يُشَدَّه أى يدخل فيه الشدّه يعني الدهشه، وهو التحير وزوال الفهم، لأنّ النار قد تشنج أعصابه فلا يتمكّن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنه كان متمنكناً على الخروج منها ومع ذلك ترك الخروج تخاذلًا، فلا موضوع للقصاص، لأنّ المطروح أعنان على نفسه ولا تثبت الديه أيضًا، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه.

وعلى الجمله، كما أنّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكّنه من الخروج عن

## الشرح:

النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكّنه على الخروج لدهشه حصلت له بـلقائه في النار أو تشنج أعصابه بـملاقاها النار أو غير ذلك. وإنما ينفي القصاص بل الديه أيضاً فيما أحرز أنه تخاذل وترك الخروج بالاختيار.

وبما أن الأصحاب ذكروا أنه لو جرّه شخص وترك المجرّوح مداواه جرّه، فسرى الجرح بـترك المداواه فـمات يثبت القصاص على الجارح مطلقاً أو فيما كان الجرح بحيث يسرى لو لا مداواته ويقتل، تصدّى قدس سره لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بـسقوط القصاص بل وعدم ثبوت الـديه أيضاً، كما عن جماعه، ولعله المشهور، وبين ترك المداواه فإن تركها لا يوجب سقوط القصاص، وقال في وجه الفرق إن النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، وبما أن المطروح في النار قد مكث في النار باختياره فهو قاتل نفسه، وهذا بخلاف ترك المداواه، فإن القتل مع ترك المداواه أيضاً يستند إلى الجرح وسرايته، ولذا يكون الجرح وسرايته مضموناً فيثبت القصاص، وعلى الجملة المداواه على المجرّوح كانت واجبه وقد عصى بـتركها فإنه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلا أن عصيانه بـتركها لا ينافي استناد القتل إلى الجرح الساري الذي هو فعل الجاني.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في أن الإلقاء في النار وترتب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها والشك في أن عدم خروجه كان تخاذلاً أو تهاوناً هل يجب الضمان على الذي طرّحه فيها أم لا؟

والثانى: في الفرق بين ما ذكروا في المطروح في النار أو الماء من أنه إذا مكث في النار أو الماء باختياره مع تمكّنه من الخروج عنها لا يثبت على الذي ألقاه فيها

## الشرح:

لا قصاص ولا ديه، لأن المطروح أعن على نفسه وبين ما ذكروا من أنه إذا جرح شخصاً وترك المجرح مداوه جرمه، فسرت إلى نفسه ومات يثبت على الجانى القصاص.

أما الكلام فى المقام الأول، فلابد من التفصيل بين النار التى يكون الألقاء فيها ولو بلا مكث فيها قاتله نوعاً ولو بالسرابه والخروج عنها لكثرتها واحتلالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعاً، فالألقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقى بالكسر بالإلقاء، قتله أم لا لأنّه يصدق أنه قتله بما يقتل مثله وإن لم يقصد قتله فإنّ هذا موضوع للقصاص كما تقدم. ويلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتله بالإلقاء فيها بل يموت الشخص بالمكث فيها، ولكن الخروج عنها لم يكن ممكناً، لكونها فى وهذه أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

وأمّا إذا لم يكن فى البين مانع عن الخروج عنها ولم يخرج فمات بالمكث ولكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكّنه عليه تخاذلاً أو تهاوناً أو لم يتمكّن لطريان الدهشه أو تشنج أعصابه بمقابلة النار ونحو ذلك، ففى ثبوت القصاص فى الفرض تأمل بل منع حتى لو كان قصد الْملقى من الإلقاء قتله، لأنّ الفعل القاتل فى الفرض هو المكث فى النار المزبورة، ومن المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختيارى للمطروح فيكون هو المعين على نفسه.

وعلى الجمله، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، ومقتضى الأصل يعني الاستصحاب عدم استناد الفعل والقتل إلى الْملقى فينتفى الموضوع للقصاص ولا يعارض بأصاله عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح وإرادته وعدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنها غير جاريه حيث لا يثبت بها تعين القاتل فى الْملقى وكون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص، ولذا ذكر

## الشرح:

بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص فى الفرض ولكن يثبت الديه على الملقى.

ولكن فى ثبوت الديه أيضاً تأمل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يتلزم بالقصاص أو بالديه. نعم، الأحوط على الملقى بالكسر إعطاء الديه والمصالحة مع أولياء المقتول.

وأمّا المقام الثاني، وهو الفرق بين ترك المجروح مداواه جرحه حتى مات بالسرایه وبين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما فغاية تقريره أن القتل يستند عرفاً إلى من أوجد السبب، يعني المقتضى والتمكّن فيمن وقع عليه السبب على إيجاد المانع من سرايه أثره لا. يوجب سلب استئناد القتل إلى فاعل السبب والأمر في ترك مداواه الجرح السارى إلى النفس كذلك، وهذا بخلاف صوره الإلقاء في النار أو الماء، فإن السبب القاتل لم يحصل بفعل الجانى، يعني الملقى بالكسر ، بل سبب القتل وهو المكث في الماء أو النار حصل بفعل المطروح واختياره.

وعلى الجمله أن المطروح وإن ترك الواجب عليه بترك مداواه نفسه وخالف وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلا أن ذلك لا ينافي استئناد القتل إلى غيره فيكون نظير المريض الذي يترك مداواه نفسه فلا يقال إنه قتل نفسه، ولكن يقال إنه ترك حفظ نفسه عن الهلاك ونظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكّنه على الدفاع ولكن ترك الدفاع فقتل، فإن تمكّنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنه قاتله، ولكن تركه الدفاع وتخاذله كان حراماً لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك.

ولكن ربما يتadar إلى الذهن أنه لو كان الفرق بما ذكر صحيحأً، فلا يصح ما ذكره قدس سره بعد ذلك أنه لو فصده فترك المقصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم ونزيفه، لا. يكون ضمان على الفضاد لا القصاص ولا الديه، سواء كان المراد

الفصد

(الرابعه): السرايه عن جنایه العمد، توجب القصاص مع التساوى [١]، فلو قطع يده عمداً فسرت، قتل الجارح، وكذا لو قطع اصبعه عمداً بالله تقتل غالباً فسرت.

الشرح:

عدواناً أو مداواه.

وما في الجوادر من أنّ الكلام في الفصد عدواناً وعدم شد المقصود موضع الفصد نظير المكث في النار تأخذلاً<sup>(١)</sup> لا يمكن المساعده عليه، وذلك فإن القتل في مسألة الطرح في النار كان مستنداً إلى المكث وكان المكث من الفعل الاختياري للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنه مترب على فعل الفضاد، غايته الأمر بما أنّ الفصد حتى مع عدم شد موضعه لا يقتل عاده ولم يكن من قصد الفضاد قتله، ينتفي القصاص ولكن يثبت الديه كما تقدم أنّ الأمر في الجرح غير القاتل وغير السارى أيضاً كذلك من انتفاء القصاص وثبتت الديه.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا تعمد الجارح في جنائيته فسرت تلك الجنائيه فمات المجنى عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته مما تسرى ويموت الشخص بسرايتها نوعاً أو كانت سرایتها اتفاقية كما صرّح به كثير من الأصحاب وهو المنسوب إلى المشهور، ولكن تقدم أنّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحه قاتله نوعاً ولو بسرايتها.

وأماماً إذا لم يكن في البين شيء منهما فاتفقت السرايه والموت فالثابت الديه على القاتل، ولعل ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بالله تقتل غالباً فسرت» من تقييد الآله بكونها قاتله يناسب ما ذكرنا، وإنّما فلا موجب للتقييد.

ص ٢٢:

---

-١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٨.

(الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً، وكان الوقوع [٢] مما يقتل غالباً، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود، ولو لم يكن يقتل غالباً، كان خطأ شبيه العمد، فيه الديه مغلظة، ودم الملقي نفسه هدراً.

الشرح:

[٢] الواقع على إنسان من علو، على صورتين:

الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلاً اختيارياً للواقع كما إذا دفعته الريح العاصفة أو دفعه الغير فوقع على إنسان فقتله.

الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله.

ففي الصورة الثانية التي تدخل في صوره القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، وأمّا إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، ولم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعاً، فلا قصاص بل إنه من خطأ شبيه العمد، فيثبت الديه المغلظة.

وفي جميع فروض الصور الثانية لو مات الملقي بإلقاء نفسه يكون دمه هدراً لأنّه قاتل نفسه ولو خطأً، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعاً عن نفسه فالأمر كما ذكر.

وأمّا الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطاره الريح ونحوه من الأمور الاتفاقية وقتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود ولا ديه لا في مال الواقع ولا في عاقلته. كما يشهد بذلك عدّه روایات: منها صححه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا ديه له»<sup>(١)</sup>.

وظاهر نفي الشيء خصوصاً بـ «بـ ملاحظه نفي الـ دـ يـهـ فـ يـمـ قـتـلـهـ القـاصـاصـ نـفـيـ»

ص: ٢٣

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤١: ٢.

(ال السادسه): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر [١] وفي الأخبار ما يدل على أنّ له الشرح:

الديه أيضاً كفيفه فيمن قتله القصاص.

وفي معتبره عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء»[\(١\)](#).

وفي صحيحه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء»[\(٢\)](#). وظاهرها كظهور ما قبلها، الواقع بلا اختيار، وأمّا إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإنّ كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، وإلا تكون الديه على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه ويرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الديه ابتداءً على الدافع وذكروا أنه ليس على المدفوع ديه، واستندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع.

وما ذكروه وإن كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلا أنه لابد من رفع اليد عن القاعدة لصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الديه على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه. قال: وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»[\(٣\)](#). وقد عمل بها الشيخ، وحكي عن غيره أيضاً، فلا موجب لطرحها.

وهذه الصوره كما أشرنا خارجه من صور القتل بالتبسيب.

[١] المراد من نفي الحقيقة للسحر أنّ السحر لا تأثير له في شيء ومنه موت

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٤١.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤١.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

حقيقة، ولعلّ ما ذكره الشيخ قريب، غير أنّ البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصاً ولا ديه على ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقرّ أنه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزم الإقرار، وفي الأخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حدّاً لفساده لا قوداً.

### الشرح:

الإنسان ونفي التأثير عنه بنحو التأثير المادي ظاهر والنفي عنه التأثير بنحو خرق العادة بأن يكون إراده الساحر وقصده عند سحره أو بسحره مؤثراً نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقه بإراده من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره ولا إراده الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل ولا ديه حتى ما لو اراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره واعترف بأنّي قتله بسحرى فلا قيمة لإقراره، لأنّ الإقرار مع العلم بخطأ المفترض لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قتلت زيداً بدعائي، أو قال: قتله بحدّه عيني من حدّى عليه.

ويستدلّ على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: «يَخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «فَلَمَّا أَلْقَوْا سُحْرَوْا أَعْيُنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

ويستفاد من المحكى عن التبيان وجه آخر أيضاً لنفي حقيقته حيث قال: كلّ شيء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يتّأتى من الساحر ومن جرّز إثبات الساحر بشيء من ذلك فقد كفر، لأنّه لا يمكنه العلم بصحّة المعجزات الدالة على النبوة لأنّه أجاز مثله من جهة الحيلة والسحر.

ص: ٢٥

١- (١) سورة طه: الآية ٦٦.

٢- (٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

٣- (٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

## الشرح:

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأن السحر لا يكون له حقيقه ولا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشویش باله واضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه في وسط نار مشتعله أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيّلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه: «يَخْتَلِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى»<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: «سَحَرُوكُمْ أَعْيُنُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك فإنّ أوجب التخيّل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحّه استناد القتل إلى الساحر فيكون موجباً للقصاص.

وكذا فيما يكون الخوف المذبور في مثل المسحور المذكور قاتلاً وإلاً يثبت الديه في ماله.

وعلى الجملة، ثبوت القصاص أو الديه على الساحر لا يتنى على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمه السحر من المكاسب المحرم أنه يظهر من بعض الأخبار وكذا من قوله سبحانه: «فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ مَا يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ»<sup>(٣)</sup> وأنّ الحاصل خارجاً يعده من فعل الساحر ويستند إلى سحره وإنّ له مرتبه من خرق العادة حيث إنّ العقد وإن فرض استناده إلى التخيّل بعضاً إلا أنّ الحلّ لا يناسب التخيّل وكذا فيما قيل من السحر على النبي صلّى الله عليه وآله .

وعلى أي تقدير فلو اعترف بأنّي قتلته عمداً بسحرى يقتل، وإن اعترف بأنّي قتلتة خطأً بسحرى يقع عليه الديه حتى لو فسر الخطأ بالخطأ المحسض لما يأتي من أنّ

ص: ٢٦

-١- (١) سورة طه: الآية ٦٦.

-٢- (٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

-٣- (٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

**المرتبة الثانية:** أن ينضم إلية مباشره المجنى عليه

(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً

المرتبة الثانية: أن ينضم إلينه مباشره المجنى عليه وفيه صور:

(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً [١] فإن علم وكان مميزاً فلاً - قود ولاً - ديه وإن لم يعلم فأكل ومات فللوئي القود، لأن حكم المباشرة سقط بالغور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف والمبرر: عليه القود، وفيه إشكال.

## الشرح:

الديه لا تثبت على العاقله باقرار الجنائي.

[١] للمرتبة الثانية من القتل بالتسبيب وهو ما كان ترتّب القتل على فعل الجانى لانضمام فعل المجنى عليه، صور ذكرها فى ضمن فروع:

**الأولى:** ما إذا قدم للمقتول طعاماً مسموماً فمات بأكله وللتقديم فرض:

(الثاني) أن يكون الأكل المزبور جاهلاً بأنّ في الطعام سماً فقدم العالم بالحال الطعام المزبور له ليأكله. وفي هذا الفرض يثبت القواد على مقدمه فيما كان تقدّمه بقصد قتل الأكل أو كان السم المزبور مما يقتل الشخص به. وكذا إذا لم يكن مما يقتل الشخص بمجرّده ولكن يوجب المرض القاتل.

وأمّا إذا لم يكن بقصد القتل ولا مما يقتل به ولو بحدوث المرض فاتّفق الموت فيدخل القتل حينئذ في الخطأ الذي يشبه العمد. وعلى الجملة القتل وإن ترتب في هذا الفرض على فعل مقدم الطعام وآكله إلا أنّ جهاله الآكل بالحال توجب استناد القتل إلى

## الشرح:

مقدّمه العالم بالحال وإلى ذلك أشار المatan المحقق قدس سره بقوله: «لأنَّ حكم المباشره سقط بالغرور».

(الثالث) أن يكون مقدم الطعام أيضاً جاهلاً بالحال كالآكل، وهذا الفرض وإن يخرج عن المرتبة الثانية وداخل في المرتبة الرابعة من التسبيب كما يأتي، إلاـ أن المقدم مع جهله بالحال يكون مثل الآكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حيئـ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصاً وهـ له الطعام وجعل فيه السم وقال للجاهل بالحال قـدهـ إلى الضيف. فـما يـظهر من كلام مجمع الفـائـدـ والبرهـانـ من ثـبوتـ الـديـهـ علىـ المـقـدـمـ فـيـ الفـرـضـ أـيـضاـ لا يمكن المسـاعـدـهـ عـلـيهـ.

نعم لو كان المقدم عالماً بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السم فيه، لأنّ المباشر إذا كان مساوياً للمسبب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول والمقدم بالإضافة إلى جاعل السم كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه.

ولا يرد النقص على ما ذكرنا من أنَّ مع تساوى المبادر وفاعل السبب يستند الفعل إلى المبادر لا إلى فاعل السبب بمسئوليَّة الضمان الطيب حيث أنَّ المريض مع احتماله كون الدواء ضاراً وتناوله باختياره يكون الضمان على الطيب، فإنَّ الضمان المذبور على تقدير تماميَّته للنقص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدّم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السّم فيه إنّما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدّم خدّه وقدّمه إلى الضييف، وأمّا إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانةً لصاحب المنزل فقدّمه للضييف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال أنّ القتل حينئذ يُستند إلى فعلهما معاً، غایه الأمر الاستناد إلى جاعل

الشرح:

السم يحسب عمداً وإلى المقدم خطأ.

(الرابع) أن يكون الطعام مسماً من غير فعل شخص آخر ومن غير التفات من مقدمه للغير بل كان المقدم كالأكل جاهلاً بالحال. وفي هذا الفرض يثبت الديه على المقدم لأن تقديمها في نفسه تسبيب غاية الأمر لغفلته عن حال الطعام يحسب قتله به خطأياً.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدم الطعام دون المباشر ينافي ما تقدم من أن مع تساوى فاعل السبب وال المباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنه يقال: ما تقدم إنما هو في صوره تساويهما في العلم، وأما مع جهلهما فالمتبع الاستناد العرفي، ولذا ذكر جماعه أنه لو حفر بئراً عميقاً في داره ونسى حفره وأمر الغير في ظلمه بالمرور على الموضع فوق فيه، فالديه على الحافر الآمر مع أن فاعل السبب كالماشى المذكور غافل حيث أمره ولو مع غفلته عن حفره يعتبر تسبيباً عرفاً يستند الفعل إليه، وكذا الحال في تقديم الطعام المسما من الغافل.

وبالجمله، الغفله عن كون الفعل قاتلاً توجب الانتقال إلى الديه، وكذلك الغفله عن كونه قاتلاً غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الأكل المذبور فقدمه إلى الأكل المذبور باعتقاد أنه من يريد قتله لظلمه أو نحوها. وهذا مثله وإن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذى تقدم إلا أنه لا يتحمل الفرق في ثبوت الديه على الجانى بين مثل الموارد المذبورة وما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إن ضابط قتل العمد أن يصيب القتيل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله عليه السلام «العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتله مثله».

ونظير تقديم الطعام المسما إلى غير من يريد قتله اشتباهاً ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصاً آخر باعتقاد أنه الذى يريد قتله بحيث لو كان ملتفتاً إلى أنه غيره لما كان

## الشرح:

يقتله أصلًا فإن هذا الفرض أيضاً غير داخل في قتل العمد الموجب للقود فإن قتل العمد أن يصيّب من يقصده وفي الفرض لم يصبه.

ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إن جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله وما عن الماتن المحقق قدس سره من الإشكال في ثبوت القصاص، لأن صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته ولم يحصل من الجاعل التقديم ولا إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أن جعل السم في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السم فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص ولا ديه، لأن المعيين على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتى مع التفات صاحب المنزل حرام، لأنه تعدّ وإنعنه على قتل النفس.

ولو فرض أن صاحب المنزل والجاعل كلاهما غافلان ثبت الديه على الجاعل، لأن الجعل بحسب الفرض التسبب، وقد تقدّم الجواب عن شبهه ما إذا تساوى المسبب والمباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إن التسوية في موارد العلم والالتفات.

ولو جعل الشخص السم في طعامه في منزله ودخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل يستند القتل إلى الأكل فهو قاتل نفسه حتى فيما إذا علم صاحب المنزل أن الداخل قد يأكله طمعاً في الطعام المزبور.

الثالثة: لو جرّحه فداوى نفسه بدواء سميّ

الثانية: لو حفر بئراً بعيداً في طريق ودعا غيره [١] مع جهالته فوقع فمات فعليه القود، لأنّه مما يقصد به القتل غالباً.

الثالثة: لو جرّحه فداوى نفسه بدواء سميّ [٢]، فإنّ كان مجهزاً فالأول جارح

الشرح:

نعم، لو لم يكن جعله دفاعاً عن نفسه وماله يكون فعله حراماً حيث يجب عليه التحفظ على نفس الغير من التلف.

ومثله ما إذا أدخل الطعام المسموم معه في منزل الغير وجعل الطعام المزبور في كيس ونحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنّه مال الداخلي ولا يجوز التصرف فيه بلا إذنه ومع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود ولا ديه، لأنّ التعذر وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله ولو مع احتماله وقوع الأكل عدواً، كان محظياً عليه حيث يجب التحفظ على نفس الغير من الهلاك.

[١] الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوه فيما إذا حفر البئر المزبور في الطريق الذي معرض مرور الناس وكان البئر بنحو يجهل المارة حفرها، فإنه إذا سقط فيها أحد فمات، فإنّ كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

وإن لم يكن الواقع فيها قاتلاً إلا بنحو الاتفاق ولم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الديه على قرار ما تقدّم.

نعم، إذا حفر البئر في ملكه أو في غير الطريق المزبور ودعا غيره المرور عليه أو كان المارة غافلاً أو مثل الصبي غير المميز، يثبت القصاص مع كون الواقع فيه قاتلاً عادةً أو قصد القتل به وإن يكون عليه الديه نظير ما تقدّم في جعل السم في طعام الغير.

[٢] إذا جرّح شخصاً فداوى المجرور جرّحه بدواء سميّ بحيث كان الدواء

والقاتل هو المقتول فلا-ديه له ولوليه القصاص فى الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، وإن لا كأن له أرش الجراحه وإن لم يكن مجهزاً وكان الغالب فيه السلامه، فاتفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، وهو نصف الديه وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الديه. وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف، وكذا البحث لو خاط جرحة في لحم حي، فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

الشرح:

المذبور مجهزاً بحيث يستند القتل إلى الدواء خاصه، فالجريح هو قاتل نفسه ولا يكون على الجارح قصاص أو ديه. نعم لولي المقتول قصاص الجراحه إن كان في الجرح المذكور قصاص وإن لا يطلب من الجارح أرش الجنائيه.

وأماماً إذا لم يكن الدواء السمّي مجهزاً بل يكون الغالب فيه السلامه ولكن استند الموت في الفرض إلى جرح الجارح والمداواه معًا، ففي الفرض يسقط ما قابل فعل المجروح يعني نصف الديه فيكون للولي قتل الجارح بعد رد نصف الديه، كما أن له مطالبه نصف الديه على الجارح والاغماض عن القصاص لما سيأتي من أن كل مورد يكون لولي الدم القصاص برد بعض الديه، يجوز له القصاص . . .

وكذا الحال فيما لم يكن الدواء السمّي مجهزاً ولكن يكون الغالب فيه التلف فإنه في الفرض أيضاً يسقط نصف الديه ويجوز لولي المقتول القصاص من الجارح بعد رد نصف الديه أو مطالبه نصفها والاغماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح والمداواه.

أقول: لا بد من تقييد كل ذلك بما إذا كان الجارح قاصداً قتل المجروح وإن لا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الديه، ولم يظهر وجه الاطلاق في كلام الماتن المحقق رحمهم الله حتى القول بالقصاص في سرايه الجرح غير القاتل فإن الموت في

المرتبـه الثـالـثـه: أن يـنـضـم إـلـيـه مـباـشـرـه حـيـوان. وـفـيه صـورـه: (الأـولـى): إـذـا أـلـقـاه فـي الـبـحـر فـالـتـقـمـهـ الحـوـتـ قـبـلـ وـصـولـهـ، فـعـلـيـهـ القـوـدـ[1]ـ، لـأـنـ إـلـقـاءـ فـي الـبـحـرـ إـتـلـافـ بـالـعـادـهـ، وـقـيـلـ: لـاـ قـوـدـ، لـأـنـهـ لـمـ يـقـصـدـ إـتـلـافـ بـهـذـاـ النـوـعـ وـهـوـ قـوـيـ. أـمـاـ لـوـ أـلـقـاهـ إـلـىـ الـحـوـتـ فـالـتـقـمـهـ فـعـلـيـهـ القـوـدـ، لـأـنـ الـحـوـتـ ضـارـ بـالـطـبـعـ فـهـوـ كـالـآـلـهـ.

الـشـرـحـ:

الـفـرـضـ لـمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ سـرـايـهـ وـلـذـاـ يـسـقـطـ نـصـفـ الـدـيـهـ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ المـاتـنـ، فـإـنـ سـقـوـطـ نـصـفـ الـدـيـهـ شـاهـدـ أـكـيدـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـنـادـ

الـمـوـتـ إـلـىـ السـرـايـهـ.

وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ الـحـالـ فـيـماـ إـذـاـ جـرـحـ الـجـارـ وـخـاطـ الـمـجـرـوـحـ الـجـرـحـ الـمـزـبـورـ فـمـاـ بـسـرـايـهـ الـجـرـحـ وـالـخـيطـ، فـإـنـهـ مـعـ اـسـتـنـادـ موـتهـ

إـلـيـهـمـاـ مـعـاـ، يـسـقـطـ نـصـفـ الـدـيـهـ، فـإـنـ كـانـ كـانـ مـنـ قـصـدـ الـجـارـ قـتـلـهـ فـلـوـلـىـ الـمـقـتـولـ الـقـصـاصـ بـرـدـ الـدـيـهـ وـإـلـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـجـارـ نـصـفـ

الـدـيـهـ. وـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ أـنـ الـدـيـهـ تـقـسـطـ عـلـىـ الـجـانـبـيـنـ وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ قـوـهـ جـنـاـيـهـ أـحـدـهـمـاـ وـضـعـفـ الـآـخـرـ أوـ إـلـىـ تـعـدـدـ جـنـاـيـهـ أـحـدـهـمـاـ

وـوـحـدهـ جـنـاـيـهـ الـآـخـرـ.

وـعـلـىـ الـجـمـلـهـ يـجـرـىـ فـيـ الـفـرـضـ أـيـضـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ جـرـحـ الـجـانـبـيـ بـقـصـدـ الـقـتـلـ أـوـ كـانـ جـرـحـهـ قـاتـلـاـ نـوـعـاـ وـإـلـاـ فـلاـ مـوـجـبـ لـلـقـصـاصـ بـلـ

يـكـونـ عـلـىـ نـصـفـ الـدـيـهـ مـعـ اـسـتـنـادـ الـقـتـلـ إـلـىـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـمـقـامـ.

[1] بلا فرق بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لا، فإنّ الإلقاء في البحر يكون من الفعل القاتل عادةً، ومعه لا فرق أن يموت بالغرق في البحر أو التقام الحوت أو ياصابه رأسه بالحجر في البحر، وقد ذكر جماعه من الأصحاب أنّ على ملقيه القود، لأنّ الإلقاء في البحر في نفسه فعل قاتل غاية الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق وتختلف ذلك لا يوجد خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله.

ونظير ذلك ما ألقاه من مكان شاهق فمات في الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنّ الغالب فيه وإن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلا أن تختلف ذلك

(الثانية): لو أغري به كلبًا عقوراً فقتله [١]، فالأشبه القود، لأنَّه كالآلَّه، وكذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو بريّه.

(الثالثة): لو انهشه حيًّه قاتله فمات، قتل به، ولو طرح عليه حيًّه قاتله فنهشته فهلَّك، فالأشبه وجوب القود، لأنَّه مما جرت العادة بالتلف معه.

الشرح:

لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلًا.

وما عن الماتن قدس سره من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه ولا فرق بين ما ذكر وبين ما يذكر بعد ذلك من إلقائه على الحوت فالتقمه فعليه القود، لأنَّ الحوت ضارٌ بالطبع فهو كالآلَّه.

وعلى الجملة، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادَةً، والاختلاف في الفعل القاتل المقصود، يعدُّ من التخلف في آلة القتل ولا يقياس ذلك بما إذا ألقاه من شاهق إلقاءً قاتلًا، ولكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برميه قاتله فإنَّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلام الفعلين أو إلى غير الرامي فإنَّ فعل إنسان آخر لا يعدُّ آلة لفعل الملقي.

[١] مما ذكرنا في الصوره الأولى يظهر الحكم في الصوره الثانية وهي ما إذا أغري به كلبًا عقوراً بأنَّ كان مما يقتل بعقره عادَةً أو قصد أن يقتله بعقره فإنه يكون على مغريه القود في كلتا الصورتين حيث إنَّ عقر الكلب يعدُّ آلة بالإضافة إلى فعل مغريه.

ونظير ذلك إذا ألقاه إلى أسد لا يمكن له الفرار عنه فقتله فإنَّ على الملقي القود، حيث إنَّ افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبع التأمِيل في أنه لا يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملقي قود ولا ديه، لأنَّه القاتل والمعين على نفسه، وقد تقدَّم أن نفي القود أو الديه عن الملقي لا يستلزم جواز فعله وعدم تعلق التعزير عليه.

#### (الرابعه): لو جرّحه ثم عَصْبَهُ الأَسْدُ وَسَرَّتَا

#### (الخامسه): لو كَتَفَهُ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضِ مَسْبِعِهِ

(الرابعه): لو جرّحه ثم عَصْبَهُ الأَسْدُ وَسَرَّتَا [١]، لم يسقط القود وهل يرد فاضل الديه؟ الأشيه نعم، وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحرّ في قتل عبد.

(الخامسه): لو كَتَفَهُ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضِ مَسْبِعِهِ، فافترسه الأَسْدُ اتفاقاً، فلا قود وفيه الديه.

الشرح:

وكذا يظهر الحال فيما يذكره في الصوره الثالثه من إنهاشه حيئه قاتله بأن قبض الحيئه وألقمهها من جسده فإن الانهاش فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حيئه فنهشه فمات.

[١] ولو جرّحه بقصد قتله أو بجرح قاتل وعصبه الأَسْدُ فمات بسرايتهما يكون على الجارح القود، لأن المفروض أنه بقصده القتل أو كون جرّحه قاتلاً، متعتمد في القتل غايه الأمر بما أن الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله والآخر فعل الأَسْد، يثبت القصاص للولي عنه برد فاضل الديه أي نصفها، نظير ما إذا قتل ابن اثنان أحدهما أبوه والآخر الأجنبي، فإن القصاص يتعلق على الأجنبي حيث لا يقتضي من الأب، ولكن يرد نصف الديه على الأجنبي.

وكذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ والآخر عبد يتعلق القصاص على العبد ويرد نصف قيمته على مولاه.

ودعوى الفرق بين اشتراك الأَب والأجنبي في قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ والعبد وبين عصب الأَسْد فإن جنایة الأَسْد غير مضمونه بخلاف جنایة الأَب والحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإن جنایة الأَسْد كما أنها غير مضمونه بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونه بالإضافة إلى الجارح بعد صدق استناد القتل إلى جرّحه وعصب الأَسْد، بل ربما يقال إنه لو نهشته بعد عصب الأَسْد حيئه فمات بحيث استند موته إلى جرح الجنائى وعصب الأَسْد ونهش الحيئه، يرد عليه الثثان من الديه فإن الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل

(الأولى): لو حفر واحد بئراً

المرتبة الرابعة [١]: أن ينضم إليه مباشره إنسان آخر، وفيه صور:

(الأولى): لو حفر واحد بئراً فوقع آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعتبرضه آخر فقدَه نصفين قبل وصوله الأرض، فالقاتل هو المعترض. ولو أمسك واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً، ولو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكن تسلم عيناه، أى تتفاً.

الشرح:

واحد ولا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور.

ولا يخفى أنه يكون القصاص من الجارح في فرض قصده القتل أو كون جرحه قاتلاً نوعاً، وإلاً يكون عليه نصف الديه أو ثلثه لا القصاص كما أنّ الأمر في مقدار الديه كذلك لو أغمض الولي عن الاقتصاص وطالبه بالديه.

ولا يخفى أيضاً أن الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عض الأسد ونهش الحية مستندًا إلى فعله بإلقاء المجني عليه في أرض مسبعه وإلاً. يكون الحال فيها كحال في الصورة الخامسة التي ذكرها بقوله «ولو كتّفه وألقاه في أرض مسبعه . . .» أى أرض يوجد فيه السباع، فإنه لو كان إلقائه فيها بقصد قتله بافتراس السبع أو كان السباع فيها بنحو يكون الافتراض فيه أمراً غالياً يتعلق على الملكي القود مع تحقق الهلاك وإن كان وجود السبع وافتراضه أمراً نادراً ولم يكن من قصده قتله، يكون عليه الديه ويظهر وجه ذلك كلّه مما تقدّم، كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن قدس سره من نفي القود، إلا أن يكون مراده عدم كون القصد بإلقاء قتله.

[١] المرتبة الرابعة: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقق القتل من القاتل ولهذه المرتبة صور:

(الصورة الأولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه وإن كان فعل

## الشرح:

الآخر دخيلاً في تحقق القتل من المباشر، كما إذا حفر بثراً وقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإن القتل يستند إلى الدافع وإن يكن حفر البئر دخيلاً في تتحققه بحيث لو لا حفرها لما كان الدافع قاتلاً.

ونظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهق قبل أن يصل إلى الأرض اعترضه آخر فقد نصفين بسيفه فإن القتل يستند إلى من قدّه نصفين وإن كان يقتل لولا القدّ، بالوقوع الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعد كالآله كما إذا ألقاه في دار المجانين فاعترضه مجنون فقتله، يكون القود على الملقي فيما إذا كان إلقائه فيها بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلاً عاده كما تقدم نظيره في الإلقاء في البحر فالتعème الموت قبل وقوعه في الماء.

ومن قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد وقتله الآخر فإن القود على القاتل دون الممسك، نعم يحبس الممسك أبداً حتى يموت ولو كان في بين ثالث ناظراً أي: مراعياً لهما في إتمام فعلهما لم يضمن كالممسك إلا أنه تسمل عيناه أى تفقأ وتشقّ.

ويدل على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما حبسه حتى مات غماً»<sup>(١)</sup> ونحوها مرفوعه سماعه<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٧

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

## الشرح:

وفي معتبره السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتلته الآخر يraham فقضى فى (صاحب) الرؤيه أن تسلم عيناه وفي الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى فى الذى قتل أن يقتل [\(١\)](#).

وقد ذكر بعض الأعلام أن الممسك يحبس بعد ضرب جنبه ويجلد كل سنه خمسين جلد، واستشهد لذلك بمعتره عمرو بن أبي المقدام «أن رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقاً أخرى ليلاً فآخر جاه من منزله فلم يرجع إلى، والله، ما أدرى ما صنعوا به، فقال لهم: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله إلى أن قال فقال لأبي عبدالله عليه السلام جعفر بن محمد اقض بينهم إلى أن قال فقال: يا غلام اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فآخر جاه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيته أنه قد ردّه إلى منزله يا غلام! نح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يابن رسول الله والله ما أنا قتله ولكني أمسكته، ثم جاء هذا فوجاه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يابن رسول الله ما عذّبته ولكني قلتة بضربي واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن وقع على رأسه (يحبس عمره ويضرب في كل سنه خمسين جلد) [\(٢\)](#).

ولكن لا يخفى أنها وارده فيمن أخرج المقتول من منزله ليلاً، ومن المحتمل أن يكون ضرب جنبه وضرب خمسين كل سنه من جهه إخراجه المقتول من منزله ليلاً

ص: ٣٨

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر [١] ولا يتحقق الإكراه في القتل ويتحقق فيما عداه. وفي رواية على بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان غير ممّيز كالطفل والجنون فالقصاص على المكره لأنّه بالنسبة إليه كالآلّه.

الشرح:

ولا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق الممسك، والله العالم.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجري عليه القود ويحبس الآمر بقتله حتى يموت ويقال مع ذلك بعدم تحقق الإكراه في القتل، لأنّه مع علم المأمور بأنّه على تقدير العمل بأمر الآمر يقتل قصاصاً لأنّ النفس بالنفس فلا يكون موافقه أمر الآمر توقيه لنفسه عن الهلاك.

والمعبر في موارد تتحقق الإكراه أن يكون الموافقه على إكراه المكره بالكسر توقيه لنفسه من الضرر الأعظم ولذلك ذكر الماتن قدس سره تتحقق الإكراه في غير القتل كما إذا أمر بجرح الآخر أو قطع عضوه كيده وإلّا أى إن خالف المأمور أمره يقتله، فإنه الإكراه المجوز.

ويلزم على ذلك أنّه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلاً، فإن لم يقطع أو لم يمثل أمره يقطع يد المأمور وإن لم يجرحه يجرح الآمر المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجوز، لأنّه ليس امثال أمره توقيه لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم يقطع أو لم تجرح قتلتكم فإنه يتحقق في هذه الصورة الإكراه المجوز، ولكن لا يخفى أنّ رفع الإكراه امتنانه وكما لا ترفع الحرمته فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع في موارد القطع والجرح وإن كان الضرر المتوعّد به قتل المكره بالفتح .

وعلى الجملة، لا حكمه لرفع الإكراه في هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلاً في عنوان التراحم بين حرمته

## الشرح:

الجنايه على الغير وبين وجوب حفظ النفس عن ال�لاكه والتلف والجنايه.

والحاصل: أن المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه ويتعلق على المكره بالفتح القود ويحبس الآخر.

ويدل عليه صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذى قتله ويحبس الآخر بقتله في الحبس حتى يموت»<sup>(١)</sup>.

فإن هذه الصحيحه لو لم تكن ظاهره في خصوص الإكراه فلا أقل من إطلاقها.

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعل التقيه ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيه»<sup>(٢)</sup>، ونحوها موثقه أبي حمزه الثمالي<sup>(٣)</sup>، فإن قتل الغير بالتقيه التي داوله في الاضطرار إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسك بما دل على حرمه قتل النفس المحترم بعد بيان عدم رافعيه الإكراه والاضطرار حرمه فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعاً إلاـ أن يقتل إنساناً آخر فياكل لحمه، وكما أنه لا يتحقق الاضطرار الرافع في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام.

ولكن ذكر بعض المحققين قدس سره<sup>(٤)</sup> أنه لو أكرهه على قتل شخص وكان ما توعّد به من الضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المذبور، فلو قتله المكره بالفتح ، كان عليه القود وعلى المكره بالكسر الحبس المؤبد، وأما إذا كان الضرر المتوعّد به هو القتل فلا يبعد

ص : ٤٠

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

-٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

-٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الحديث ١.

-٤) مبانى تكميله المنهاج: ج ٢، ص ١٣.

## الشرح:

الالتزام بأنه يجوز للمكره قتله، ولكن يتعلّق عليه الديه ويحبس المكره بالكسر مؤبدًا.

أقول: ما يمكن لنا من إحراء التساوى هو تساوى ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، وأما تساوى صلاح التحفظ على النفس من هلاكتها مع ملاك حرمه قتل النفس المحترم فلا سبيل لنا إلى إحراءه ومن المحتمل حدّاً أن يكون فساد قتل المؤمن متعمداً أكبر من صلاح التحفظ على نفسه كما لا يبعد استفاده ذلك من قوله عليه السلام «إِنَّمَا شُرُع التقييَة لِيُحَقَّنْ بِهِ الدَّمُ وَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَا تَقْيِيَهُ» وعليه فوجوب التحفظ على النفس منوط على جواز ما يتوقف عليه ومع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمه قتل المؤمن متعمداً، لقتل الغير إكراهاً، ينتفي وجوب التحفظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمه مقدمته.

هذا كله إذا كان المكره بالفتح بالغاً عاقلاً وأمّا إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز يتعلّق القود على الامر حيث أن المجنون والصبي غير المميز يحسب آله للامر.

وإذا كان الصبي ممِيزاً فلا يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الديه على عاقلته، لما دلّ على أنَّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقله كما يأتي، ويتلّق بالامر يعني المكره باكسر

## الشرح:

ما تقدم من أَنَّه يحبس مؤبِّداً. والوارد في صحيحه زراره المتقدّم وإن كان فرض الأمر رجلاً وكذا المأمور، إلَّا أَنَّ المتفاهم أَنَّ ذكر الرجل من باب المثال.

ولو أمر امرأه بقتل الغير فقتلتة، يتعلّق القود بالمرأه ويحبس الأمر.

وعلى الجمله لـكُلّ من يتصدّى لقتل الغير بإكراه المكره وكان المتصدّى فاعلاً. مختاراً يتعلّق بالمكره الحبس عقوبه على ما أكرهه، كما يتعلّق القود بالمتصدّى إلَّا فيما إذا كان غير بالغ، لأنَّ عمد الصبي وخطأه سيان.

بقى في المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق قدس سره من أَنَّ الصبي المميّز يقتضي منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب.

ولعله لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أَنَّه يصحّ وصيّته وتصدّقه ويحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتراكاً في قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ العلام خمسه أشبار اقتضي منه وإذا لم يكن يبلغ خمسه أشبار قضي بالديه»<sup>(١)</sup>.

وفي أَنَّ ما ورد نفوذ وصيّته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصيّة كما ذكر في محله، لا يوجب جواز الاقتراض، والمعتبره معارضه، بما دلّ على أَنَّ عمد الصبي وخطأه سيان حيث أَنَّ ظاهره الصبي المميّز، إلَّا فلا عمد لغير المميّز، فإنه كالآلـه كما تقدم فيرجع إلى ما دلّ على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كلّ منها بالميّز كما لا يخفى.

ص ٤٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

ويستوى في ذلك الحرّ والعبد [١]، ولو كان ممِيزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا-قود، والديه على عاقله المباشر، وقال بعض الأصحاب: يقتضي منه إن بلغ عشرًا وهو مطرح وفي المملوک الممِيز تتعلق الجنایة برقبته فلا-قود. وفي الخلاف: إن كان المملوک صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجبت الديه والأول أظهر.

الشرح:

ثانيهما: ما ربما يتبدّل إلى الذهن أنه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكراهه على قتله مع كون الضرر المتوقّد به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

ولكنّه وهم محض، فإنّ الجائز في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدّى والمهاجم عليه وهو في الفرض المكره بالكسر لا الغير.

وأمّا دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدّم أنّ الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقىه بإراقة الدم ونحوه.

نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في ترسّ الكفار في قتالهم بعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز.

[١] المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فيما تقدّم بين كون المكره بالفتح حرّاً أو عبداً فيتعلق القود بالعبد ويحبس سيده الأمر عبده بقتل الغير مؤبداً.

قال الماتن قدس سره في النافع ولو كان المأمور عبده قوله أشبههما أنه كغيره. وظاهر ذلك وجود القائل بعدم تعلق القود بالعبد بل يتعلق القود بالسيد ويحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلا عن الاسكافي، وقيل مال إليه صاحب الواقف لموافقه إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: يقتل السيد به»<sup>(١)</sup>.

ص: ٤٣

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث.

## الشرح:

وفي معتبره السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق بسانده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

ونقل العلامـه فى المختلف عن الشـيخ فى الخـلاف أـنـه قال اخـتلف روـايات أـصحابـنا فى أـنـ السـيد إـذـا أـمرـ عـبـدـه بـقـتـلـ غـيرـه فـقـتـلـهـ فـعـلـىـ منـ يـجـبـ القـوـدـ؟ فـرـوـىـ بـعـضـهاـ أـنـ عـلـىـ السـيـدـ القـوـدـ وـفـىـ بـعـضـهاـ عـلـىـ الـعـبـدـ القـوـدـ وـالـوـجـهـ فـىـ ذـلـكـ أـنـهـ إـنـ كـانـ الـعـبـدـ مـخـيـراـ عـاقـلاـ يـعـلـمـ أـنـ مـاـ أـمـرـهـ بـمـعـصـيـهـ فـإـنـ القـوـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ أـوـ كـبـيرـاـ لـاـ يـمـيـزـ وـاعـتـقـدـ أـنـ جـمـيعـ مـاـ يـأـمـرـهـ بـهـ سـيـدـهـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، كـانـ القـوـدـ عـلـىـ سـيـدـهـ.

وقال الشـيخـ قدسـ سـرـهـ فـىـ التـهـذـيبـ بـعـدـ نـقـلـ الـخـبـرـينـ: «قالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ هـذـانـ الـخـبـرـانـ قـدـ وـرـدـاـ مـاـ أـورـدـنـاهـمـاـ وـيـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ (يـعـنـىـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ قـبـلـ الـخـبـرـينـ الدـالـ عـلـىـ الـاقـتصـاصـ مـنـ مـباـشـرـ الـقـتـلـ) لـأـنـهـ موـافـقـ لـظـاهـرـ كـاتـبـ الـلـهـ وـالـأـخـبـارـ الـكـثـيرـهـ الـتـىـ قـدـمـنـاـهـاـ، لـأـنـ الـقـرـآنـ قـدـ نـطـقـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـهـ مـاـ أـرـادـ إـلـاـ النـفـسـ الـقـاتـلـ، وـالـأـخـبـارـ الـتـىـ قـدـمـنـاـهـاـ فـيـمـ اـشـتـرـكـ بـالـرـؤـيـهـ وـالـإـمـساـكـ وـالـقـتـلـ تـؤـيـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ، لـأـنـ الـقـصـاصـ فـيـهـ إـنـمـاـ أـوـجـبـ عـلـىـ الـقـاتـلـ وـلـمـ يـوـجـبـ عـلـىـ الـمـمـسـكـ وـلـاـ عـلـىـ النـاطـرـ وـقـدـ عـلـمـنـاـ أـنـ الـمـمـسـكـ أـمـرـهـ أـعـظـمـ مـنـ الـأـمـرـ وـإـذـاـ كـانـ الـخـبـرـانـ مـخـالـفـينـ لـالـقـرـآنـ وـالـأـخـبـارـ فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـلـغـىـ أـمـرـهـمـاـ وـيـكـونـ الـعـلـمـ بـمـاـ سـواـهـمـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ الـخـبـرـانـ وـجـهـاـ وـهـوـ أـنـ يـحـمـلـاـ عـلـىـ مـنـ تـكـوـنـ عـادـتـهـ أـنـ يـأـمـرـ عـبـيـدـهـ بـقـتـلـ النـاسـ وـيـغـرـيـهـمـ بـذـلـكـ

ص: ٤٤

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٣٣.

## الشرح:

ويلجئهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حالة لأنّه مفسد في الأرض» إنتهى<sup>(١)</sup>.

أقول: لا- يخفى ما في كلامه قدس سره أولاً- حمل الروايتين على صوره اعتياد المولى بأمر عبده أو عبده بقتل الناس لكونه مفسداً في الأرض، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتى يموت حيث أنّ مقتضى الحمل المزبور أن يقتل العبد قصاصاً ومولاه لكونه مفسداً، كما أنّ حمل الروايتين على صوره كون العبد صغيراً، لا يمكن فإنه مع كون العبد صغيراً بمنزلة الآله له لا موجب لحبسه حتى يموت.

وثانياً: ما ذكره قدس سره من أنهما تخالفان الكتاب العزيز والروايات، غير تام، حيث أنّ غايته ما يمكن أن يقال هو أنّ مقتضى إطلاق الآله الاقتصاص من المباشر حتى فيما كان عبداً قتل نفساً بأمر مولاه، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بالروايتين كسائر الموارد التي يرفع اليد عن اطلاق الآية أو عمومها بالخبر المقييد أو الخاص وشىء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غايته الأمر مقتضى الإطلاق في بعض الروايات كصححه زراره المتقدمه جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضاً. هذا كلّه في المملوك البالغ العاقل.

وأمّا إذا كان صغيراً فيكون الصغير كسوط المولى وسفيه بالفحوى ولذا يتعلّق على مولاه القود ومع خطائه في أمره يتعلّق عليه الديه، كما لا يخفى.

وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لو كان المأمور ممّيزاً عارفاً غير بالغ وهو حرّ فلا قود لا على الأمر ولا على المأمور لصغره، بل تكون الديه على عاقله الصبي كما هو مقتضى

الشرح:

ما ورد من أنّ عمد الصبي خطأً تحمله العاقلة.

وأما إذا كان المامور عبداً مميزاً تتعلق الجنائيه برقبته.

ولكن مقتضى ما ذكرنا أنه لا فرق في المميز وغيره في أن القود على مولاه ومع خطأ المولى يكون عليه الديه بلا فرق بين كون العبد بالغاً أو صغيراً.

فروع

الأول: لو قال أقتلني وإنّا قتلتك [١] لم يسع القتل، لأنّ الاذن لا يرفع الحرمه ولو باشر لم يجب القصاص، لأنّه كان ممّيزاً أسقط حقّه بالاذن فلا يتسلّط الوارث.

الشرح:

[١] أقول: إذا قال شخص آخر: أقتلني وإنّا قتلتك، ففي هذا صورتان:

إحداهما: أنّ المكره يعلم أو يطمئن بأنّه لو لم يقتله لما توجّه إليه الضرر المتوعّد به فلا- ينبغي التأمّيل في أنه لا- يجوز له قتل الآخر، حيث أنّ إذنه في قتله لا يوجّب ارتفاع الحرمه.

وما قيل من أنّ قتله وإنّ كان محّرّماً أنه لا يتعلّق على المأمور القاتل القود، لأنّ المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتفاق ماله بإلقائه في البحر فإنه وإن لم يجز للمأمور إلقائه في البحر، لأنّه تضييع وتبذير للمال إلا أنه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

ولكن لا- يخفى ما في القياس فإنّ ضمان المتفّق مال الغير إنّما هو من جهه حرمه ماله وإذا أسقط المالك حرمه ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان وللمالك سلطته على ذلك وهذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بالمبasherه أو بالتسبيب تكليفاً بانطباق عنوان محّرم عليه من تضييع المال أو غيره، وهذا بخلاف إتلاف النفس والعضو، فإنه ليس للإنسان سلطته على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير في الاتلاف إسقاطاً لاحترامهما.

وعلى الجملة، القصاص نفساً أو طرفاً ليس عوضاً للتالف بل هو حق للجزاء على الجنايه جعله الشارع لوليّ القصاص بعد فعليه الحقّ وما في كلام الماتن وجماعه عدم

الثاني: لو قال أقتل نفسك [١] فإن كان ممِيزاً فلا شيء على الملزم وإنْ فعلَى المُلزَمِ القُوْدُ. وفي تحقق إكراء العاقل هنا إشكال.

الشرح:

القصاص في الفرض، لأنَّه أسقطه بالإذن فلا يتسلَّط الوراث، لا يمكن المساعده عليه.

ومما ذكرنا، ظهر أنَّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كلية للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطته الشخص على قتل نفسه أو الجنائيه عليها بقطع عضوه لا حال حياته ولا بعد مماته ليجوز الجنائيه مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعني العمليه الجراحية لمن يتصدّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصيه أو بدونها، وفيما كان العضو من الحي مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسه فإنَّ الجنائيه على الميت أو قطع العضو من الحي وإن لم يكن في نفسه عملاً- جائزاً إلاـ أنه في مقام التراحم بينه وبين وجوب إحياء النفس الذي في معرض التلف يجوز لأنَّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهميه أو الأقل من عدم احتمال الأهميه في ناحيه قطع العضو من الحي أو الميت.

ولكن لا يخفى أنَّه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته في المحرم الذي يعُدُّ جنائيه على الحي أو الميت بل مقتضي حرم الجنائيه عدم التكليف بوجوب الاحياء، والاستدلال على أهميه الإحياء بجواز الجنائيه على الغير حفظاً للنفس كما إذا قال: أقطع يد زيد وإنْ أقتلتك، غير تمام، لأنَّ حرم الإلقاء في الهلكه أهمّ أو محتمل الأهميه من قطع عضو الغير ونحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفه على الموت بالمرض، حيث أنَّ وجوب إحيائها المتوقف على الجنائيه على الغير غير معلوم فضلاً عن أهميته، والله سبحانه هو العالم.

[١] لو قال أقتل نفسك فإن كان المأمور ممِيزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق

الشرح:

بالمكره قود ولا ديه بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. وإن كان غير مميّز يتعلّق بالمكره القود.

وقد يقال بتحقّق الإكراه المجوز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعّد به من القتل من نوع أصعب<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه وإلاً جاز قتل النفس اضطرار فيما إذا كان مرضه المهلّك موجباً تحمل الزجر مده طوليه، وأماماً إذا لم يكن في البين إلا مجرد الأمر من دون توعيد فقد ذكر الماتن قدس سره عدم شيء على الملزم فيما إذا كان المأمور مميزاً.

ولكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

ينبغي التعرّض في المقام لأمر وهو أنه إذا علم المكلّف بأنه لو لم يقتل نفسه يتلى بالمحذور الأشدّ وما فيه وزره أعظم كما قد يتّفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنه لو لم يقتل نفسه لم يتحمّل ما يفعله الأعداء من الزجر والعذاب، لأن يكشف لهم أسرار المسلمين ومكان قوّتهم ولا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه ومع الكشف عن أسرار المؤمنين ومكان قوّتهم تقع هزيمته يصعب عليهم تحملها ولا ينبعي التأمل في أنه إذا أحرز مؤمن حال الأسير وعدم تحمله زجر الأعداء ويكشف لهم ما فيه ضرر عظيم وصادمه شديده على المؤمنين يجب عليه التسبّب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن وإلا يباشر قتله لكون ما يترتب على ترك قتله أشدّ وأعظم

ص ٤٩:

---

١- (١) مبانى تكميله المنهاج: ج ٢، ص ١٧.

الثالث: يصح الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا وإن قتلتكم، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردد [١]

من شأنه أنّ التعين عرى عن الإكراه والأشبه القصاص على الامر لأنّ الإكراه تحقق والتخلص غير ممكن إلا بأحدهما.

الشرح:

بمراتب من قته ولكن لا. يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله وعدم تحمله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان وعدم الكشف عن أسرارهم المؤمنين ومكان قوتهم وغير ذلك ولو عند الزجر بأى مرتبه.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمل وأنه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزاً لإرشاد العقل إلى اختيار أقل الوزرين نظير ما ذكر في توسط الغاصب في أرض مخصوصه من اختيار التصرف الخروجي من باب أنه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل.

وعلى الجمله قد تقدم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه ولا بالاضطرار في حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حق لا بالإكراه ولا بالاضطرار إلا في مورد توقف التحفظ على المصلحة الأهم ودفع الصدمة الشديدة المتوجّهه على الحوزة الإسلامية والمؤمنين عليه. وفي مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل وينتقل الأمر إلى الديه لاحترام دم المؤمن وأنه لا يذهب هدراً، والله العالم.

[١] مراده قدس سره أنّ الإكراه على الجنائيه على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا وإن قتلتكم، فله قطع يده وإذا قطعها يكون القصاص على المكره بالكسر ، لأنّ السبب مع جريان الإكراه أقوى من المباشر ولا يكون على المكره بالفتح شيء. وكذا ذكروا أنه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضمان إتلافه على المكره بالكسر ولا يجوز للملك الرجوع إلى المكره بالفتح .

الاستيفاء لم يضمن الحكم

## الشرح:

ولكن ما ذكره من ثبوت القواد على المكره بالكسر بدعوى أن استناد القطع إليه أولى وأقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه، لأنّه يصح أن يقال إنّه لم يقطع يده بل قطعه فلان يأكراه منه، ولذا استشكل في القواعد فيما ذكره بل المتعين في الفرض ثبوت الديه على المكره بالفتح لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجناب ظلماً وعدواناً. نعم للمكره بالفتح الرجوع إلى المكره بالكسر فيما خسره من الديه حيث أنه أتلفها عليه يأكراه.

وبهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك وإن قتلتك فإنه لا يتعلّق بالمكره بالفتح إلاّ الديه، وليس على المكره بالكسر إلاّ التعزير مع عدم كونه مفسداً في الأرض، وذكر أيضاً في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره بالفتح غاية الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه يا كراهه.

وإيضاً ظاهر الماتن وغيره أن جواز الجنایه لقاعدہ رفع الأکراه وذکرنا فيما تقدّم عدم جريان الأکراه في موارد يكون رفع التکلیف فيها خلاف الامتنان وإنما يجوز الجنایه على الغیر في طرفه أو ماله للمزاحمه بين حرمه وإضرار الغير والجنایه عليه وبين وجوب التحفظ على نفسه ولو لم يكن الثاني أهم فلا أقل من احتمال کونه أهم.

ولا الحدّاد وكان القوْد على الشهود<sup>[١]</sup>، لأنّه تسبّب متلف بعده الشرع.

نعم، لو علم الولى وبasher القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور.

الشرح:

في ناحية حرمته قطع يد الغير.

[١] الصوره الثالثه من المرتبه الرابعه التي يكون انضمماً فعل إنسان آخر دخيلاً في تحقّق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلاً كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا وثبت أنّهم شهدوا بالموجب زوراً وبهتاناً فإنه لا خلاف في ضمان الشهود وأنّه يتعلق عليهم القوْد، لما ذكرنا في بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلهاً في الأموال وغيرها.

وفي معتبره مسمع كردس عن أبي عبدالله عليه السلام المروي في الفقيه «في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شكت في شهادتي قال: عليه الديه قال: فإنه قال شهدت عليه متعمداً، قال: يقتل»<sup>(١)</sup>.

والمراد أنّ عليه ربع الديه أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الديه إلى أوليائه، بقرينه غيرها كمعتبره السكوني الآتيه.

ومنها صحيحه إبراهيم بن الأزدي، قال: «سألت أبا عبدالله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال: فقال: يقتل الرابع (الرابع) ويؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة إربع الديه»<sup>(٢)</sup>.

والمراد من رجوعه، الاعتراف بتعديده بقرينه غيرها.

ص: ٥٢

-١-(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٤.

-٢-(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٠.

الرابعه: لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح [١]، وهو أن لا- تبقى حياته مستقرّه وذبحه آخر فعلى الأول القود وعلى الثاني ديه الميت واذا كانت حياته مستقرّه فالاول جارح والثانى قاتل سواء كانت جناته مما يقضى معها بالموت غالباً كشّ الجوف وآلامه أو لا يقضى به كقطع الانمله.

الشرح:

وفي معتبره السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام . . . «وقال في أربعه شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها وهم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغrom ربع الديه إذا قال شبهه على، وإذا رجع اثنان وقالا شبهه علينا غرما نصف الديه، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبهه علينا غرموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً» [\(١\)](#).

وعلى ذلك فهذه الروايات ونحوها تنفي ضمان الديه عن الحكم والحداد وتثبت ضمانها أو القود على الشهود، وهذا يجرى في الشهادة بمحض القصاص أيضاً.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجبه عند الحاكم، وكان عالماً بتزوير الشهود وبطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي، لأنّه قاتله عدواً من غير غرور.

وأمّا إذا لم يياشر الولي القصاص وطلب من الحدّاد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره في تعلق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في التقل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

[١] ذكروا أنه لو جنى على شخص فجعله في حكم الإنسان المذبوح بأن لا تبقى له معها حياء مستقرّه والمراد بعدم بقاء الحياة المستقرّه، عدم بقاء إدراك وشعور ولا نطق ولا حرّكه اختياريّه له ثم ذبحه آخر، كان القود على الجنائي الأول، وعلى الثاني ديه.

ص: ٥٣

- ١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٣.

## الشرح:

ديه الجنایه على الميت، حيث أنه يصدق في الفرض على الأول أنه قاتله والجنایه الثانية الواردة عليه لا تقتصر عن الجنایه على الميت قطعاً فيكون على الثانية ديه الجنایه على الميت.

وأمّا لو كانت حياته مستقره يتعلق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتّى لو فرض أنّ الجنایه الأولى كانت مفضيّه إلى موته أيضاً لو لا الجنایه الثانية فإنّ الجنایه الثانية تمنع عن سرايه الأولى وإفضائهما إلى الوفاة.

وربما يتبدّل إلى الذهن أنّ ما ذكرناه في المقام من أنّ عدم بقاء الحياة المستقره في المجنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجنایه الثانية، جنایه على الميت حتّى ما إذا كانت الجنایه الثانية موجبه لتعجل زهوق روحه، ينافي ما ذكرناه في باب التذكير من أنّه إذا تردد حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحلّ الصيد به وأدركه وهو حيّ عينه تطرف وذنبه تحرّك فذكاه، يكون حلالاً فإنّه يعمّ ما إذا كانت طرفه عينه وتحرّك ذنبه غير اختياريّ وبเดء لزهوق روحه ولو كانت الجنایه الثانية في الإنسان المزبور جنایه على الميت يكون فري الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت.

ولكن الجواب أنّ مما ذكرناه في تذكيره الحيوان مقتضي الروايات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاه فيحلّ بها أكله.

وذكر في القواعد أنه لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، وظاهر صاحب الجوادر قدس سره حمله على صوره الحياة المستقرة للمشرف بالمعنى المتقدم وقرره لصدق القتل عرفاً ولكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم وأنّه يتعلق القود بالجاني في كلتا الصورتين لصدق القتل وفرق بين الجاني على المشرف وما تقدّم من الجنائيتين مع

## الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك

الخامسة: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك [١]، فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد ردّه ديه الجرح المندمل.

الشرح:

فرض عدم حياء مستقره للمجنى عليه بالجناية الأولى بأنّ الموجب للقصاص من الجنايتين ما إذا استند تلف النفس إليها هذا لا يجري في المريض وليس موجب تعلق القصاص في الجناية على المريض المشرف أنّ المريض ربّما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحاله ثم يبرأ لا ان هذا مشترك بين المريض والمجنى عليه.

ولكن ناقش في هذا الكلام بأنه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة المستقره له لا وجه للقود فيه وفرض البرء مع الحاله المزبورة لا يتحقق لا في المجنى عليه ولا في المريض المفروض [\(١\)](#).

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمّل، وأن لا يطرب فيهما إلا ب نحو خرق العادة.

[١] المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل وأنه أهلكه بالسرايه فيكون على الجارح المزبور القصاص فيما إذا كان فصده من الجناية قتله حيث أنّ قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عاده، وقد تقدّم أنّ الموجب للقصاص في القصاص في الهلاك مع السرايه أحد الأمرين، إما قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، وأما الجارح الآخر المندمل الجرح الوارد بجنايته، فإنّ كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، وظاهر الماتن وغيره أنّه يقتضي قصاص النفس من الجاني الذي هلك المجنى عليه بسرايه جرحه بعد ردّ نصف الدية عليه أي ديه العضو الذي اندمل جراحته وقيده بعضهم الردّ بما أخذ من الجاني الدية.

أقول: مقتضى القاعدة أنّ الجاني الذي سرت جنايته يتعلق عليه القصاص يعني

ص: ٥٥

---

-١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٨ ٥٩.

## الشرح:

قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الديه فإن رد الديه على الجانى الذى ترتب على جناته هلاك المجنى عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسرابيه جراحتهما أو جناتهما فإنه يرد أولياء المقتول نصف الديه على كلّ منهما إن أرادوا القصاص من كلّ منهما وإن أخذوا من أحدهما الديه أو عفوا عنه ولم يأخذوا منه القصاص ولا الديه وأرادوا قتل الآخر فعليهم رد نصف الديه عليه وأما إذا جنى واحد شخصاً فلم تسر جناته وأخذ من الجانى الديه أو اقتضى منه ثم جنى شخص آخر بجناته قاتله أو بقصد قتله فمات يجوز لأوليائه القصاص من الجانى الثانى من غير رد الديه عليه، لأن قتل النفس مستند إليه أو إلى جناته، فيتعلق عليه قصاص النفس والمقام من هذا التقبيل لفرض اندمال أحد الجرحين وموت المجنى عليه بسرابيه الجناته الأخرى من شخص آخر.

ولكن فى روایه سوره بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يده فى جناته على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذى قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذى قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه وإن شاؤوا طرحوه عنه ديه يده وأخذوا الباقي. قال: وإن كانت يده قطعت فى غير جناته على نفسه ولا - أخذ لها ديه قاتلها ولا يغنم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا ديه كامله قال: وهكذا وجدناه فى كتاب على عليه السلام [\(١\)](#)، ولكن الروایه مع كونها مفضلة فى رد نصف الديه لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعدة التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام

ص: ٥٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٨٢: ١.

فرع: لو جرّحه اثنان كُلّ واحد منها جرحاً فمات [١] فادعى أحدهما اندمال جرّحه وصّدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر، لأنّه قد يحاول أخذ ديه الجرح من الجارح والديه من الآخر، فهو متّهم في تصديقه، ولأنّ المنكر مدّع للأصل فيكون القول قوله مع يمينه.

الشرح:

بمدلولها فإنّ لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجناية القاتله خطأ أو كان المعنى عليه مقطوع اليد من قبل إلاّ أم يلتزم بالتفرقه بين القصاص والديه.

[١] إذا جرّح كُلّ من الاثنين شخصاً بقصد قتله وادعى أحدهما أنّ جرّحه كان مندماً وصّدقه ولّي المقتول فإنّ تصديق الولي نافذ على نفسه، حيث إنّه إقرار منه بعدم الحقّ له في قتل مدّعى الاندماج ولو برّد نصف الديه عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ ديه المندمل، ولكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجارح المنكر لأندماج جرح شريكه فلا يحقّ للولي قتل منكر الاندماج قصاصاً من دون ردّ نصف الديه عليه، كما لا يجوز له مطالبه بتمام ديه النفس، وما في عباره الماتن من عدم نفوذ تصديق الولي لمدّعى الاندماج بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ ديه الجرح من الجارح وديه النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدّم منه في المسألة الخامسة من أنّه لو أريد القصاص من الجاني الذي سرت جنائيته ردّت عليه الديه المأخوذة من الجاني الذي اندمل جرّحه اللّهم ان يوجّه بأَن الرّدّ مختصّ بصوره قتله قصاصاً وأمّا إذا أخذت ديه النفس منه لا يرد عليه الديه المأخوذ للجرح المندمل ولكن في التوجيه مالا يخفى.

وأمّا ما ذكره ثانياً من أنّ المنكر لأندماج جرح شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكراً فيقدم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندماج فهو أمر صحيح.

ونتيجه ذلك أنه لا يجوز للولي الاقتراض منه إلاّ بعد ردّ نصف الديه عليه أو أخذ نصف الديه منه.

ال السادسة: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهل كقتلا به [١] لأن سرايه الاول لم تقطع بالثاني، لشایع ألمه قبل الثانيه، وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر، لأن السرايه انقطعت بالتعجيل وفي الأولى إشكال. ولو كان الجنى واحداً دخلت ديه الطرف في ديه النفس إجماعاً منا [٢] وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطررت فنوى الأصحاب فيه، ففي النهاية يقتضي منه الشرح:

[١] لو جنى أحد على شخص جناته، ثم جنى آخر جناته في موضع الجنات الأولي، فمات المجنى عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع أي من الرند مما يلى طرف الإبهام ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعة فمات المجنى عليه، يقع الكلام في أن الجنات الأولي تنقطع سرايتها بالجنات الثانيه ويتعلق قصاص النفس بالجنى الثاني وأن الأول جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان وقتله آخر فإنه لا ينبغي التأمل في أن الثاني قاتل والأول جارح، كما تقدم، أو أن الجنات الثانيه أي قطع الذراع لا تقطع سرايه الأولي فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتراض بالنفس من كليهما، ذكر الماتن قدس سره كغيره أن الجنات الثانيه لا تقطع سرايه الأولي، فإن قطع اليد من الكوع أولاً قد أحدث في بدن المجنى عليه المما لا ينقضى بحدوث الجنات الثانيه ولا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أولاً ثم قتله آخر حيث أن القتل يقطع سرايه الجنات الأولي، ثم استشكل في عدم انقطاع سرايه قطع اليد من الكوع أولاً بقطع الذراع ثانياً.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناد موت المجنى عليه إلى جناتهما عرفاً، فإن استند إليهما يتعلق القود بكلّ منهما وإلاً يكون القاتل هو الذي استند الموت بجناته كما إذا كان الجنات الثانيه جناته قاتله ولو بلحاظ وقوع الجنات الأولي قبلها، ويكون الأول جارحاً، كما تقدم.

[٢] ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أولاً، ثم قطعها من

إن فرق ذلك وإن ضربه ضربه واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل، وهي رواية محمد بن قيس عن أحدهما. وفي المسوط والخلاف: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وهي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام . وفي موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، والأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى، ولا كذا لو كانت الضربة واحدة.

### الشرح:

الذراع ثانية، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الديه أصاله فتدخل ديه الطرف في ديه النفس على ما ذكر الماتن وغيره من أن ديه الطرف تدخل في ديه النفس بالإجماع وظاهره كما صرّح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنaitan بضربه واحدة أو بضربيتين، وقيل بالفرق وأن دخول ديه الطرف في ديه النفس فيما إذا كانت الجنaitan بضربه واحدة ويؤخذ من الجنائي ديه الطرف وديه النفس فيما استند الموت إلى الجنائية الثانية مع كونهما بضربيتين. نعم لو استند الموت إلى سرايه الجنaitin لا يكون إلا ديه النفس، وعلى ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول ديه الطرف في ديه النفس فيما إذا كانت الجنaitan بضربه واحدة.

والثاني: دخول ديه الطرف في ديه النفس وعدم دخولها فيها إذا كانت الجنaitan بضربيتين.

والثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنaitan بضربه واحدة.

والرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنaitan بضربيتين.

أما المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول ديه الطرف في ديه النفس،

## الشرح:

ويمكن الاستدلال عليه بصحيحه أبى عبيده الحداء، قال: «سألت أبا حعفر عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسلط على رأسه ضربه واحده فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاه ولا يعقل ما قال ولا ماقيل له فإنه ينتظر به سنه فإن مات فيما بينه وبين السنه أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنه ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الديه فى ماله لذهب عقله قلت: فماترى عليه فى الشجّه شيئاً؟ قال: لا، لأنّه ضرب ضربه واحده فجنت الضربه جنایتين فألزمته أغلظ الجنایتين وهى الديه، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنایتين لأنّ زمته جنایه ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحده وطرح الأخرى فيقاد به ضاربه» الحديث(١)، فإن مفادها دخول ديه شجّه الرأس فى ديه ذهاب العقل الذى لا يتحمل الفرق بينه وبين النفس، وتعليق هذا التداخل بوقوع الجنایتين بضربه واحده مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنایتين بضربه واحده بأن حصل كل منهما بضربه مستقله، اللهم إلا أن يدعى أن هذا التعلييل راجع إلى غير الجنایه على النفس فلا يجري في الجنایه على الطرف والنفس، ولكن الدعوى ضعيفه فأنّ ظاهرها أنّ مع تعدد الضربات يلزم على الجنائى كل جنایه حاصله منها مالم تنتهي الجنایه الحاصله من بعضها إلى قصاص النفس، ولذا يكون مقتضى الصحيحه عدم تداخل ديه الطرف فى ديه النفس مع تعدد الضربات.

نعم، يبقى في المقام دعوى إجماع الماتن وغيره بالتدخل، فإن تم فيرفع اليه عن ظاهر الصحيحه وإلا فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم أن عدم التداخل فيما إذا لم

ص : ٦٠

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢٨١: ١.

## الشرح:

يستند الموت إلى مجموع الجنایات وإنّه لا ينبغي التأمل في أنّ الثابت ديه النفس خاصه ويبعد الالتزام بـأنّه لو جنى شخص على الآخر خطأً بـأن قطع يده ثم بعد مضى زمان طويل قتله خطأً فilterم بـديه النفس خاصه ومن هنا فـصل بعضهم بين الجنایتين بـضربيتين مع وقوع فـصل بين الضربتين بـقليل أو كـثير، واستشكـل في التـداخل في القـسم الأـخير، وهذا كـله فيما إذا كانت ديه الجنـاـيـه ثـابـتـه بـالـأـصـلـ، وأـمـاـ مع وقـوعـ الصـلـحـ عـلـىـ الـدـيـهـ مع اـطـلاقـ الـدـيـهـ فـيـتـنـيـ التـداـخـلـ عـلـىـ دـخـولـ قـصـاصـ الـطـرـفـ فـيـ قـصـاصـ الـنـفـسـ وـعـدـمـهـ.

ولاـ. يـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ دـخـولـ الـجـنـاـيـهـ عـلـىـ الـطـرـفـ فـيـ الـجـنـاـيـهـ عـلـىـ النـفـسـ إـذـاـ كـانـ الـجـنـاـيـاتـ بـضـرـبـهـ وـاحـدـهـ، فـيـتـعلـقـ عـلـىـ الـجـانـيـهـ الـقـوـدـ خـاصـهـ، وـفـيـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ عـنـ أـحـدـهـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ «فـيـ رـجـلـ فـقـأـ عـيـنـيـ رـجـلـ وـقـطـعـ اـذـنـيـ ثـمـ قـتـلـهـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ فـرـقـ ذـلـكـ اـقـتصـ مـنـهـ ثـمـ يـقـتـلـ وـإـنـ كـانـ ضـرـبـهـ ضـرـبـهـ وـاحـدـهـ ضـرـبـتـ عـنـقـهـ وـلـمـ يـقـتصـ مـنـهـ»[\(١\)](#).

وفـيـ صـحـيـحـهـ حـفـصـ بـنـ الـبـخـتـرـىـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ ضـرـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـذـهـبـ سـمـعـهـ وـبـصـرـهـ وـاعـتـقـلـ لـسـانـهـ ثـمـ مـاتـ فـقـالـ: إـنـ كـانـ ضـرـبـهـ ضـرـبـهـ اـقـتصـ مـنـهـ ثـمـ قـتـلـ وـإـنـ كـانـ أـصـابـهـ هـذـاـ مـنـ ضـرـبـهـ وـاحـدـهـ قـتـلـ وـلـمـ يـقـتصـ مـنـهـ»[\(٢\)](#) وـظـاهـرـ هـاتـيـنـ أـنـ مـعـ تـعـدـدـ الـضـرـبـاتـ لـاـ تـدـاخـلـ فـيـ الـبـيـنـ، وـلـكـنـ ظـاهـرـ صـحـيـحـهـ أـبـيـ عـبـيـدـهـ الـمـتـقـدـمـهـ هوـ التـداـخـلـ حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـ أـنـ مـعـ تـعـدـدـ الـضـرـبـاتـ لـاـ تـدـاخـلـ الـجـنـاـيـهـ الـجـنـاـيـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ ضـرـبـهـ أـخـرـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ قـتـلـ حـيـثـ وـقـوـعـ الـقـتـلـ يـقـتصـ

ص: ٦١

-١) (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

-٢) (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس [١] لا في الطرف.

## مسائل من الاشتراك

### الأولى: إذا اشترك جماعه في قتل واحد

الأولى: إذا اشترك جماعه في قتل واحد قتلوا به والولى بال الخيار بين قتل الجميع بعد أن يردد عليهم ما فضل عن ديه المقتول فياخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنایته وبين قتل البعض ويردد الباقون ديه جنایتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولى [٢].

الشرح:

من الجانى وترك الجنائيات الأخرى.

وربما يقال تحمل صحيحة أبي عبيده الظاهره فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس مع تعدد الضربات على صوره الموت بالسرائيه من الجنائيات فإن أمكن هذا الجمع فهو وإن لا يؤخذ بصحيحه محمد بن قيس وحفظ لموافقتها الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص فى الطرف والنفس.

وربما يقال بأن مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل وإن مثل هو بغيره وقتلها دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس ولكن لا يخفى أن التمثيل به غير القصاص فى الطرف والنفس.

[١] وذلك فإن القتل لا ينفك عادةً عن الجرح والجنائية على الطرف فمع موت المجني عليه بسرايته تكون الجنائية قتلاً ويثبت مقتضاه من ديه النفس أو القود.

[٢] فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلماً يكون الخيار لولى المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الديه، ولو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلو لى المقتول أن يقتل كل واحد منهم ويردد عليهم الفاضل من ديه جنایتهم بأن يردد ثلثي الديه على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتا النفس.

## الشرح:

وإن اقتضَى عن واحد يرث كُلَّ واحد من المتروكين ثُلث الديه على أولياء المقتول قصاصاً ولا يكون على ولِي القصاص شيء، وإن قتل منهم اثنين قصاصاً يرث المتروك ديه جنایته أى ثُلث الديه على أولياء كُلَّ من المقتولين قصاصاً بِأَنْ يعطى كُلُّاً من أوليائهما سدس الديه وعلى الولِي إكمال ثُلثي الديه على أولياء كُلَّ منهما بِأَنْ يرث على كُلَّ منهما نصف الديه، يعني ثُلثاً وسدساً ليتم لـكُلِّ منهما ثُلثاً الديه.

ويظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر وهو أنَّ أولياء المقتول قصاصاً في الفرض الثاني لا- يطالبون الفاضل من ديه مقتولهم من ولِي القصاص بل المطالب به شريكاه في القتل، وهكذا في الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصاً كُلَّاً منهما الشريك المتروك بسدس ديه مقتولهم ولا- يحق لها مطالبه ولِي القصاص به، وهذا الحكم وإن كان على خلاف القاعده لأنَّ اتلاف مقتولهم فعل ولِي القصاص فهو الضامن لما أتلفه عليهم، إلَّا أَنَّه لابد من الالتزام بالمتسلم عليه فإنه يستفاد من الروايات المعبره الوارده في حكم الشركاء في القتل، صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤذدا ديه ويقتلواهما جميعاً قتلواهما»<sup>(١)</sup>. صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام «في عشره اشتراكوا في قتل رجل قال: يخـير أهل المقتول فأـئـمـهـمـ شـأـوـاـ قـتـلـواـ وـيـرـجـعـ أـولـيـائـهـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ بـتـسـعـهـ أـعـشـارـ الـدـيـهـ»<sup>(٢)</sup>، ومدلولهما كون الفاضل من ديه جنایته المقتول قصاصاً على المتروكين نظير الفرض الثاني من المثال الذي ذكرنا، وفي صحيحه عبدالله بن

ص: ٦٣

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٩.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٩.

## الشرح:

مسکان عن أبي عبدالله عليه السلام «فی رجلین قتلا- رجالاً- قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهمما أذوا ديه كامله وقتلهمما و تكون الديه بين أراد المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الديه إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدّ ديه أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الديه صاحبه من كليهما وإن قبل أولياء الديه كانت عليهما»<sup>(١)</sup>.

وفي معتبره الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام : عشره قتلوا رجالاً، قال: «إن شاء أوليائه قتلواهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخروا رجالاً فقتلواه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديه كلّ رجل منهم ثم الوالى بعد يلى أدبهم وحبسهم»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من هذه أنّ عفو ولى الدم عن القصاص أو حتى عن الديه أيضاً لا يوجب سقوط التعزير على الجانى فيكون للوالى أدبه وحبسه كما أنّ ظاهرها أيضاً كون الفاضل من ديه جنایه المقتول على المتروكين.

وفي صحيحه أخرى لابن مسکان عن أبي عبدالله عليه السلام إذ قتل الرجالن والثلاثة رجالاً- فإن أرادوا قتلهم ترادوا افضل الديات فإن قبل أوليائه الديه كانت عليهم وإلا أخذوا ديه صاحبهم<sup>(٣)</sup> ولا- يعارضها مثل معتبره أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله عز وجل يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليته سلطاناً»

ص: ٦٤

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٣٠.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٣٠.

الشرح:

فلا يسرف في القتل».

والوجه في عدم المعارضه أن هذه الروايه الداله على أنه ليس للولي قتل أكثر من واحد مطلقه تعتمد صوره امتناع الولي عن رد فاضل الدين وصوره أدائه فاضلها، والروايات المتقدمه داله على أن للولي قتل الجميع أو الأكثر مع رد فاضل الدين، فتحمل هذه الروايه على صوره امتناعه عن رد فاضل الدين فليس له في الفرض إلا قتل واحد، لأن مع قتل الواحد يكون الفاضل عن دينه على المتروكين كما تقدم في الروايات، ولو أغمض عن هذا الجمع العرفي يتعمّن طرحها لموافقتها لمذهب بعضهم من أنه ليس للولي قتل الجميع، لأن إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجنايه غير نفس واحدة.

ثم إن ظاهر الماتن أن ولی المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا يحق له قتلهم إلا بعد رد الفاضل من دينه جنائهم حيث قال: فالولي بال الخيار في قتل الجميع بعد ما يرد عليهم ما فضل ... إلخ، وقد صرّح بعض الأصحاب بذلك وعمم كل مورد يكون رد فاضل الدين عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأه وأرداد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنه لا يحق لهم إلا بعد رد فاضل دين الرجل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيحه عبدالله بن مسکان المتقدمه من قوله عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول قتلهما أذوا ديه كامله وقتلواهما»<sup>(١)</sup> حيث أن في ظاهرها أداء الفاضل علّق على إرادته قتل الجميع لا على قتلهم.

وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد

ص: ٦٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

وتحقق الشركه [١] بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركه في السرايه مع القصد إلى الجنائيه، ولا يعتبر التساوى في الجنائيه، بل لو جرمه واحد جرحاً والآخر مائه جرح ثم سرى الجميع فالجنائيه عليهم بالسويف ولو طلب الديه كانت عليهما نصفين.

الشرح:

أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهل نصف الديه (١) فإن ظاهرها أن حق القتل مشروط بأداء نصف الديه.

وفي صحيحه أبي مريم الأنباري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحبت يقطعهما أدى إليهما ديه يد أحد فاقسمها ثم يقطعهما» الحديث (٢)، حيث إنه لا فرق في هذا الحكم بين قصاص النفس وقصاص الطرف بل يمكن أن يلتزم - كما هو ظاهر بعض - أن هذا لا يختص بما إذا كان رد فاضل ديه جنائي الجنائي على ولئ القصاص، بل يعم ما إذا كان إكمال رد الفاضل عليه فلا يحق له القصاص إلا بعد رد ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثة وأراد الولي قتل اثنين منهم فإنه لا يجوز له القتل إلا بعد رد ما عليه من ديه النفس لكل من الجنائيين نصفها، والله العالم.

[١] ذكر قدس سره أن الاشتراك في قتل واحد يتحقق في موردين:

أحدهما: إذا فعل كل من المتعددين فعلاً يقتل الشخص غالباً لو انفرد بأن ضرب كل منهما ضربه قاتله.

وثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعدد وإن يكن فعل كل قاتلاً، ولكن قتل

ص: ٦٦

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

الثانیه: يقتضى من الجماعه فى الأطراف كما يقتضى فى النفس، فلو اجتمع جماعه على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنایته، وله القصاص من أحدهم ويرد الباقون ديه جنایتهم وتحقق الشركه فى ذلك بأن يحصل الاشتراك فى الفعل الواحد، ولو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما وكذا لو جعل أحدهما آلة فوق يده واعتمدا حتى التقتا فلا-قطع فى اليد على أحدهما، لأن كلاً منهمما منفرد بجنایته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص فى جنایته حسب [١].

الشرح:

الشخص بسرايته مع قصد كل منها قتله. ويتعين أن يلحق بهما مورد ثالث وهو ما إذا كان فعل كل أو بعضهم غير الجرح ولم يكن الفعل من كل قاتلاً ومات الشخص بفعل المجموع كما إذا ضربه عشره بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الوارده على جسمه قاتله أو قصد كل منها قتله بضربه يتعلق على كل منها القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كل منهم قتله أو قصد الفعل القاتل ولو بضم فعله إلى فعل السائرين، وعلى الجمله فالملائكة فى اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع ولا يعتبر فى ذلك تساوى المشتركين فى عدد جنایتهم ولو جرح أحدهما جرحاً والآخر مائه وسرت الجنایات فمات، يكون على كل منهم حق القصاص، فإن الملائكة فى الاشتراك الاستناد عرفاً وفرض اعتبار التساوى فى الجنایات فى موارد الاشتراك فى القتل مع أنه فرض نادر لم يتعرض لاعتباره فى الروايات المتقدمة وغيرها، مما دل أن للولى قتل كل من المتعددين المشتركين فى قتل مولاه كما لم يعتبر فيها وحده الجنایات فى الجنس، كما إذا جرحة أحدهم وضربه الآخر، ومتى اطلاقها عدم الفرق بين وحدتها فى الجنس والنوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

[١] ذكروا أن ما ذكروه فى الاشتراك فى القتل يجرى فى الاشتراك فى الجنایه

## الشرح:

على الأطراف فإن كانت الجنائيه على الطرف بنحو الاشتراك يتعلّق على كلّ من المشتركين فيها القصاص، فإن اقتضى الولى من واحد يردّ الباقيون على المقتضى منه الزايد عن ديه جنائيته، وإن اقتضى الولى من الجميع يرد على كلّ الزايد على ديه جنائيه كلّ من المشتركين على غرار ما تقدّم في مسأله الاشتراك في القتل، ويidel على ذلك صحيحه أبي مريم الانصارى عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدى إليهما ديه يد واحد [فاقتسمها ثم يقطعهما، وإن أحبّ أخذ منهما ديه يد [قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذى لم تقطع يده على الذى قطع يده رباع الدية]<sup>(١)</sup>، ومقتضاها أنه إذا أراد القصاص من الجميع، فلا بدّ من أن يكون القصاص من الجميع بعد ردّ فاضل الديه عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنه لا يتوقف القصاص منه على ردّ الباقيين فاضل الديه، بمعنى أن لا يحقّ للولى القصاص من أحدهم إلاّ بعد ردّ الباقيين الفاضل عن ديه جنائيته عليه.

والمشهور ذكروا أنَّ الاشتراك في الجنائيه على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإنَّ الملاك في الاشتراك في القتل استناد موته إلى المتعددين وإن كانت جنائيه كلّ منهم غير الجنائيه الصادره عن الآخرين كما مرّ، بخلاف الجنائيه على الطرف، فإنَّ الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعدّد بأن كان الفعل الواحد صادرًا بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، ولا- عبره بوحدة الأثر من فعلهما مع كون فعل كلّ منهما غير الفعل الصادر عن الآخر ولو انفرد كلّ منهما بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا يقتضى عن كلّ منهما بقطع اليد بل بمقدار جنائيته إذا أمكن وإلاً ينتقل

ص: ٦٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان [١] قلتا به ولا رد، إذ لا فاضل لهما عن ديته،

الشرح:

الأمر إلى مطالبه الديه. ومن هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد والآخر فوق يده واعتمد كلّ منهما على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد أحدهما لأنّ كلّ منهما منفرد بفعل لم يشترك فيه الآخر، وإن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد والآخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنایتان فسقطت يده يكون على كلّ منهما القصاص، لأنّ السرایه المفروضه تحسب الفعل الواحد الصادر منهمما بنحو الاشتراك فيه.

أقول: التفرقة بما ذكر بين الاشتراك في القتل والاشتراك في الجنایه على الطرف مشكل جدًا بعد استناد انقطاع يده إليهما كانقطاع نفس المقتول إلى المتعدد وإن الإطلاق في صحيحه أبي مريم الانصارى أى عدم الاستفصال في الجواب عن اشتراكهما في قطع اليد بال نحو المعتربر عند المشهور مع أنه فرض لعله نادر ولا أقل من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، والله العالم.

[١] إذا اشترك امرأتان حرتان في رجل، فللولي قتل كلّ منهما من غير أن يردد، لأنّ ديه الرجل تساوى ضعف ديه المرأة فلا فاضل لهما على ديه الرجل. وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قلتا رجلاً عمداً قال: يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد»<sup>(١)</sup> وإن كان أكثر من امرأتين بأن كان كن ثلاثةً مثلاً فعلى كلّ منها ثلث الجنایه، فإن قتل الولي الجميع يردد على أولياء كلّ منها ثلث ديه المرأة حيث إنّ عليه ديه امرأه واحده فيعطيها إلى أولياء المقتولين ثلاثةً، وإن قتل اثنين تردد الثالثة ثلث ديه الرجل إليها بالسوية، لأنّ جنایه كلّ منها الثالث من ديه الرجل المساوى ثلثي ديه المرأة وإن قتل الولي واحداً منها فيما أنّ جنایه كلّ امرأه ثلث ديه الرجل المساوى

ص: ٦٩

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٥: ٦٢.

ولو كن أكثر كان للولي قتلهم بعد رد فاضل ديتها إن كن متساويات في الديه وإن كان أكمل لكل واحد ديتها بعد وضع أرش جنایتها. ولو اشترى رجل وامرأه [١] فعلى كل واحد منها نصف وللولي قتلهم، وبخاصة الرجل بالرد، وفي المقنعه يقسم الرد بينهما أثلاثاً وليس بمعتمد. ولو قتل المرأة فلا رد.

الشرح:

ثلثي ديه المرأة يكون على الباقيتين ثلثان من ديه الرجل المقتول، فيستحق أولياء المرأة المقتوله ثلث ديه المرأة حيث كانت جنایتها مساوية لثلثي ديتها فيبقى على الباقيتين نصف ديه الرجل ترداده على ولی مقتولهما.

ولو قتل رجلان امرأه فلولى المرأة القصاص من كلّ منهما بعد رد ثلاثة أرباع ديه الرجل على كلّ من الرجلين أو أوليائهما، لأنّ جنایتهما معاً تساوى نصف ديه الرجل، حيث إنّ ديه المرأة المقتوله، فيكون الفاضل من ديه الرجلين ديه الرجلين نفس ونصفها. فاللازم على الولى الرد على كلّ منهما ثلاثة أرباع ديه النفس.

[١] ولو اشترى رجل وامرأه في قتل رجل، فلولى المقتول أخذ الديه منهما فيكون على كلّ من الرجل الجنائى والمرأه الجنائى نصف ديه المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين في القتل، كما أنّ على الولى قتل المرأة وفي صوره قتلها فلا رد عليها، لأنّ جنایتها تساوى ديتها ويأخذ من الجنائى نصف الديه كما أنّ له قتل الرجل وترد المرأة على أولياء الرجل الجنائى نصف الديه على الرجل الجنائى المساوى لجنایتها، ولو قتلهمما الولى يرد نصف الديه على الرجل الجنائى وليس لأولياء المرأة الجنائى رد، لما تقدم من أنّ جنایتها تساوى ديتها، بخلاف الرجل الجنائى فإنه استوفى منه ضعف جنایته. وعن المفید قدس سره في المقوعه أنه إذا قتلهمما الولى يرد نصف ديه النفس عليهمما أثلاثاً، ثلثان منه للرجل، وثلث للمرأه، لأنّ جنایة الرجل تحسب ضعف جنایة المرأة، ولكن لا يخفى لا وجہ لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما وإنّ لزم في صوره

وعلى الرجل نصف الديه، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديتها، وقيل نصف ديتها وهو ضعيف [١]. وكل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدماً على الاستيفاء [٢].

الشرح:

مطالبه الولى منهما أن يكون ديه المقتول عليهما أثلاثاً وهو كماترى.

ويدل على الحكمين وهما اختصاص الرجل بالرد وأن الديه يكون عليهم بالنصف ما ورد في صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن غلام لم يدرك وامرأه قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا هما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوها أن يقتلوا الغلام قتلواه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديه، وإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الديه. وقال: إن أحبت أولياء المقتول أن يأخذوا الديه كان على الغلام نصف الديه وعلى المرأة نصف الديه [١].

وهذه الصحيحة وإن تضمنت لأمور لا يمكن العمل بها إلا أنه لا بأس بدلاتها على الحكمين المزبورين، ولا أقل من تأييدهما بها كما لا يخفي.

[١] لا- موجب لرد نصف ديتها بعد كون جنائيتها تساوى نصف ديه الرجل، نعم رد ربع الديه المساوى لنصف ديتها ورد في صحيحه أبي بصير المتقدم، ولكنها كما ذكرنا لا تصلح للاعتماد عليها في هذا الحكم، حيث ورد فيها تساوى الغلام والمرأة في الرد ومقداره.

[٢] قد تقدم أن اعتبار كون الرد مقدماً على الاستيفاء إنما هو فيما وجب على الولى رد فاضل الديه، وأئم إذا كان فاضل الديه على باقي الشركاء في القتل أو على

ص: ٧١

---

-١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٤: ١.

#### الرابعه: إذا اشترك عبد وحر فى قتل حر عمداً

الرابعه: إذا اشترك عبد وحر فى قتل حر عمداً، قال في النهايه: للأولياء قتلهمما يُرد إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر ويؤدى سيد العبد إلى ورثه المقتول خمسه آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم. أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل [١]. والأشبه أن مع قتلهمما يردّون إلى الحر نصف الديه ولا يردّ على مولى العبد شيء مالم تكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر فيرد عليه الزايد فإن قتلوا العبد وكانت قيمته زايده عن نصف ديه المقتول أدوا إلى المولى الزايد، فإن استوعب الديه وإلا كان تمام الديه لأولياء الأول. وفي هذا اختلاف للأصحاب وما اخترناه أنساب بالمذهب.

الشرح:

الشريك الآخر فاعتبار تقدم الرد احتماله مدفوع بطلاق الأخبار، بل ما ورد في بعضها من الرد على أولياء المقتضى منه يشعر بخلاف الاعتبار.

[١] ذكر في النهايه فيما إذا اشترك حر وعبد في قتل حر أن لأولياء الحر المقتول قتل كلّ منهما أو قتل أحدهما، فإن قتلهمما يكون عليهم ثمن العبد يؤدون إلى سيدته، وإن قتلوا الحر فقط يؤدى مولى العبد إلى ورثه الجنانى الحر خمسه آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، وإن قتلوا العبد وليس لمولاه على الحر الجنانى سبيل، وما ذكره قدس سره في الفروض الثلاثة لا ينطبق على شيء من القواعد وليس له دليل خاص.

وأمّا في الفرض الأول وهو فرض قتل ولد المقتول كلاً من الجنانى الحر والعبد فإنّ على ولد المقتول نصف الديه للجنانى الحر وليس عليه لموالى العبد من قتل العبد شيء إلا إذا زادت قيمته على ديه جناته يعني نصف ديه الحر فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أنّ العبد من قسم النفيس يساوى قيمته بأزيد من ديه الحر يكون على ولد المقتول نصف الديه، لأنّ ديه العبد كما يأتي لا تزيد على ديه الحر، فمع

## الشرح:

زياده قيمته ردت إلى مقدار الديه، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول الحر فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى ولّي الجانى المقتول ليسترقه فيما إذا كانت قيمته مساویه لنصف ديه الحر أو بمقدار نصف ديته إذا كانت قيمته أكثر من نصف ديه الحر، وإن كانت قيمته أقل من نصف ديه الحر كان باقى نصف الديه على أولياء المقتول ظلماً ولا. يبعد أن يقال في الفرض أنّ على أولياء المقتول ظلماً إذا قتلوا الجانى الحر نصف ديه الحر، كما في فرض قتلهم كلاً من الجانى الحر والعبد وله استرقاء العبد أو بمقدار نصف ديه الحر، لأنّه لا دليل في فرض اشتراك الحر والعبد في القتل على رجوع ولّي الجانى إلى مولى العبد في فاضل الديه ومتضي القاعدة ضمان النصف على الولى فإنّه اقتضى من الجانى، وأمّا إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يردون على مولاهم ما زاد على نصف ديه مقتولهم الحر ويكون لهم على الحرّ الجانى نصف ديه مقتولهم وعلى ما قيل يكون ما زاد من قيمة العبد عن مقدار نصف ديه الحر على الجانى الحر ويؤدّى باقى نصف الديه على أولياء المقتول وعلى ما ذكرنا قال الماتن في الفرض الأول: والأشبه أنّ مع قتلهم يؤدّى أولياء المقتول نصف الديه إلى الجانى الحر، ولا يردّ على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف ديه الحر فيرد عليه الزايد.

وذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ ولّي المقتول ظلماً إذا قتل الجانى الحر فعليه دفع نصف ديه يؤدّى إلى الجانى الحر قبل قتله، وأمّا العبد فإن قتله يدفع إلى مولاهم الزايد على جنابه العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف ديه الحر وإن كان قيمته أقل من نصف ديه الحر المقتول ظلماً فليس له أن يرجع في الزايد إلى مولاهم، لأنّ الشخص لا يجني أكثر من نفسه وإذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاء بمقدار نصف ديه مقتوله ويبقى الزايد لمولاهم، وإن كانت قيمته أقل من نصف ديه الحر فليس على مولاهم

الخامسة: لو اشتراك عبد وامرأة في قتل حرّ فلأولياء قتلهمما ولا ردّ على المرأة ولا على العبد إلا أن يزيد قيمته عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه الرأيد. ولو قتلت المرأة به كان لهم استرافق العبد إلا أن تكون قيمته زايده عن نصف ديه المقتول فيرد على مولاه ما فضل [١].

وإن قتلوا العبد وقيمه بقدر جنایته أو أقل فلا ردّ، وعلى المرأة ديه جنایتها، وإن كانت قيمته أكثر من الدية ردت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوعب ديه الحر وإن كان الفاضل لورثه المقتول أولاً.

الشرح:

شيء لما تقدم من أنه لا يجني إلا مقدار نفسه.

وعلى الجملة، لا- دليل في الفرض على رجوع أولياء الجنائزي الحر إلى مولى العبد، وما تقدم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه وارد في الشريك الحر القاتل.

[١] يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدم، وحيث إن المفروض أن المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد ولد المقتول ظلماً قتلهما فلا ردّ على المرأة، لعدم زايد على جنایتها، وأما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنایته يرد الولى على مولاه الفاضل من قيمته وإن نقص قيمته عن نصف ديه الحر فليس شيء، وكذا إذا كان قيمه العبد بمقدار نصف الدية لما تقدم من أن الشخص لا يجني أكثر من نفسه.

وإذا قتل الولى العبد خاصّه وكانت قيمته مساوية لجنایته أو أقل فلا ردّ على مولاه وعلى المرأة ديه جنایتها تردّها على ولد المقتول ظلماً، وإن كانت قيمه العبد أكثر من جنایتها ردت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لم كانت قيمه مستوعبه لدّيّه الحر، وإن نقص قيمته عن ديه الحر ردت المرأة الفاضل من الدية التي عليها لولى المقتول ظلماً، هذا ما ذكره الماتن قدس سره .

ولكن قد ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة الأولى أنّ الولى إذا قتل العبد وكانت قيمته أكثر

## الشرح:

من جنایته تكون الزايد على جنایته على ولی المقتول ظلماً وكونه على المرأة التي ترك الولى قتلها لم يقم عليه دليل، فيكون للولى أخذ نصف ديه مقتوله منها، وإذا لم يقتل الولى العبد فله استرقاء بلا فرق بين كون قيمته بمقدار جنایته أو أقل أو أكثر.

نعم، في صوره زياذه قيمة عن جنایته أي نصف ديه الحر فعلى الولى رد ما فضل عن جنایته على مولاه إن رضى مولاه بذلك وإلا يكون العبد مشتركاً بينهما ويحتمل أن يكون له رد ما زاد مطلقاً.

ويدل على هذا صحيحه ضريس الكناسى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأه وعبد قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبت أولياء المقتول أن يقتلوهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوها أن يقتلوها المرأة وأخذذوا العبد إلا أن تكون قيمة أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وأخذذوا العبد أو يفتديه سيده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد»<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم أن ما ورد في مثل هذه الصحيحه من كون خطأ المرأة والعبد عمداً لا يمكن الأخذ به، ولكن لا بأس بما ورد فيه من حكم قتل العبد عمداً، وما ورد فيها أيضاً من استرقاء كل العبد إذا كانت قيمة أكثر من جنایته برد فاضلها لمولاه مطلقاً وإن للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشه مع عدم توافق الولى مع مولاه حيث إن الثابت لولى المقتول ظلماً مع زياذه قيمة العبد عن جنایته استرقاء بمقدار جنایته.

ص ٧٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٦٤.

## الشرح:

وعلى كلّ تقدير فلا دليل على أنّ ردّ الفاضل من جنایه العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدّم.

بقي في المقام مسأله يعلم بها الحكم في فرض الاشتراك في القتل مع عدم تساوى المشتركين في الديه، وهي ما إذا اشترك رجل، وختى في قتل رجل أو امرأه حرّه وبما أنّ الختى يكون ديتها نصف ديه الرجل ونصف ديه المرأة ويعتبر آخر تحسب الختى في نصف ديتها رجلاً. وفي نصفها الآخر امرأة فلو قتل الرجل والختى رجلاً يكون للولي قتلهم، فإن قتلهمما يردد على الرجل نصف ديتها وعلى الختى ربع ديه النفس، لأنّ ديه الختى ثلاثة أرباع ديه النفس نصف ديه نفس الرجل ونصف ديه المرأة وجنایتها تساوى نصف ديه النفس فيكون الفاضل نصف ديه المرأة المساوى لربع ديه النفس.

ولو قتل الرجل والختى امرأه حرّه فلولي المقتول قتلهمما فيرد على الرجل نصف ديتها وربع ديتها، لأنّ جنایته مساويه لنصف ديه المرأة فيكون له ثلاثة أرباع الديه، ويرد على الختى نصف ديه النفس، لأنّ جنایتها تساوى نصف ديه المرأة فيبقى لها نصف ديه النفس فقط.

ومما ذكر يظهر أنه لو اشترك امرأه وختى في قتل رجل وقتلهمما الولي لا يكون للمرأه فاضل لأنّ جنایتها تساوى ديتها ويكون على الولي ردّ ربع الديه على الختى، لأنّ ديتها ثلاثة أرباع الديه وجنایتها تساوى نصف الديه.

ولو اشترك امرأه وختى في قتل امرأه فقتلهمما الولي يكون على الولي ردّ نصف ديه المرأة على المرأة الجانية، لأنّ جنایتها تساوى نصف ديه المرأة ويكون على الولي

الشرح:

أيضاً نصف ديه يرده على الختى، لأن جنایتها تساوى نصف ديه المرأة المساوى لربع الديه، فيبقى لها من دينه نصف الديه، حيث إن ديتها مساويه لثلاثه أرباع الديه فذهب إحداها بجنایتها. ويعلم مما ذكرنا الحال فى بقىه الفروض.

ص: ٧٧

الأول: التساوى في الحرية أو الرق

وهي خمسة

الأول: التساوى في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحر مع رداً فاضل ديته والحر بالحر ولا يؤخذ ما فضل على الأشهر [١].

الشرح:

[١] المراد أن الحر لا يقتل بقتله العبد أو الأمه، بل يقتل بقتله الحر والحر. نعم إذا قتل بالحر يجب على أولياء الحر رداً فاضل ديته وهو نصف ديه النفس.

ويشهد لذلك مع التسالم بين الأصحاب على الحكم صحيحه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأه وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الديه إلى أهل الرجل» (١)، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أوليائها قتلوا وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» (٢). وفي موثقه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل امرأه فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديه وقتلوه وإلا قبلوا الديه» (٣)، إلى غير ذلك.

ولو لم يتمكن أولياء الحر المقتوله من رد الفاضل، أو أرادوا أخذ ديه الحر القاتل كان ذلك جائزًا لهم، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن قيس، ولكن ليس للحر القاتل إلزمهم بأخذ الديه والامتناع عن أخذ فاضل ديته. وعلى الجمله فلاولياء

ص ٧٨

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٠.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢: ٦١.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٦٠.

## الشرح:

الحرّه المقتوله إلزم الحر القاتل بإعطاء نصف الديه وليس له إلزم أولياء المقتول بأخذ الديه وترك القصاص.

وفي معتبره أبي العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأه خير أولياء المرأة إن شاؤوا إن يقتلوا الرجل ويغروا نصف الديه لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الديه»<sup>(١)</sup>.

فما في الجواهر<sup>(٢)</sup> من المناقشه في فرض امتناع الولي عن إعطاء فاضل الديه أو لفقره في إلزم القاتل بإعطاء ديه المقتوله، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إلزامه بالتمسك بهدر دم المقتوله بدونه حتى يجاب بأنه ليس في عدم جواز الإلزام طلّ الدم إلى هدره.

وذكرنا سابقاً أنّ للقاتل الجنى مطالبه الأولياء بفاضل ديته قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجنى قبل إعطاء نصف الديه. وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الديه»<sup>(٣)</sup> وظاهر القضيه الشرطيه فعليه الجزاء يعني حق القصاص بفعليه الشرط وهو أداء نصف الديه وما في موثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام «أنّ رجلاً قتل امرأه فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمها الديه»<sup>(٤)</sup> محمول على صوره الامتناع عن ردّ فاضل الديه أو عدم التمكّن من ردّه.

ص: ٧٩

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩: ٦١.

-٢) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٨٢.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٥٩.

-٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٦: ٦٢.

## الشرح:

وكذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّ والحرّ، وإذا قتلت الحرّ لا يؤخذ منها فاضل ديه الرجل على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف في ذلك ولا ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية لا لفتوى بالخلاف، والرواية هي صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدى ولديها بقيه المال»، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب «بقيه الديه»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية مخالفه للروايات الأخرى الداله على أن جناته الشخص لا تزيد على نفسه، وفي صحيحه عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ... إلى أن قال: في امرأة قتلت زوجها متعمده قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جناته على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام : «وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»<sup>(٣)</sup>، وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ... إلى إن قال: وسائله عن امرأة قتلت رجلاً، قال: «تقتل ولا يغنم أهله شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وفي روايه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام «في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا- يجني الجاني على أكثر من نفسه»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك.

ولو فرضت المعارضه بين هذه الروايات وال الصحيحه الداله على أخذ بقيه

ص ٨٠

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٧: ٦٢.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٩.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

-٤ (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٠.

-٥ (٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٦١.

## الشرح:

ديه الرجل تطرح الصحيحه لموافقه الطائفع النافيه لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه وتعالى «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» الآية [\(١\)](#).

وفي صحيحه زراره عن أحد هما عليه السلام «فِي قُولَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفَ» الآية، قال: هى  
محكمه [\(٢\)](#).

وعلى الجمله، ما حکى عن الروانى من حمل الصحيحه الداله علىأخذ باقى ديه الرجل المقتول زايداً على قتل قاتله على  
صوره يسار المرأة القاتله، وهذه الروايات النافيه غير قتلها على صوره إعسارها، جمع تبرعى، بل قوله عليه السلام «ليس يعني  
أحد أكثر من جناته على نفسه» الوارد في السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمده آب عن الحمل على صوره إعسارها، فالترجح  
مع الروايات النافيه.

وما ذكر القمي قدس سره في تفسيره في ذيل الآية «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفَ وَالاذنَ  
بِالاذنَ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالجروحَ قصاص» من أنها منسوخه بقوله سبحانه: «كَتَبْنَا عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلِ الْحَرَّ بِالْحَرَّ وَالْعَبْدَ  
بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثِي بِالْأَنْثِي» وقوله: «الجروح قصاص» لم تنسخ، لا يمكن المساعده عليه، فإن الآية محكمه كما في صحيحه زراره،  
غايه الأمر ورد على إطلاقها بعض التقييد كما في سائر المطلقات، بل ذكرنا في بحث الأصول أن المراد بعض الروايات الواردة  
في نسخ الكتاب ورود المخصوص أو التقييد على عموم الآية وإطلاقها بل الأمر في «الجروح قصاص» أيضاً كذلك.

ص: ٨١

١- (١) سورة المائدah: الآية ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٦١.

ويقتضي للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، ويتساوى ديتها ما لم تبلغ ثلث ديه الحرج ثم يرجع إلى النصف فيقتضي لها منه مع رد التفاؤت [١].

الشرح:

ومن هذا القبيل ما نقل في رسالته المحكم والمتشابه عن تفسير العمانى بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن قوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل بالحرج» الآية، نسخت ما فيها هذه الآية «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» وإن فقد تقدم ما في صحيحه زراره أنها محكمه.

[١] لا خلاف في أن المرأة يقتضي لها من الرجل في الجناية على طرفها، كما يقتضي للرجل من المرأة في الجناية على طرفه، كما لا خلاف في أن المرأة إذا اقتضي للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقتضي من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء وإن كان ديه يد الرجل ضعف ديه يد المرأة.

ويدل على ذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فقا عين امرأه فقال: إن شاؤوا أن فقو عينه و يؤذوا إليه ربع الديه وإن شاءت أن تأخذ ربع الديه. وقال في امرأه فقات عين رجل أنه: إن شاء فقا عينها والا أخذ ديه عينه» (١).

وهذا بخلاف ما إذا كان الجنائى رجلاً والمجنى عليها امرأه، فإن ديه الرجل والمرأة في الأطراف متساوية إلى حد الثالث، وإذا اقتضي للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثالث لم يكن في البين رد على الرجل الجنائى، وإذا تجاوز الثالث أو بلغه يقتضي للمرأة من الرجل مع رد نصف ديه الطرف على الرجل حيث يكون ديه الرجل بعد بلوغ الثالث أو تجاوزه ضعف ديه طرف المرأة وديه المرأة نصف ديه الرجل مثلاً إذا قطع الرجل اصبعاً من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع اصبعه من غير رد، وكذلك في قطعه اصبعين من المرأة أو الثالث من أصابعها، وأما إذا قطع أربعاً من أصابعها فللمرأة

ص: ٨٢

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٤: ١.

## الشرح:

أن تتفصّل من الرجل وتقطع أربعه أصابعه، ولكن عليها رَدْ نصف ديه أصابعه الأربعه عليه.

ويدلّ على الرَّدْ مثل ما ورد في صدر صحيحه الحلبي المتقدّمه، وعلى التساوى في الديه ما لم يبلغ ثلث ديه الحز الصحيحه الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرجل وموضحه المرأة بموضحه الرجل وإصبع المرأة يا صبع الرجل حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة»<sup>(١)</sup>، وفي صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثالث سواء، فإذا بلغت الثالث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه الحلبي الأخرى قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السنّ بالسنّ والشجّه بالشجّه والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثالث صيرت ديه الرجال في الجراحات ثلث وديه النساء ثلث الديه»<sup>(٣)</sup>.

بقى في المقام أمور:

الأول: أَنَّه قد ورد في معتبره عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام قال: «ليس بين الرجل والنساء قصاص إِلَّا في النفس»<sup>(٤)</sup> ولا عامل بظاهرها

ص: ٨٣

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٣.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

-٤ (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

## الشرح:

من الأصحاب، ومع الغمض عن ذلك فهى معارضه بالأخبار المتقدّمه لإطلاق الكتاب المجيد الدالّ على ثبوت القصاص فى الأطراف العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ والجروح قصاص، وحملها على تساوى القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتصاص للمرأة من الرجل من دون ردّ غير ممكّن لأنّ استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

الثانى: قيل إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ تساوى المرأة مع الرجل فى ديه الطرف يرتفع بتجاوز الديه ثلث ديه الحرّ، وظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرد بلوغها ثلث ديه فيجب على المرأة الرد بمجرد بلوغها الثالث ولا يعتبر تجاوزها عنه.

ويقال بعد تعارض الأخبار المتقدّمه فى هذه الجهة يرجع فيما بلغ مقدار الثالث ولم يتجاوز عنه بعموم ما دلّ على أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل، كما فى صحيحه عبدالله بن مسّكان عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث «ديه المرأة نصف ديه الرجل»<sup>(١)</sup>، فيجب ردّ نصف الديه على الجنى إذا اقتضى للمرأة منه وإن أخذت الديه منه فلها نصف ديه الرجل.

أقول: الأخبار على أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل وارده فى ديه النفس، وأمّا فى ديه الأطراف والجراحات فلم يرد فيها إطلاق بحيث يمكن التمسّك به، ولو قيل بأنّ ما ورد فى الروايات ما ظاهره تضييف ديه الرجل بعد تجاوز ثلث الديه كلّها بفاء التفريع على الجمله الشرطيه السابقه لا أنها جمله شرطيه مستقله فى مقابل الشرطيه قبلها وأنّ الغايه فى الشرطيه قبلها خارجه عن الحكم المعنى بها ولو بقرينه مثل صحيحه الحلبي

ص: ٨٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٥١.

## الشرح:

الوارد فيها: «جراحات الرجال والنساء سواء . . . حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه»<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت، ونحوها ما في صحيحه جميل بن دراج<sup>(٢)</sup> فلا يكون اعتبار بما ورد في الشرطيه الثانيه من ذكر عنوان تجاوز الثلث حيث لا يعتبر المفهوم إلا من الشرطيه الأولى فيكون الشرطيه الثانيه المذكوره بفاء التفريغ من التصريح ببعض مفهوم الشرطيه الأولى كما في نظائرها.

الثالث: هل يجوز للمرأه فى مورد لزوم رد نصف ديه العضو أن تقتصر ببعض الاقتاصاص من الرجل حتى لا يجب عليها رد الديه كما إذا قطع الرجل أربعه أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعى الرجل حتى لا- يكون عليها رد نصف الديه، فقد يقال بالجواز تمسكاً بما دلّ على أنّ الجنايه على المرأة فيما تجاوز ثلث الديه ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجنايه عليها بالنصف بقطع اصبعى الرجل ولأنّه إذا جاز لها قطع أربعه أصابع من الرجل الجنائى جاز قطع اصبعيه قصاصاً من بعض جنايته وعدم الرد عليه يحسب أخذها الديه من جنايه عليها فى قطع اصبعيها الثالث والرابع.

ولكن الأظهر عدم جواز ذلك بحيث يكون لها الحق من غير تراضيهما، وذلك فإنه لا دليل على التبعيض فى جنايه واحده، ومقتضى الأدله أن لها قطع الأربع ورد العشرين أو أخذ الديه على أصابعها يعني العشرين، فجواز قطع الاثنين إنما هو فى ضمن جواز قطع الأربع، ولأن ديه مجموع أصابعها الأربع، عشرون، لا لأن ديه كل من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنين من أصابع الرجل وعدم الرد من

ص: ٨٥

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

ويقتل العبد بالعبد والأمه بالامه وبالعبد [١].

الشرح:

القصاص وأخذ الديه على الاصابعين الثالث والرابع. ومما ذكر يظهر الحال في أنه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل والردة عليه بخمسة من الإبل.

ثم إنّه قد ذكر في الجواهر (١) أنّ جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردة العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربه واحد، وأمّا لو كان بضربات أربع فلها الاقتصاص من الرجل من دون الردة عليه كما صرّح بذلك جماعه، وكذا فيما كان بضربيتين وقد قطع في كل ضربه أصابعين من أصابع المرأة، فإنّ لها في الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردة فإنّ في كل ضربه قد قطع الرجل اصبعاً أو أصابعين من أصابع المرأة فلها القصاص من كل من الاصبع أو الاصبعين أو أخذ الديه على كل منها والمفروض تساوى ديه الرجل والمرأة في كل من الجنائيات ولا دليل في الفرض على سقوط جنایه بسبق جنایه أخرى.

[١] لا خلاف في أنّ العبد يقتل بقتله العبد أو الأمة عمداً وكذلك تقتل الأمة بقتلهما العبد والأمة، ويدلّ عليه الكتاب المجيد «النفس بالنفس» (٢)، «والعبد بالعبد» (٣).

ثم إذا كان القاتل والمقتول مملوكيْن لمالك واحد يجوز للمالك القصاص من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوى قيمتهما أو اختلافهما ويقتضيه الاطلاق المشار إليه، وفي موئقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما

ص: ٨٦

١- (١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٩٠.

٢- (٢) سورة المائد़ة: الآية ٤٥.

٣- (٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

ولا يقتل حرّ بعد ولا أمه<sup>[١]</sup>، وقيل إن اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة.

الشرح:

شاء وإن شاء عفا»<sup>(١)</sup>.

وأمّا إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر وكانت قيمة القاتل زايده على قيمة المقتول فقد ذكر العلامه في القواعد وتبعه غيره أنه يرد على مولى الجانى القاتل فاضل قيمته، لأنّ القيمة في المملوك بمتزله الديه في غيره.

ولكن لا- يخفى أن الرد يحتاج إلى قيام دليل عليه ومقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتراض من غير لزوم شيء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرقة القاتل فليس له منه إلا مقدار ماليه مقتوله، وهذا لقيام الدليل عليه كما يأتي.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، وإن حكى عن بعض مخالفينا أنه لا يقتل إذا قتل عبد، وأمّا إذا قتل عبد غيره فيقتل.

ويدل على الحكم المذكور عدّه من الروايات:

منها: صحيحه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ولأنني بالأننى» قال: لا يقتل حر بعد ولكن ضرب ضرباً شديداً ويعرم ثمنه ديه العبد»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا- يقتل الحر بالعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك مما يعم قتل غيره. نعم ذكر الشيخ في التهذيبين وجماعه أن الحر إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة على القتل

ص ٨٧

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧١.

الشرح:

وتمانعاً عن الفساد، وكأنه هذا لا يكون من القصاص.

ويستدل على ذلك بروايه الفتح الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»<sup>(١)</sup>، ورواه في الوسائل عن أبي الفتح الجرجاني وهو سهو.

وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً للقتل به»<sup>(٢)</sup>، ولا يبعد اعتبار الرواية سندًا.

وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام «أن علينا عليه السلام قتل حراً بعده قتله عمداً»<sup>(٣)</sup>، حيث حملوه على صوره الاعتياد، لأنها حكاية قضية في واقعه.

ولكن لا يبعد الالتزام بأن إذا قتل مملوكه وكان معروفاً بقتل مماليكه يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سندًا، لأن إسماعيل بن مرار الراوى عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ويونس بن عبد الرحمن يمكن أن يروى عن الكاظم والرضا عليهم السلام ويستند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جمعهم عليهم السلام فلا وجه لما حكى عن الشهيد من الخدش فيها بالإرسال.

ولكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعمداً على قتل عبيده أو إماءه، وأماماً إذا كان متعمداً لقتل مملوك الغير فتسريه الحكم إليه مشكل ولا يبعد في الأخذ فيه بالطلاق بأن الحر لا يقتل بالعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً وينغم ثمنه

ص: ٨٨

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٩.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٧٢.

ولو قتل المولى عبده كفّر [١] وعذر ولم يقتل به.

الشرح:

ويؤيد ذلك التقييد في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إن كان المملوك له».

وعلى الجملة لا - يقتل الحر بالعبد والتعود على قتل العبيد ولو كانوا للغير وإن كان فساداً وجراه إلا أن مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب.

نعم، في موته زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والمماليك قصاص إلا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلا في النفس»<sup>(١)</sup>، ولكن مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات الثلاث، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محسناً تحمل الديه على عاقلته وبين الرجال والنساء قصاص في النفس وغيرها وليس بين العبيد والأحرار قصاص، كما تقدم.

وأمّا معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام «ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسى قصاص إلا في النفس»<sup>(٢)</sup>، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورها وغيره مفادها ثبوت القصاص بين الحر والعبد بنحو الموجه الجزئي أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صوره تعود المولى على قتل عبده، والله سبحانه هو العالم.

[١] المراد كفاره الجمع كما يشهد عليه صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفاره؟ قال: عتق رقبه وصيام شهرين

ص: ٨٩

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣٩: ٢.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣٩: ٣.

## الشرح:

متتابعين وصدقه على ستين مسكيّناً<sup>(١)</sup>. وموثقة سمعاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكاً له، قال: يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله<sup>(٢)</sup>. وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبه وأن يطعم ستين مسكيّناً وأن يصوم شهرين»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يرفع اليد عن الاطلاق في حسنة عمران عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكاً له قال: يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل»<sup>(٤)</sup> بتقييده بإطعام ستين مسكيّناً بغيره ما تقدم.

وما في صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال: يعجبنى أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيّناً ثم تكون التوبة بعد ذلك<sup>(٥)</sup> من التعبير بقوله عليه السلام «يعجبنى» لا ينافي كونه واجباً.

وأمامه لا يقتل، فيدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق ما تقدم من أنه لا يقتل الحرّ بالعبد معتبره يonus<sup>(٦)</sup> ومعترف السكونى<sup>(٧)</sup>، حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفاً بقتل العبيد يقتل، وإلا يضرب ضرباً شديداً على ما تقدم، وورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أنّ علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات فضربه مأه نكالاً وحبسه

ص : ٩٠

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٨.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.

-٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.

-٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.

-٦) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

-٧) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٧: ٣٥٢٣٠.

## الشرح:

وغيره قيمة العبد فتصدق بها عنه، وبما أنه ورد في هذه المعتبره الضرب بمائه وحبسه فقد حدد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمائه جلد ضرباً شديداً وحبسه وأخذ قيمة العبد والتصدق بها أو إرجاعقيمه إلى بيت المال، حيث إن إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحه يونس والتصدق بها في المعتبره، ومقتضى الجمع بينهما برفع اليدين عن إطلاق كلّ منهما في التعين بصرأه الأخرى في جواز ما ورد وتكون النتيجه هو التخيير.

ولكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتبره حكايه فعل فلا تدل إلا على مشروعه الضرب بمائه وحبس مولى القاتل لا على وجوبهما حتى يرفع اليدين عن إطلاق صحيحه يونس وغيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد وعدم ذكر الحبس بخلاف التغريم فإنه وارد في الصحيحه والمعتبره فيلزم أنه حكم شرعاً مترب على قتل المولى عبده لا أنه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحكم ونظره كالحبس.

وبتعبير آخر التغريم الوارد فيها نظير التغريم الوارد فيمن قتل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب والتعزير نظير موثقه سمعاه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب». قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمه ديه الأحرار»<sup>(٢)</sup>، فإن قوله «حتى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه.

ص ٩١:

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

وقيل يغrom قيمته ويصدق بها، وفي المستند ضعف [١] وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به، ولو قتل عبداً لغيره عمداً اغرم قيمته يوم قتله [٢].

الشرح:

[١] قد تقدم عدم ضعف في مستنته وأن التصدق به تخير بينه وبين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين وأن ما في الروايتين من أن المولى إذا تعود على قتل مملوكه وعبده يقتل، يتعين الأخذ به ويعود إلى ما إذا تعود بقتل مملوكه لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصاً بمحاسبة ورود المملوك في رواية الفتح بن يزيد.

[٢] إذا قتل الحر عبداً لغيره عمداً ضمن قيمة العبد يوم قتله وعذر بضرب شديد وكأنه لا خلاف في الحكم.

ويشهد له صحيحه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز وجل: «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمه بالأنبياء» قال: لا يقتل حر بعد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغrom ثمنه ديه العبد» [\(١\)](#)، نحوها غيرها.

وإذا قتل الحر الأئمه عمداً فالحكم أيضاً كذلك لا يقتل الحر بالأئمه ويكون عليه قيمتها يوم قتلها فإن الروايات وإن كانت واردة في قتل الحر العبد والمملوك إلا أن المتفاهم منها عرفاً عدم الفرق بين قتل الحر العبد أو الأئمه في أنه لا قصاص على الحر بقتله العبد أو الأئمه فلا قصاص على الحر بل يكون عليها قيمة العبد والأئمه يوم القتل لمولاهم، حيث إن اليوم المزبور يوم اشتغال الذمه بالديه التي هي قيمة العبد أو الأئمه، ويدل عليه رواية أبي الورد [\(٢\)](#) ولضعف سندها صالحه للتأييد.

والامر في قتل الحر العبد أو الأئمه وفي قتل الحر العبد والأئمه خطأ أيضاً كذلك، يعني يكون ديه المقتول قيمة كان عبداً أو أئمه، والفرق بينهما أن في صوره القتل عمداً

ص ٩٢

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

ولا يتجاوز بها ديه الحرّ ولا بقيمه الم المملوكة ديه الحرّ [١] ولو كان ذمياً لذمي الشرح: تكون الديه على القاتل، وفي صوره الخطأ على عاقته، على ما يأتي. نعم يختص التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمداً كما هو ظاهر.

[١] بلا خلاف يعتدّ به. ويدلّ على ذلك صحيحه الحلبي المتقدم عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يتجاوز بقيمه عبد ديه الأحرار»[\(١\)](#).

وفي صحيحه عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه العبد قيمته، فإن كان نفسياً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به ديه الحرّ»[\(٢\)](#).

وعلى ذلك فإن المقتول أمه فديتها قيمتها، وإذا زادت قيمتها على ديه الحرّ لا تكون ديتها أكثر من ديه الحرّ. وديه الحرّ نصف ديه الحرّ على ما دلت عليه الروايات، كصحيحه عبدالله بن مسكان، حيث ورد فيها «ديه المرأة نصف ديه الرجل»[\(٣\)](#). وصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلوه وغروا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»[\(٤\)](#)، وغير ذلك مما ورد في ديه الحرّ.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ ديه العبد قيمته وأنّ قيمته إذا تجاوزت ديه الحرّ تكون ديتها بمقدار ديه الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل وإذا كان الموجب لضمانهقيمه أمراً آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته وإن زادت

ص: ٩٣

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٢.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥١.

-٤ - (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٥١.

لم يتجاوز بقيمه الذكر ديه مولاه ولا بقيمه الانثى ديه الذمه[١].

الشرح:

ديه الحرّ كما إذا غصب عبد الغير ثم قتلها وكانت قيمته أكثر من ديه الحرّ فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تماماً ليس بالقتل بل للغصب، ولو مات العبد المغصوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغصب فإنّ القتل لا يسقط من ضمانه.

[١] ديه الذمي الحرّ ثمانمائة درهم والذمي الحرّ ديتها نصفها لما دلّ على أنّ ديه المرأة نصف ديه الذكر وعلى ذلك لو قتل المسلم العبد الذمي الذي كان لذمي يكون ديه العبد المزبور قيمته، وإذا تجاوزت قيمته ديه الذمي الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون على المسلم ثمانمائة درهم كما أنه إذا قتل المسلم الأمه الذمي يكون عليه أربعمائه درهم ديه الحرّ الذمي، فإنّ ديه الأمه الذمي لا تتجاوز ديه الذمي الحرّ، ومقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذمي لذمي والأمه الذمي للحرّ الذمي أو للحرّ الذمي أو كان العبد والأمه الذميين للمولى المسلم أو المسلم.

ولكن ظاهر كلام جمله من الأصحاب والمصرّح به في كلام بعضهم كالعلامة وغيره أنّ العبد الذمي إذا كان لمسلم فديته قيمته ما لم يتجاوز ديه الحرّ المسلم وديه الأمه الذمي ما لم يتجاوز ديه المسلم الحرّ.

ويستدلّ على ذلك بما أرسله في الإيضاح (أنّ العبد لا يتجاوز بقيمه ديه مولاه) وظاهر كلام الماتن أيضاً الالتزام بذلك حيث قييد كون العبد الذمي المقتول بكون مولاه ذميًّا والأمه الذمي المقتوله بكون مولاتها ذميًّه فإنه بناءً على ما ذكرنا أنّ ديه العبد الذمي لا يتجاوز عن ديه الحرّ الذمي سواء كان مولاه ذميًّا أو مسلماً وكذلك الأمه الذمي لا تتجاوز ديتها أربعمائه درهم كانت لذميًّ أو لمسلم أو لمسلمه، بل ربما احتمل بعضهم أنّ العبد الذمي لذميًّ إذا أسلم عند مولاه وقتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز

ولو قتل العبد حَرًّا قُتِلَ بِهِ [١] ولا يضمن المولى جنائيته لكن ولئن الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فَكَهُ مع كراهيه الولي.

الشرح: ديته عن ديه مولاه الذمَّى أخذناً بعموم الخبر.

ولكن لا يخفى من عدم وجود الخبر المذكور في كتب أخبارنا والاستناد إليه في رفع اليد عما ذكرنا من مقتضى الروايات مشكل جدًا.

وما يظهر من صاحب الجواهر قدس سره من التمسك فيما إذا كان العبد الذمَّى المقتول لمسلم بالاطلاق في قوله عليه السلام «ديه العبد قيمته» لم يظ هر للتمسك بالاطلاق المذكور وجه بعد ورود القيد بأنَّ الديه قيمته ما لم يتجاوز ديته ديه الحَرَّ الظاهر في الحَرَّ المسلم إذا كان العبد مسلماً والحرَّ الذمَّى إذا كان العبد المقتول ذمِّياً، والله سبحانه هو العالم.

[١] بلا خلاف يعرف لقوله عليه السلام في موثقه سماعه: «يقتل العبد بالحرَّ»<sup>(١)</sup>، وصححه زراره عن أحدهما عليه السلام: «في العبد إذا قُتِلَ الحَرَّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوه»<sup>(٢)</sup>، وظاهر هذه الصحيحة أنَّ الاختيار بيد ولئن المقتول وليس لمولاه إلزم ولي المقتول بأخذ الديه ونحوها غيرها كما أنَّ الولي ليس له إلَّا الاقتراض من العبد واسترقاقه وليس له إلزم مولاه بإعطاء الديه أو إلزماته برد التفاوت بين قيمة العبد وديه المقتول بعد الاقتراض من العبد أو استرقاقه، حيث إنَّ مولى العبد لا يغrom أكثر من نفس العبد.

كما يدلُّ على ذلك مضافاً إلى ظاهر الصحيحه أي إطلاقها المقامي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيه «أنَّ العبد لا يغrom أهله وراء نفسه شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٩٥

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٧.

ولو جرح حراً كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الديه فـكـه مولاـه بـأـرـشـ الجـنـاـيـه<sup>[1]</sup> ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجنـاـيـه وإن قصر أـرـشـهاـ كانـ لهـ أنـ يـسـترـقـ منـهـ بـنـسـبـهـ الجـنـاـيـهـ منـ قـيـمـتـهـ،ـ وإنـ شـاءـ طـالـبـ بـيـعـهـ وـلـهـ منـ ثـمـنـهـ أـرـشـ الجـنـاـيـهـ فإنـ زـادـ ثـمـنـهـ فـالـزـيـادـهـ لـلـمـوـلـىـ.

الشرح:

[1] فـلـلـمـوـلـىـ فـكـهـ عـبـدـهـ بـأـرـشـ جـنـاـيـهـ إـنـ أـبـيـهـ مـنـ فـكـهـ بـأـرـشـ الجـنـاـيـهـ يـكـونـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـسـترـقـ الـعـبـدـ كـلـهـ إـذـاـ أحـاطـتـ أـرـشـ جـنـاـيـهـ تـامـ قـيـمـتـهـ،ـ أوـ بـمـقـدـارـ نـسـبـهـ أـرـشـ الجـنـاـيـهـ إـلـىـ قـيـمـتـهـ فـيـكـونـ الـعـبـدـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـوـلـاـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـطـالـبـ مـوـلـاـهـ بـالـبـيـعـ وـيـسـتـوـفـىـ مـنـ ثـمـنـهـ أـرـشـ الجـنـاـيـهـ،ـ وإنـ زـادـتـ قـيـمـتـهـ عـنـ أـرـشـهاـ فـالـزـيـادـهـ لـلـمـوـلـىـ.

ولكن الوارد في حكم جنـاـيـهـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـحـرـ صـحـيـحـهـ الـفـضـيـلـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ فـيـ عـبـدـ جـرـحـ حـرـاـ  
فـقـالـ:ـ إـنـ شـاءـ الـحـرـ اـقـتـصـ مـنـهـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـهـ إـنـ كـانـ الـجـرـاحـهـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـحـيـطـ بـرـقـبـتـهـ إـفـتـدـاهـ مـوـلـاـهـ إـنـ أـبـيـ  
مـوـلـاـهـ أـنـ يـفـتـدـيـهـ كـانـ لـلـحـرـ الـمـجـرـوحـ مـنـ الـعـبـدـ بـقـدـرـ دـيـهـ جـرـاحـهـ وـالـبـاقـيـ لـلـمـوـلـىـ يـبـاعـ الـعـبـدـ فـيـأـخـذـ الـمـجـرـوحـ حـقـهـ وـيـرـدـ الـبـاقـيـ عـلـىـ  
الـمـوـلـىـ»<sup>(1)</sup>.

وـظـاهـرـهـاـ أـنـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ الـاـقـتـصـاصـ مـنـ الـعـبـدـ وـإـذـاـ لـمـ يـقـتـصـ لـهـ اـسـتـرـقـاقـ الـعـبـدـ إـذـاـ كـانـ أـرـشـ جـنـاـيـهـ مـسـتـوـعـاـ لـتـامـ قـيـمـتـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ  
لـمـ يـسـتـوـعـبـ أـرـشـهاـ قـيـمـتـهـ فـلـلـمـوـلـىـ أـنـ يـفـكـهـ عـبـدـهـ بـأـرـشـ جـنـاـيـهـ إـنـ اـمـتنـعـ يـكـونـ الـعـبـدـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ مـوـلـاـهـ وـالـمـجـنـىـ عـلـيـهـ بـنـسـبـهـ أـرـشـ  
جـنـاـيـهـ إـلـىـ قـيـمـتـهـ فـيـبـاعـ الـعـبـدـ وـيـأـخـذـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ مـقـدـارـ حـصـتـهـ وـيـكـونـ الـبـاقـيـ لـلـمـوـلـىـ.ـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـدـلـولـهـاـ وـبـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ فـيـ  
أـمـرـيـنـ:ـ

أـحـدـهـماـ:ـ إـنـ مـدـلـولـ الصـحـيـحـهـ أـنـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ اـسـتـرـقـاقـ الـعـبـدـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـحـاطـتـ جـنـاـيـهـاـ بـقـيـمـتـهـ وـلـيـسـ لـلـمـوـلـىـ إـلـزـامـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ  
بـأـخـذـ أـرـشـ جـنـاـيـهـ وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ

صـ:ـ 96

---

-1 (1) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٥٤: ٢.

ولو قتل العبد عبداً عمداً [١] فاللقد لمولاه، فإن قتل جاز وإن طلب الديه تعلقت برقبه الجنى، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فـكـه بقيمه الجنـيـه وإن كانت قيمة القاتل أكثر فلمـولاـه منه بـقدرـ قـيمـهـ المـقـتـولـ، وإن كانت قيمة أقل فـلـمـولاـلـيـ المـقـتـولـ قـتـلهـ أوـ اـسـتـرـقـاقـهـ ولاـ يـضـمـنـ مـولـىـ القـاتـلـ شـيـئـاـ إـذـ المـولـىـ لاـ يـعـقـلـ عـبـدـاـ.

الشرح:

أيضاً صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام «فـىـ عـبـدـ جـرـحـ رـجـلـينـ قـالـ:ـ هـوـ بـيـنـهـماـ إـنـ كـانـ جـنـايـتـهـ تـحـيطـ بـقـيـمـتـهـ»[\(١\)](#).

وعلى الجمله ظاهر الصحيحتين أنَّ مع إحاطة أرش جنـايـهـ العـبـدـ عـلـىـ الـحـرـ بـقـيـمـتـهـ يكونـ لـلـحـرـ المـجـنىـ عـلـىـ الـاـقـتـصـاصـ منـ العـبـدـ أوـ اـسـتـرـقـاقـهـ معـ أـنـ ظـاهـرـ المـاتـنـ اـنـ اـسـتـرـقـاقـهـ مـتـرـتـبـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ مـوـلاـهـ عـنـ أـداءـ أـرـشـ جـنـايـتـهـ حـتـىـ ماـ إـذـ كـانـ أـرـشـ جـنـايـتـهـ مـحـيـطـ بـقـيـمـتـهـ.

ثانيهما: أنَّ مع عدم إحاطة أـرـشـ جـنـايـهـ العـبـدـ بـقـيـمـتـهـ يكونـ المـجـنىـ عـلـىـ الـاـقـتـصـاصـ وـ طـلـبـ أـرـشـ جـنـايـهـ مـنـ مـوـلاـهـ،ـ فإنـ اـمـتـنـاعـ المـوـلـىـ عـنـ فـكـ العـبـدـ بـأـدـاءـ أـرـشـ جـنـايـهـ فـهـوـ يـعـنـىـ العـبـدـ يـكـوـنـ مـشـتـرـكـاـ بـيـنـ المـوـلـىـ وـ المـجـنىـ عـلـىـ فـيـاعـ العـبـدـ كـسـاـيـرـ الـأـمـوـالــ المشـتـرـكـهـ،ـ فـيـأـخـذـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـنـ ثـمـنـهـ حـصـتـهــ.ـ فـالـمـتـعـيـنـ الـأـخـذـ بـمـدـلـولـ الصـحـيـحـهـ لـعـدـمـ قـيـامـ وـجـهـ مـعـتـبـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـدـلـولـ الصـحـيـحـتـينـ وـحـمـلـ الـبـيـعـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـفـضـيـلـ عـلـىـ تـخـيـرـ المـجـنىـ عـلـىـ كـوـنـ الـبـيـعـ مـنـ مـقـنـصـيـ اـشـتـراـكـ العـبـدـ بـيـنـ المـجـنىـ عـلـىـ وـمـوـلاـهــ.

[١] إذا قـتـلـ العـبـدـ عـبـدـاـ كـانـ لـمـولاـهـ العـبـدـ المـقـتـولـ الـقـصـاصـ منـ العـبـدـ القـاتـلـ،ـ حـيـثـ إـنـ وـلـىـ الدـمـ لـلـعـبـدـ المـقـتـولـ مـوـلاـهـ،ـ وـيـشـهـدـ لـقـتـلـ العـبـدـ بـالـعـبـدـ وـالـأـمـهـ بـالـأـمـهـ بـلـ الـأـمـهـ بـالـعـبـدـ

ص: ٩٧

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٧.

## الشرح:

والعبد بالأمة قوله سبحانه: «النفس بالنفس» «والعبد بالعبد والأئمّة بالآئمّة» والحكم في الجملة مما لا إشكال فيه ولا تأمل.

إنما الكلام في جهات:

الأولى: ما هو ظاهر الماتن قدس سره من أنّ لموسى العبد المقتول الاختيار في أن يقتضي من العبد القاتل وأن تطلب الديه، وبما أنّ المولى لا يغنم وراء نفس العبد شيئاً وأنّ جنابه العبد تكون الديه في رقبته، يكون مقتضي ذلك أنّ له استرقاقه.

أضعف إلى ذلك ما تقدم في قتل العبد حراً من أنّ ولئن الحرج المقتول مخير بين قتل العبد وبين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات كصحيحه زراره عن أحد هما عليه السلام «في العبد إذا قتل الحرج دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرققوه»<sup>(١)</sup>، وإذا جاز الاسترقاق وترك قتل العبد إذا قتل الحرج يكون ترك قتله وجواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبداً كما قيل.

ولكن لا يخفى ما في الوجهين فإنّ الثابت للولي في القتل العمدى هو حق القصاص من القاتل وأما ثبوت الديه فيحتاج إلى التراضى بينه وبين القاتل، وقد خرجننا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حراً للدلالة صحيحه زراره وغيرها أنّ ولئن المقتول مخير بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه ورفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبداً بأن يتلزم أنّ لموسى العبد المقتول استرقاق العبد القاتل ولو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه والأدلة التي ذكرها في الجوواهر<sup>(٢)</sup> لم يظهر لها وجه صحيح.

والجهة الثانية: أنّ العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفةً مع قيمة العبد القاتل

ص: ٩٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٣/١٠٣.

## الشرح:

بأن كان قيمه العبد القاتل أكثر واقتضى منه مولى العبد المقتول فهل عليه رد الزايد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه رد؟ المنسوب إلى العلامه في القواعد والمختار في المسالك هو لزوم الرد، لأن في العبد يلاحظ فيه الماليه فلا يستوفى الزايد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمه العبد المقتول أكثر فمع الاقتراض من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إن المولى لا يغنم وراء نفس العبد شيئاً.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الآيه المباركه مقابله النفس بالنفس في الحرج وفي العبد، حيث ذكر سبحانه النفس بالنفس والعبد بالعبد والخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه وليس في المقام ما يحسب دليلاً على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير رد شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمه العبد المقتول.

والجهه الثالثه: فيما إذا قتل العبد الأمه أو قتلت الأمه عبداً فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه «النفس بالنفس»<sup>(١)</sup> ويحكم بأنه إذا أراد مولى الأمه المقتوله القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنه إذا أراد مولى العبد الذي قتله الأمه الاقتراض منها لا يأخذ من مولاه نصف قيمه عبده لما تقدم من أن المولى لا يغنم غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لم تقدم من ظهور الآيه في مقابله النفس بالنفس والخروج عن ذلك في الحرج والحرج إذا قتلت المرأة رجلاً، كان لقيام الدليل عليه وأنه إذا أراد أولياء الحرج قتل الرجل الحرج فعليهم رد نصف ديته.

ثم إنّه إذا بني على أن مولى المقتول استرقاق العبد ولو بلا رضا مولاه لأن الديه

## الشرح:

تتعلق برقبه العبد ويقتضى التعلق بها جواز استرفاقه يكون استرفاقة العبد بتمامه في صورتين:

إحداهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة مساوية مع قيمة العبد القاتل.

ثانية: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنه لا يكون لمولى المقتول إلا قتل العبد القاتل أو استرفاقة ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، حيث إن أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأن المولى لا يعقل عبده، وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد تقدّم في الجهة الثانية أن لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئاً.

وأمّا إذا أراد استرفاقة القاتل فلا يسترق منه بأكثر من قيمة مقتوله، لأن ديه مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة وتعلقها برقبه القاتل الاسترفاقة بمقدارها وقد تقدّم أن في جرح العبد الحرّ إذا كانت قيمة العبد أكثر من ديه الجرح فيسترق المجنى عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جنابه عبده بمقدار أرش الجناب.

بقى في المقام أمر وهو أن ظاهر كلام الماتن أن مولى العبد المقتول إذا طلب الديه لا تكون الديه مضامونة على مولى العبد القاتل حيث أن المولى لا يعقل العبد إلا أنه إذا أراد فك عبده من جنابته فـكـه بأرش جنابه عبده وأرش جنابه عبده في المقام قيمة العبد المقتول.

ولكن لا يخفى أنه لا دليل على جواز فـكـه جنابه عبده بأرش جنابه عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول. نعم إذا تضمن طلبه الديه

ولو كان القتل خطأً كان مولى القاتل بالختار بين فكه بقيمه [١] ولا تخير لمولى المجنى عليه وبين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز.

الشرح:

الرضا بالفَكْ كان لمولى العبد القاتل الفك المزبور.

[١] إذا قتل العبد عبداً أو أمه خطأ فقد تقدم ما يدل على أن جنابه العبد تتعلق برقبته ولا يعقل المولى العبد ولكن مولى العبد القاتل مخير بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمه المقتوله وبين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقه بتمامه إذا كانت قيمة العبد مساوية لقيمة المقتول أو المقتوله أو أقل.

وأمّا إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزائد على قيمة المقتول أو المقتوله.

والوجه في ذلك أن مقتضي كون جنابه العبد على رقبته وليس على مولاه ضمان جنابته أنه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمة أكثر فإنه ليس لمولى المقتول غير ديته، وبما أن تلك الديه برقبه العبد فيسترق منه مقدار ديه المقتول.

وأمّا أن لمولى القاتل دفع ديه العبد المقتول أو المقتوله وأنه مخير بين دفعها ودفع عبده فيدل عليه صحيحه محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام «في مدبر قتل رجلاً خطأ قال: إن شاء مولاه أن يؤدى إليهم الديه وإنما دفعه إليهم يخدمهم»<sup>(١)</sup>، فإنه لا فرق كما سيأتي بين القن والمدبر في هذا الحكم، وأن المدبر مادام لم يمت مولاه الذي دبره بحكم القن وبهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحه أبي بصير الدالله على تعين دفع العبد القاتل إلى ولد المقتول، قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً

ص ١٠١:

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

الشرح:

فقال: يقتل به قال: قلت: فِإِنْ قُتْلَهُ خَطَّأً؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقًا فإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرموا وليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك<sup>(١)</sup>. ونحوها صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال: إن كان مولاً حين كاتبه اشترط عليه أن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرموا وإن شاؤوا باعوا» الحديث، هذا على روایه الصدوق. وفي روایه الكليني كما في الوسائل: «فِإِنْ شاؤوا قُتْلُوا وَإِنْ شاؤوا باعُوا»<sup>(٢)</sup> فهو سهو لعدم ثبوت القصاص في القتل الخطئي ولو كان المراد بالخطأ مقابل الصواب لا مقابل العمد خرج الخبر عن مورد الكلام وهو قتل العبد خطأ.

فإنهما وإن كانتا ظاهرتين في قتل المملوك حرّاً خطأ إلا أنه لا فرق بين قتله الحرّ أو العبد في رقبه العبد، وقد دلت صحيحه محمد بن حمران على أن للمولى فك العبد الجندي خطأ بإعطاء ديه المقتول كان المقتول عبداً أو حرّاً.

[١] والوجه في ذلك أن مولى العبد المقتول يدعى الزباده على ما يعترض به مولى العبد القاتل أو الجندي، فإن أقام بينه على أن قيمه عبده عند القتل كانت تلك الزباده فهو، وإلا يحلف الجندي أو مولى المقتول على نفي تلك الزباده.

نعم لو رد الجندي أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبت تلك الزباده على ما هو ميزان القضاء.

ص: ١٠٢

-١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٤.

-٢-(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

والmdbر كالقَن [١] ولو قتل عمدًا قُتل. وإن شاء الولى استرقاقه كان له، ولو قتل خطأً فإن فَكَه مولاه بأرش الجنایه، وإلا سلمه للرقّ وإذا مات الذى دبره، هل ينعتق؟ قيل لاـ لأنَّه كالوصيه، وقد خرج عن ملكه بالجنایه فبطل التدبير، وقيل: لا يبطل، بل ينعتق، وهو المروى. ومع القول بعنته هل يسعى فى فَكَ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، وربما قال بعض الأصحاب يسعى فى ديه المقتول ولعله وهم.

الشرح:

وفى روايه أبي الورد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً، قال: عليه قيمته ولا يجاوز بقيمتها عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميت؟ قال: إن كان لモلاه شهود أنْ قيمته يوم قتل كان كذا وكذا أخذ بها قاتله وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قوّمتها فإن أبي أن يحلف ورد اليمين على الولى فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه» [الحديث \(١\)](#).

[١] لما تقدم في صحيحه أبي بصير من أن المدبّر مملوك فيجري عليه ما جرى على قتل العبد عمداً أو خطأ سواء كان المقتول حراً أو عبداً، فإن قتله عمداً كان ولئن المقتول مخيّراً بين قتله قصاصاً أو استرقاقه، وإن كان قتله خطأً يكون مولى القاتل مخيّراً بين فَكَه بالديه وتسليمه إلى مولى المقتول أو ولئنه.

ثم يقع الكلام في أنه صار رقاً لمولى المقتول أو لأوليائه فهل يكون في ملكهم أيضاً مدبّراً نظير ما ذكرنا في بيع الراهن العين المرهونه ولازم ذلك أن ينعتق العبد القاتل بمجرد موت مولاه الذي دبره أو أن التدبير كالوصيه بالعبد وإذا خرج العبد الموصي به للغير عن ملك الموصي بالبيع أو بالصلح ونحوها تبطل الوصيه.

ومقتضى صحيحه محمد بن حمران انتقال العبد إلى ولئن المقتول مدبّراً حيث

ص: ١٠٣

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، ١: ١٥٣.

## الشرح:

روى عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأً قال: «إِنْ شاءَ مولاهُ أَنْ يؤْذِي إِلَيْهِ الديهِ وَإِلَّا دفعهُ إِلَيْهِمْ يخدمهم فإذا مات مولاه الذي أعتقه رجع حراً<sup>(١)</sup>. ونحوها صحيحه جميل قال: «قلت: لأبي عبدالله عليه السلام : مدبر قتل رجلاً خطأً يضمون عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سيل عليه»<sup>(٢)</sup>. ظاهر هذه أنه لا يطالب بعد حريته بشيء ولا يستسعي، وقد نقل ذلك عن ظاهر المفید قدس سره .

ولكن المنقول عن الشيخ في نهايته وكتابي الأخبار أنه يستسعي في ديه المقتول لأن ديته عليه وذكر الماتن قدس سره أن الاستساع في ديه المقتول وهم، لأن رقبه العبد صارت ديه المقتول ولو كان عليه بعد انتقامه عوضاً يكون العوض قيمه رقبته كما يدل عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال: أى شيء روitem في هذا؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام يتلّ برمتّه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره اعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال: هكذا روينا قال: غلطتم على أبي يتلّ برمتّه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره استسعي في قيمته»<sup>(٣)</sup>.

ولو كانت هذه الرواية تامة سنداً لكان المتعين الالتزام بمدلولها لحكمتها بنظرها إلى المروى عن أبي عبدالله عليه السلام ولكن ضعفها سنداً يمنع عن الأخذ بها وطرح المروى عن أبي عبدالله عليه السلام ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة

ص: ١٠٤

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٥.

والمكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً أو كان مشروعًا فهو كالقُنَى [١]،

الشرح:

عليها، لأنّ الشّهرة على تقديرها في العمل بمضمونها لوجه آخر وهو ما يقال من أنّ لازم انتقامه بعد موت المولى الذي دبره بلا استساعه ذهاب دم المقتول هدرًا حيث إنّه يمكن أن يكون قتل المدبر خطأً في زمان ثم ان يموت مولاه في زمان ثان قبل أن يسترّقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، وهذا وإن كان غير صحيح لأنّ المفروض في صحيحتي محمد بن حمران وجamil استرافق المدبر إلى حين موت المولى الذي دبره وهذا الاسترافق الديه التي تعلق برقبه العبد، وإذا اعتقد بموت مولاه لا يكون عليه شيء، نظير ما إذا مات بعد استرافقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترافق، فإنّ ديه المقتول على العبد المعتق حيث لم يؤدّ الديه فيكون عليه الاستساعه في ديه المقتول.

وعلى الجملة، المتعين الأخذ بصححتي محمد بن حمران وجamil في مورد دلالتهما، وفي غيره يؤخذ بما ذكرنا من استساعه بعد انتقامه في ديه المقتول.

[١] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك ما ورد في صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزله المملوک يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبه شيئاً» الحديث (١)، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروع كما هو مقتضى الصدر والمكاتب المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة كما هو مقتضى التقييد (في ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السلام وقد أدى من مكاتبه شيئاً) بحكم المملوک القرن، فيجري عليهم حكم القرن الذي قتل حراً عمداً من تخير أولياء المقتول بين الاقتراض وبين استرافقه إلا أن توافق أولياء المقتول مع مولاهم على دفع قيمته على ما

ص ١٠٥

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨.

وإن كان مطلقاً<sup>[1]</sup> وقد أدى من مال الكتابه شيئاً تحرّر منه بحسبه، فإذا قتل حرّاً عمداً قتل به وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجنایه بما فيه من الرقبه بعضاً فييسى في نصيب الحرّيه ويسترقّ الباقي منه أو يباع في نصيب الرق.

الشرح:

تقديم في فكّه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في صحيحه أبي ولاد الحنّاط «إن المكاتب إن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يصاص العبد به»<sup>(1)</sup>، فإن قتل العبد القاتل بقتله عبداً من حكم القنّ كما لا يخفى، وعلى ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمداً فيجري عليه الافتراض والاستراق أو فكّ مولاه.

[1] إذا كان المكاتب مطلقاً وقد أدى من مال الكتابه شيئاً تحرّر بمقدار الأداء حيث إن قتل حرّاً فلأولياء المقتول الافتراض منه ولهم أن يسترقوه في مقدار ما بقى من رقّيته وليس لهم مطالبه العبد أو مولاه بالديه في نصيب حرّيته لأنّ الثابت لولي المقتول القصاص أو الاستراق، وحيث إنه لا يمكن استرقاء المكاتب في مقدار حرّيته يتبعه استرقاءه في نصيب الرقّيه.

نعم، إذا رضى المكاتب بدفع الديه في نصيب حرّيته فييسى في نصيب الحرّيه كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابه عبداً عمداً فإنه لا يتعلق بالمكاتب الذي تحرّر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرّر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ في عدم قتله بالعبد، ويكون لمولى العبد المقتول استرقاء بعض المكاتب أى نصيب رقّيته، ومعه تبطل عقد الكتابه بالإضافة إلى نصيب رقّيته ويُسْعى العبد فيما تعلّق بذمته من قيمة العبد المقتول، مثلًا إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه ثلاثة عبداً عمداً يساوى قيمته تسعمائه دينار يتعلق بذمّة المكاتب ثلثه أى ثلاثة دينار، وإذا

ص: ١٠٦

---

١- (1) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٨.

## الشرح:

استرق مولى العبد المقتول ثلثي المكاتب لكون ثلثيه يساوى ستمائه دينار، أو أقلّ تبطل عقد الكتابه في ثلثيه ويُسْعى المكاتب في ثلثائه دينار التي تعلق بذمته وإذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمة من ستمائه دينار وقلنا بأنّ مولى المكاتب مخier بين فكه بإعطاء ستمائه دينار إلى مولى العبد المقتول وبين دفعه للاستراق على ما تقدم.

فإن فكه يبقى عقد الكتابه بحاله، وإن دفعه للاستراق ففي بقاء عقد الكتابه بحاله بالإضافة إلى الجزاء الزائد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزائد من قيمة المكاتب إلى مولاه وجهان لا يبعد الأول، لأنّه ليس لولي العبد المقتول الاستراق إلا بمقدار قيمة عبده التي تعلقت برقبه المكاتب في حصته رقبته. ثم إن المكاتب الذي تحرر بعضه وقتل عبداً متعمداً إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون الديه على مولاه المكاتب.

ويدلّ على جميع ما ذكرنا صحيحه أبي ولاد. فإنه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جنائيه، فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرم في جنائيته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر وإن عجز عن حق الجنائيه أخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت: فإن كانت الجنائيه لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرمه المكاتب ولا يقاد على المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاد على العبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»<sup>(١)</sup>. والصحيحه مرويـه في الفقيه كما ذكرنا.

ص: ١٠٧

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ٤١٢٩

ولو قتل خطأً فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقبة من الجنائية وبين تسليم حصنه الرق لتفاصل بالجنائية [١].

الشرح:

وأماماً على رواية الكليني والشيخ ففي صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ولكن الصحيح ما في الفقيه فإن المكاتب المشروط بحكم القنّ ولا يناسب ما ذكر من بعده، قوله عليه السلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أنّ مع عجز المكاتب عمّا يتعلق بذمته يكون على مولاه إذا قتل عبداً متعمداً كما هو ظاهر صدرها في الجنائية على الحرّ.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا قتل المكاتب الذي تحرر منه البعض حرّاً أو عبداً خطأً يتعلق من ديه الحر أو قيمه العبد في نصيب حرّيته على عهده الإمام وモلاه المكاتب بالكسر ، مخيراً بين فكه في نصيب الرقيه من الجنائية بدفع قيمة نصيب رقيته أو دفعه للاسترافق.

ويستدلّ على ذلك بمعبره عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: عليه دينه بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقله له إنما ذلك على إمام المسلمين» [\(١\)](#).

وصححه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزله المملوك، فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا باعوا وإن كان مولاه حيث كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن علينا عليه السلام كان يقول يعتقد من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فإن على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الديه بقدر ما يعتقد من المكاتب ولا يطل دم امرىء مسلم وأرى أن يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء

ص ١٠٨

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٧.

وفي روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : «إذا أدى نصف ما الشرح:

المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدى وليس لهم أن يبيعوه»<sup>(١)</sup>.

ولكن تقييد ما يتعلّق بذمّه المكاتب على الإمام بصورة عجزه في المعتبره المتقدمه يوجب تقييداً لاطلاق في صحيحه محمد بن مسلم ويكون ما عليه على الإمام في صوره عجزه من الأداء كما أنّ ظاهر هذه الصحيحه بقاء عقد الكتابه وعدم صدورته رقاً إلا بمقدار استيفاء الديه الباقيه عليه.

وقيل إنّ المراد بالنهى عن بيعه هو النهى عن بيع جميع المكاتب.

ولكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مده حياته بالمقدار الذي بقى عليه من مقدار الديه.

والإشكال فيها بأنّ ظاهر صدرها فرض الجنائيه ووقوع القتل عمداً وفي القتل عمداً لا تكون الديه حتى تكون في مقدار حرّيه على الإمام.

يمكن دفعه بأنّ المراد من صدرها أيضاً القتل خطأً وما فيه «إإن شاؤوا قتلوا» نسخه فإن الصدوق قدس سره رواها هكذا « وإن شاؤوا باعوا وإن شاؤوا استرقو».

والمتحصل مما ذكرنا أنّ ما في اطلاق عباره الماتن من كون ديه الحرّ المقتول خطأً أو قيمه العبد المقتول خطأً في مقدار حرّيه المكاتب على بيت المال يؤديه الإمام لا يمكن المساعده عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنّما هو فيما لم يكن للمكاتب مال ولم يتمكّن من تحصيله، وما ورد في صحيحه عبدالله بن سليمان من أنّ مولى المكاتب ما بقى من قيمه المكاتب المراد منه جواز فكّ المولى على ما تقدّم.

ص: ١٠٩

---

١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

عليه فهو بمنزلة الحرّ»<sup>[١]</sup> وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره.

والعبد إذا قتل مولاًه جاز لولى قتله<sup>[٢]</sup> وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيّراً بين قتل القاتل والعفو.

الشرح:

[١] روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن مكاتب فأقا عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه؟ قال: إن كان أذى نصف مكاتبته فديته ديه حرّ، وأن كان دون النصف بقدر ما اعتق، وكذا إذا فقا عين حرّ. وسألته عن حرّ فأقا عين مكاتب أو كسر سنه قال: «إذا أذى نصف مكاتبته تفقا عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ وإن لم يكن أذى النصف قوم فأذى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي أذى نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره. وسألته عن مكاتب فأقا عين مملوك وقد أذى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك ويؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه»<sup>(١)</sup>. وظاهرها خلاف ما تقدم من أن المكاتب في مقدار حرّيته تكون الديه عليه وفي مقدار رفيته تتعلق الديه برفيته وللمولى فكّه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابة نصفه أو أقلّ منه.

ولو كانت الرواية معتبرة لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدم، ولكن في سندها محمد بن أحمد العلوى ولم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ قدس سره رواها بإسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى الخراسانى عن على بن جعفر.

[٢] إذا قتل العبد مولاًه عمداً يكون لولى المولى قتله، وكذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فإنه يكون للمولى قتل الآخر قصاصاً أو العفو عنه، وأما الاسترقاء

ص: ١١٠

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٧.

الشرح:

فلا مورد له لأن القاتل في الأول ملك لأولياء المولى وفي الثاني ملك للمولى والمملوك لا يسترث مالكه.  
وفي موثقه إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أللله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفا»[\(١\)](#).

ص: ١١١

---

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

## الأولى: لو قتل حزرين

الأولى: لو قتل حزرين فليس لأوليائهما إلا قتله وليس لهما المطالبه بالديه [١].

الشرح:

[١] المراد أنه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبه بالديه من مال القاتل لما تقدم من أن الثابت لولي الدم في القتل عمداً هو القصاص دون مطالبه الديه فإن قتلاه قصاصاً ليس لهما المطالبه بمنصف الديه لمقتولهما، لأنه لا يجني الجاني أكثر من نفسه.

وأما لو اقتضى أحدهما من القاتل ابتداءً فهل لأولياء الآخر طلب الديه من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبه الديه أو أنه ليس لهم المطالبه بها؟

المنسوب إلى المشهور أنه ليس لهم المطالبه، لأن الجاني لا يجني أكثر من نفسه، وعن جماعه أن لهم المطالبه كما إذا قتل شخص الآخر عمداً فمات القاتل قبل القصاص منه، ويستفاد ذلك من موثقه أبي بصير، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمدأ ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابه أداء الإمام فإنه لا يطلي دم أمرىء مسلم»<sup>(١)</sup>، فإن مقتضى التعلييل عدم الخصوصيه لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لموته ولو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الديه من ماله وإن لم يكن له مال فإلى عاقله ويأتي إن شاء الله تعالى أن الأظهر ما اختاره جماعه من الأصحاب خلافاً للمشهور.

ص: ١١٢

---

-١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣٠٢: ١

ولو قطع يمين رجل ومثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني [١] الشرح:

وما يقال من أن الجانى لا يجني أكثر من نفسه يراد أنه مع القصاص من النفس فى جنابته واحده لما سيتضح إن شاء الله تعالى وعدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصب الديه، لأن مقتضى قوله سبحانه: «النفس بالنفس» والمطالبه برد الزايد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدم.

[١] ظاهر كلام الماتن قدس سره وفافقاً لمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصاً بل اليمنى حقاً للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الديه يجوز للثاني قطع يمناه.

ولعل المستند في ذلك رواية حبيب السجستانى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولاً وتقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيراً لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأماماً يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقطاع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقطاع يد» الحديث [\(١\)](#).

ولكن الرواية بحسب سندها ضعيفة، فإن حبيب السجستانى لم يثبت له توثيق ومقتضى ما تقدّم في قتل الحر حررين إن أيّاً من المجنى عليهم سبق إلى القصاص فله يده اليمنى وللآخر القصاص من يده اليسرى، لأن المماثل للجنابه مع وجود اليد اليمنى للجانب يده اليمنى، وإذا فقدت من الأصل أو بالقصاص ونحوه يكون المماثل يده اليسرى.

ص: ١١٣

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الديه<sup>[١]</sup> وقيل قطع رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً.

الشرح:

كما يستفاد ذلك من صحيحه محمد بن قيس الوارده في القصاص من الأعور قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقاً عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماء»<sup>(١)</sup>، فإنّ ظاهرها أنّ الأعور يقتصّ منه بالعين الصحيحه ولو كانت الصحيحه خلاف العين المفقوءه من حيث الطرف.

نعم لو تشاخيَا في الاقتاص فلا يبعد رعايه الجنائيه السابقه لسبق تعلق حقه كما لا يبعد أن تكون روایه حبیب ناظره إلى ذلك وإلاً فلو كان حق الثاني متعلقاً بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى ولو مع عدم قصاص الأول.

ولو قطع اليمنى من شخصين دفعه وتشاخيَا في الاقتاص من يمناه فلا يبعد الرجوع إلى القرعه.

[١] المستند في ذلك روایه حبیب السجستانی المتقدّمه، حيث ورد فيها «إِنَّهُ تَؤْخُذُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ فِي قَصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ إِذَا كَانَ لِلْقَاطِعِ يَدُ الرَّجُلِ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ» حيث إنّ مقتضاه قطع الرجل من لا يد له في اقتاص من جنائيه اليد.

وحيث إنّ الروایه في سندتها ضعف ويعتبر في القصاص المماثله ولا- يعَد قطع الرجل مماثلاً للجنائيه بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الديه ولكن بناءً على العمل بالروایه انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين والرجلين من الجنائي.

وقد ادعى عدم ضعفها سندًا فإنّها قد وصفت في كلمات بعض الأصحاب بالصحيحه وإن حمل الوصف بعضهم على كون الروایه صحيحه إلى حبیب التي يعبر

ص: ١١٤

---

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

أمّا لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الديه لفوات محل القصاص [١].

الشرح:

عنها بال الصحيح عن فلان، وقد ذكر في الجواهر <sup>(١)</sup> أن حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حمله على الصحيح إليه، مع أنه قد ورد في حق حبيب مرح فتكون الرواية حسنة والمدح ما ذكر الكشى عن العياشي من أنه كان شادياً [يعنى من الخارج] ثم دخل في هذا المذهب وكان من أصحاب أبي عيسى وأبي عبد الله عليهما السلام وكان منقطعًا إليهما <sup>(٢)</sup> أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، ولو كان فيها ضعف لكان عملهم جابراً لها. ولكن لا يتم شيء من ذلك، فإن التوصيف في كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئاً مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر ولا يستفاد من كلام العياشي إلا كونه صار إمامياً ومنقطعًا إلى الإمامين عليهم السلام وعمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن قدس سره.

نعم، ذكر الشهيد الثاني قدس سره أنه قد عمل بها الأكثر، ولعل بعضه استظهر ذلك من موثقه إسحاق بن عمار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص» <sup>(٣)</sup>، ولكن ظاهر هذه أن قطع اليد والرجل في القصاص غير قطعهما في حد السرقة حيث لا تقطع كلا اليدين والرجلين في الحد، ولكن يقطع كل من اليدين والرجلين في القصاص.

[١] فإنه بناءً على العمل برواية حبيب المتقدّمه فالأمر ظاهر فإنه قد ورد فيه إنما تجب الديه إذا قطع يد رجل وليس للقطاع يدان ورجلان فثم ستجب عليه الديه، لأنّه ليس له جارحة يقاض منها وكذا بناءً على ما ذكرنا من أنه مع عدم اليدين للقطاع يتقل

ص: ١١٥

-١- (١) جواهر الكلام: ٤٢/١٢١.

-٢- (٢) راجح المعجم: ٥/٢٠٥، رقم ٢٥٨١.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٠.

ولو قتل العبد حرين [١] على التعاقب كان لأولياء الأخير، وفي رواية أخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، وهو أشبه، ويكتفى في الاقتراض أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحكم، ومع اختيار ولئ الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

الشرح:

الأمر إلى الديه في قطع اليمني أو اليسرى من ثالث، لأن كل مورد لم يمكن القصاص من الجاني ينتقل الأمر إلى الديه، كما يظهر ذلك، مما ورد في موت القاتل قبل القصاص منه أو فراره، وما ورد في موارد تخلف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

[١] إذا قتل العبد حرين دفعه كان العبد بين أوليائهما فإن شاؤوا استرققاً فيكون عبداً لهم وإن أرادوا القصاص قتلواه وإن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، وإن لم يرض الآخر به بقصاص أحدهما ينتفي الموضوع لحق الثاني، لأن جنایة العبد في رقبته.

وعلى الجملة، ثبوت حق القصاص لكل من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دل على أن العبد يقتل بالحر وبضميه ما دل على أن جنایة العبد في رقبته ينتفي بقصاص أحد الوليين موضوع الحق للثاني وهذا بخلاف ما لو استرق أحدهما، فإنه إذا اختار الآخر أيضاً استرقاقه يكون بينهما، لأن الاسترقاق ثابت للثاني أيضاً من ملك مولاه قبل الجنایة، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدم.

وأمّا إذا قتل الحرين على التعاقب ثبت أيضاً لكل من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأيّ منهما بادر إلى القصاص منه انتفي الموضوع لحق الآخر، وإذا استرقه ولئ المقتول أولاً يجوز لولي المقتول الثاني القصاص منه أو استرققه، فإن استرققه يكون العبد تماماً للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولي الأول، حيث إن جنایته تكون في رقبته التي ملك لولي المقتول الأول.

## الشرح:

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى كونه على القاعدة صححه زراره عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جناته تحيط بقيمتها» قيل له: جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: «هو بينهما ما لم يحكم الولي في المجروح الأول» قال: «فإن جنى بعد ذلك جناته فإن جناته على الأخير»<sup>(١)</sup>

والمراد من الحكم الأول تماميّه استرقاقه من المجنى عليه الأول، ولذا ذكر الماتن قدس سره ويكتفى في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنه مع اختيار ولـي الأول استرقاقه إذا قتل الثاني يكون العبد للثاني بأن يختار الثاني قته أو استرقاقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت جناته على الثاني قبل استراق الأول، فإنه يكون الحكم كما إذا قتلهمما دفعه على ما ذكرنا، ولكن في روایة على بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعه أحراز واحداً بعد واحد فقال: هو لأهل الأـخـير من القتلى وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوه، لأنـه إذا قـتـلـ الأولـ استـحقـ أولـيـاءـهـ، فإذا قـتـلـ الثـانـيـ استـحقـ

من أولـيـاءـ الأولـ فـصـارـ لأـولـيـاءـ الثـانـيـ، فإذا قـتـلـ الثـالـثـ استـحقـ من أولـيـاءـ الثـانـيـ فـصـارـ لأـولـيـاءـ الثـالـثـ، فإذا قـتـلـ الرـابـعـ استـحقـ من أولـيـاءـ

الثالثـ فـصـارـ لأـولـيـاءـ الرابعـ إنـ شـأـوـواـ قـتـلـوـهـ وإنـ شـأـوـواـ اـسـتـرـقـوـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية وإن لم يفرض فيها وقوع الجناته اللاحقة بعد استرقاق الولي السابق إلا أنه لابد من حملها عليه للتقييد الوارد في الصحيحه السابقة بقوله عليه السلام «فإن جنى بعد ذلك جناته فإن جناته على الأخير»، أضعف إلى ذلك ضعف سندها بالحسن بن أحمد بن سلمه الكوفي فإنه مجهول.

ص: ١١٧

-١) (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٧.

-٢) (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٧.

الثانية: قيمة العبد مقسومة [١] على أعضائه كما أنّ ديه الحرّ مقسومة على أعضائه فكلّ ما فيه منه واحد فقيه كمال قيمته كاللسان والذكرا الأنف وما فيه اثنان ففيهما كمال قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد عشر قيمته. وبالجملة الحرّ أصل للعبد فيما له ديه مقدّره وما لا تقدير فيه فقيه الحكم.

الشرح:

[١] ذكر أصحابنا أنّ قيمة العبد مقسومة على أعضائه بنسبة قسمه ديه الحرّ على أعضائه، ففي كلّ عضو من الحرّ تمام ديته كالأنف واللسان والذكرا، ففي العبد ديته تمام قيمته وكلّ عضو من الحرّ اثنان وفي كلّ منها نصف ديته، ففي العبد نصف قيمته وما يكون في الحرّ عشر ديته كما في ديه أصابعه يكون في العبد عشر قيمته.

نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد ديه الحرّ كما تقدّم، وفي معتبره السكوني: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»<sup>(١)</sup>.

وعلى الجملة، يقال الحرّ أصل للعبد في الجنائيه على العضو ونحوه التي فيها ديه مقدّره، فيحسب في الجنائيه على العبد من قيمته بحسب ديه الحرّ، وأما الموارد التي لا تكون في الجنائيه على الحرّ تقدير فيها الحكم، ومعنى الحكم أنّ العبد فيها أصل لديه الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبداً خالياً من ذلك النقص ويقوم كما يفرض عبداً فيه ذلك النقص فيقوم ويعين نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من ديه الحرّ بتلك النسبة، فتكون ديه الجنائيه على الحرّ مقدار تلك النسبة من ديته.

وقد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجنائيه فيحكم الحكم فيها بالمقدار الذي رأه صلاحاً في الحرّ والعبد من التغريم، ولكن فيها ذكرها في الحكم كلام يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

ص: ١١٨

---

١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢: ٢٩٨.

فإذا جنى الحرّ على العبد [١] بما فيه ديته فمولاه بال الخيار بين إمساكه ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، ولو قطع يده ورجله دفعه أ Zimmerman، أو أمسكه الشرح:

[١] قد تقدّم أنه لا يقتضى من الحرّ بالعبد وأنّ ديه العبد قيمته وأنّ قيمته تقسّط على أجزائه بحسب تقسيط ديه الحرّ على الأعضاء، وعليه فإن قطع الحرّ من العبد ما يكون ديته تمام قيمته كالذكر واللسان يتخير مولى العبد بينأخذ تمام قيمة العبد من الحرّ الجانبي ودفع العبد المجنى عليه إلى الحرّ الجانبي وبين إمساك العبد ولا شيء له بأن يطالب الجنبي به. وقد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف في ذلك. ويستدلّ عليه بأمرتين:

الأول: موئلته أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمة أنه يؤدى إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد» (١)، فإنّ ظاهرها أنه إذا أعطى قيمة العبد إلى مولاه يؤخذ العبد منه.

والثاني: أنّ قيمة العبد عوضه وإذا أعطى القيمة لمولاه يؤخذ العبد منه لثلاثة يجتمع المعاوض والاعرض في ملك.

ولكن في الاستدلال بالثاني ما لا يخفى، فإنّ القيمة في الفرض ديه العضو المقطوع لا تعويض عن العبد، والرواية كما عبّرنا موئلته يتعين الأخذ بمدلولها وهو أن لمولى العبد إنما أن يعرض عن استحقاقه قيمة العبد ويمسك بعده أو يدفعه إلى الجنبي ويأخذ قيمته.

وقد ذكر في كلماتهم للحكم المزبور قيدان:

أحدهم: أن لا يكون الجنبي على العبد غاصباً له وإنما يؤخذ مولاه بقيمة ويمسك بالعبد وعلل ذلك بأن الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال.

ص: ١١٩

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

ولا شيء له، أمّا لو قطع يده فللسيد إلزامه بنصف قيمته<sup>[١]</sup> وكذا كل جنайه لا تستوعب قيمته.

ولو قطع يده قاطع ورجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهم<sup>[٢]</sup> الشرح:

والثاني: أن لا يكون جنайه الحر على العبد خطأً محضًا وإلا لا يدفع العبد إلى الجنائي، لأن الديه يعني قيمة العبد في القتل خطأً محضًا ليست على الجنائي فلا يلزم من إمساكه محدود. نعم بناءً على تحمل عاقله الجنائي ديه العبد لابد من دفعه إلى العاقله.

أقول: ويمكن استفاده الحكم على هذا التقدير من الموثقه أيضًا كما لا يخفى، ومقتضى القاعده أن يمسك مولى العبد المجنى عليه بالعبد وأخذ قيمته، لأن قيمته ديه العضو الذى ذهب بالجنائي، وظاهر موثقه أبي مريم عدم كون الجنائي غاصبًا حيث ورد فى ذيلها ويأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعده فى الخارج عن مورد الروايه وإلا فالغاصب يؤخذ بأشد الأحوال لم يرد بهذا المضمون فى روايه فيما فحصنا من الروايات المعتبره.

وأمّا تحمل العاقله جنайه الحر على العبد إذا كان خطأً محضًا فباتى الكلام فيه فى باب الديات إن شاء الله تعالى.

[١] لما أشرنا إلى أن ذلك مقتضى القاعده الأولى حيث إن المدفوع إلى مولى العبد المجنى عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجنائي عليه، ولذا يجرى ذلك فى كل جنайه على العبد لا تستوعب قيمة العبد وليس على المولى إلزام الجنائي بأخذ العبد فى الفرض وإلزامه بقيمه سالماً كما أنه ليس للجنائي إلزام مولاه بدفع العبد إليه وأخذ قيمته سالماً.

[٢] القائل الشيخ قدس سره فى المبسوط وكأنه استفاد ذلك من موثقه أبي مريم<sup>(١)</sup>

ص: ١٢٠

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث، ٣: ٢٩٨.

ويلزمهما الديه أو يمسـَكـه كما لو كانت الجنـَاتـان من واحد والأولى أن له إلزام كـَلـ واحـَدـ منها بـِدـيه جـَنـاـيـتـه ولا يـَجـبـ دـَفـعـه اليـَهـمـاـ.

الثالثة: كل موضع تقول يفـَكـه المولى فإنـَماـ يـَفـَكـهـ بـِأـرـشـ الجنـَاهـ[١] زـَادـتـ عنـ قـيمـهـ المـَمـلوـكـ الجـَانـيـ أوـ نـَقـصـتـ، ولـِلـشـيخـ قولـ آخرـ آـنـهـ يـَفـَدـيـهـ بـِأـقـلـ الأـمـرـينـ وـالـأـوـلـ مـَرـوـيـ.

الـَّـشـَّـرـَحـ:

المـَـتـَـقـَـدـَـمــهـ وـأـنــ مـَـوــلــيــ العـَـبــدــ أوــ أـلــأـمــهــ إـذــاـ اـســتــوــفــيــ تـَـمــامــ الـَـقــيمــهــ لـَـزــمــ عـَـلــيــ تـَـســلــيمــ الـَـعـ~ـبـ~ـدــ أوــ أـلــأـمـ~ـهــ إـلــىــ مـَـنـ~ـ اـسـ~ـتـ~ـوـ~ـفـ~ـيـ~ـ مـَـنـ~ـهــ تـَـمـ~ـامـ~ـ الـَـقـ~ـيمـ~ـهــ كـَـانـ~ـ

واـحـَـدــاــ أوــ أـزــيــدــ فـِـيــكــوــنــ كـَـمــاــ إـذــاـ كـَـانـ~ـ الجنـَـاتـ~ـانـ~ـ مـَـنـ~ـ وـَـاحــدــ.

ولـِـكــ لــاــ يـَـخــفــيــ أــنــ ظـَـاهــرــ المـَـوــثــقــهــ كـَـوــنــ تـَـمـ~ـامـ~ـ الـَـقـ~ـيمـ~ـهــ عـَـلـ~ـىــ الـَـجـ~ـانـ~ـيــتـ~ـيــنـ~ـ أــوــ أـزــيــدــ،ــ وــالــحــكــمــ الـَـوــارـ~ـدـ~ـ فـِـيــهــ خـَـلــافـ~ـ مـَـقـ~ـضـ~ـيـ~ـهــ كـَـمـ~ـاــ تـَـقـ~ـدـ~ـمـ~ـ فـَـلـ~ـاــ يـَـمـ~ـكـ~ـنـ~ـ التـَـعـ~ـدـ~ـ عـَـنـ~ـ الـَـمـ~ـفـ~ـرـ~ـوضـ~ـ فـِـيـ~ـهـ~ـ وـَـعـ~ـلـ~ـيـ~ـ يـَـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ لـَـمـ~ـوـ~ـلـ~ـيـ~ـ الـَـعـ~ـبـ~ـدـ~ـ الـَـمـ~ـجـ~ـنـ~ـيـ~ـ عـَـلـ~ـيـ~ـ إـلـ~ـزـ~ـامـ~ـ كـَـلـ~ـ مـَـنـ~ـ الـَـجـ~ـانـ~ـيـ~ـنـ~ـ بـِـنــصــفـ~ـ الـَـقـ~ـيمـ~ـهـ~ـ وـِـإـلــمـ~ـساــكـ~ـ بـِـعـ~ـبـ~ـدـ~ـهـ~ـ أــوــ أـمـ~ـتـ~ـهـ~ـ بـِـلـ~ـ يـَـمـ~ـكـ~ـنـ~ـ أــنـ~ـ يـَـلـ~ـتـ~ـرـ~ـمـ~ـ بـِـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ فـِـيـ~ـمـ~ـاــ إـذـ~ـاــ كـَـانـ~ـ الـَـجـ~ـانـ~ـيـ~ـ وـَـاحـ~ـدـ~ـ وـَـلــكـ~ـ كـَـانـ~ـ الجنـَـاتـ~ـانـ~ـ مـَـنـ~ـهـ~ـ عـَـلـ~ـىـ~ـ الـَـتـَـدـ~ـرـ~ـيـ~ـجـ~ـ لـِـاــ دـَـفـ~ـعـ~ـهـ~ـ حـَـتـ~ـىـ~ـ تـَـحـ~ـسـ~ـبـ~ـاــ جـَـنـ~ـاــيـ~ـهـ~ـ وـَـاحــدــهـ~ـ.

[١] كـَـمـ~ـاــ يـَـدـ~ـلـ~ـ عـَـلـ~ـىـ~ـ ذـَـلـ~ـكـ~ـ مـَـاـ~ـ وـَـرـ~ـدـ~ـ فـِـىـ~ـ صـَـحـ~ـيــحـ~ـهـ~ـ أــبـ~ـيـ~ـ وـَـلـ~ـادـ~ـ مـَـنـ~ـ قـَـوــلـ~ـهـ~ـ عـَـلـ~ـيـ~ـ السـَـلـ~ـامـ~ـ : «إـنــ لـَـمـ~ـ يـَـكـ~ـنـ~ـ أــدـ~ـىـ~ـ مـَـكـ~ـاتـ~ـبـ~ـهـ~ـ شـَـيــئـ~ـاــ إـنـ~ـهـ~ـ يـَـقـ~ـاــصـ~ـّـ لـَـلـ~ـعـ~ـبـ~ـدـ~ـ مـَـنـ~ـهـ~ـ أــوــ يـَـغـ~ـرـ~ـمـ~ـ الـَـمـ~ـوـ~ـلـ~ـيـ~ـ كـَـلـ~ـمـ~ـاــ جـَـنـ~ـيـ~ـ الـَـمـ~ـكـ~ـاتـ~ـبـ~ـ لـَـأــنـ~ـهـ~ـ عـَـبـ~ـدـ~ـ مـَـاـ~ـ لـَـمـ~ـ يـَـؤـ~ـدـ~ـ مـَـنـ~ـ مـَـكـ~ـاتـ~ـبـ~ـهـ~ـ شـَـيــئـ~ـاــ»<sup>(١)</sup>.

ولـِـكــ قـَـدـ~ـ يـَـقـ~ـاــ كـَـوـ~ـنـ~ـ جـَـنـ~ـاــيـ~ـهـ~ـ الـَـعـ~ـبـ~ـدـ~ـ عـَـلـ~ـىـ~ـ رـَـقـ~ـبـ~ـهـ~ـ اـنـ~ـ الـَـلـ~ـازـ~ـمـ~ـ عـَـلـ~ـىـ~ـ مـَـوـ~ـلـ~ـاهـ~ـ فـِـيـ~ـ الـَـفـ~ـدـ~ـاءـ~ـ عـَـنـ~ـ جـَـنـ~ـاــيـ~ـهـ~ـ أــقـ~ـلـ~ـ الـَـأــمـ~ـرـ~ـينـ~ـ مـَـنـ~ـ أــرـ~ـشـ~ـ الـَـجـ~ـانـ~ـيـ~ـهـ~ـ قـَـيمـ~ـهـ~ـ عـَـبـ~ـدـ~ـهـ~ـ جـَـانـ~ـيـ~ـهـ~ـ.

وـَـفـ~ـيـ~ـ أــنـ~ـ فـَـدـ~ـاءـ~ـ الـَـمـ~ـوـ~ـلـ~ـيـ~ـ فـَـكـ~ـ رـَـقـ~ـبـ~ـهـ~ـ عـَـنـ~ـ جـَـنـ~ـاــيـ~ـهـ~ـ وـَـمـ~ـقـ~ـضـ~ـيـ~ـ مـَـاـ~ـ وـَـرـ~ـدـ~ـ فـِـىـ~ـ صـَـحـ~ـيــحـ~ـهـ~ـ أــبـ~ـيـ~ـ وـَـلـ~ـادـ~ـ اـنـ~ـ الفـَـكـ~ـ يـَـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ بـِـأــدـ~ـاءـ~ـ أــرـ~ـشـ~ـ جـَـنـ~ـاــيـ~ـهـ~ـ الـَـعـ~ـبـ~ـدـ~ـ جـَـانـ~ـيـ~ـهـ~ـ فـَـلـ~ـاـ~ـ تـَـنـ~ـافـ~ـيـ~ـ بـِـيــنـ~ـ تـَـعـ~ـلـ~ـقـ~ـ جـَـنـ~ـاــيـ~ـهـ~ـ الـَـعـ~ـبـ~ـدـ~ـ

ص: ١٢١

١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٨.

الرابعه: لو قتل عبد واحد عبدين كان كلّ واحد لمالك فإن اختارا القود قيل: يقدم الأول، لأنّ حّقه أسبق ويسقط الثاني بعد قتله [١]، لفوات محل الاستحقاق.

وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجنایه الثانية [٢]، فيكون للثاني وهو أشبه، فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص. فإن قتله بقى المال في ذمه مولى الجنائى ولو لم يضمن ورضى الأول باسترقاقه، تعلق به حق الثاني، فإن قتله سقط حق الأول وإن استرق

الشرح:

على رقبته وأن يكون لمولاه فَكَ رقبته من جنايته بإعطاء أرشها.

[١] لو قتل عبد شخص عبدين يكون كلّ واحد منها لمالك دون مالك الآخر وأراد كلّ من المولين القصاص من العبد الجنائى.

قيل: يكون القصاص للمولى الذي قتل عبده أولاً وإذا استوفى حقه بالقصاص ينتفي الموضوع لحق مولى العبد المقتول ثانياً، حيث إنّ جنایه العبد على رقبته.

ولكن قد تقدم سابقاً أنّ لكلّ منها القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فإذاهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقه لعدم الموضوع له، كما أنه لو استرقه واحد منها يكون للآخر أيضاً استرقاقه، لأنّ لكلّ منها حق تملك العين ف تكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجنایه الثانية منه بعد أن استرقه مولى المقتول أولاً. يكون حق القصاص والاسترقاق للثانية فإن الاسترقاق تملّك المملوک من مالكه والمفروض في جنایته الثانية صيرورته مملوکاً لمولى المجني عليه أولاً فمولى المجني عليه الثاني يتلقى الملك بالاسترقاق من مالكه وقت جنایته.

[٢] لما تقدم من أنّ ولی المجني عليه أو مولاه بالاسترقاق يتملّك العبد عن ملك مولاه وقت الجنایه فيكون مشتركاً مع من استرقه قبله، وبهذا يظهر أنه يشترک مع الأول

اشترك الموليان، ولو قتل عبد عبداً لاثنين فطلب أحدهماقيمه ملك منه بقدر قيمه حصته من المقتول [١] ولم يسقط حق الثاني من القود مع ردّ قيمه حصه شريكه.

الخامسه: لو قتل عشره عبد عبداً فعلى كلّ واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشره، أدى الى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنایته. ولو لم تزد قيمه كلّ واحد عن جنایته، فلا ردّ. وإن طلب الديه، فمولى كلّ واحد بال الخيار، بين فكه بأرش جنایته، وبين تسليمه ليسترق إن استواعبت جنایته قيمته، وإلا. كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنایته، أو يرد على مولاه ما فضل عن حقه، ويكون له. ولو قتل المولى بعضاً جاز، ويرد كلّ واحد عشر الجنایه، فإن لم ينهض ذلك بقيمه من يقتل أتم مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض الرّد بقيمه.

الشرح:

أيضاً في جواز القصاص ولكن الاشتراك بمعنى أن لكلّ منهما القصاص عن الجنائي مستقلاً، فأيّ منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحق الثاني، حيث أن القصاص ليس كالملكية في التبعيض. نعم لو استرقه مولى المجنى عليه ثم وقعت الجنائيه الثانية يكون الاسترقة للثانية.

وإن اختار المولى لأحدهما المال أي قيمه عبده المقتول وضمن المال مولى العبد الجنائي يكون اختيار القصاص أو الاسترقة للثانية لارتفاع تعلق جنائيه العبد الجنائي عن رقبته بضمان مولاه.

وما في عباره الماتن من قوله: «إإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته» لعله من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال وضمنه مولى الجنائي بقى حق الأول على الجنائي من غير تراحم.

[١] المراد أنه إذا قتل عبد شخص عبداً مملوكاً لاثنين يكون لكلّ منهما جواز استرقة العبد الجنائي بمقدار حصته من العبد المقتول، وإذا طلب أحدهما قيمة ما كان

السادس: إذا قتل العبد حراً عمداً، فأعتقه مولاه، صحيح ولم يسقط القود. ولو قيل: لا يصحّ، لثلاً يبطل حق الولي من الاسترقاء، كان حسناً. وكذا البحث في بيعه وهبته. ولو كان خطأ، قيل: يصحّ العتق، ويضمن المولى الذي على رواية عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي عمرو ضعف. وقيل: لا يصحّ إلا أن يتقدّم ضمان الذي أو دفعها.

### **فروع في السراي**

#### **الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت**

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت إلى نفسه، كأن للمولى أقلّ الأمررين، من قيمة الجنائيه والديه عند السراي، لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فهي المستحقة له، والزيادة حصلت بعد الحرّيه، فلا يملكها المولى. وإن نقصت مع السراي، لم يلزم الجنائي تلك النقيصه، لأنّ ديه الطرف تدخل في ديه النفس. مثل أن يقطع واحد يده وهو رق، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفاً، لكان على الجنائي خمسماهه. فلو تحرّر، وقطع آخر يده، وثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت ديه الطرف، وثبتت ديه النفس، وهي ألف، فيلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزم النصف، فيكون للمولى الثلث، وللورثة الثنان من الديه، وقيل: له أقلّ الأمررين هنا من ثلث القيمة وثلث الديه، والأول أشبه.

**الشرح:**

يملكه من العبد المقتول ولم يدفعها مولى العبد الجنائي يسترقّ من العبد الجنائي بمقدار حصّته من العبد المقتول وإن اختار شريكه في العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص ولكن مع ردّ قيمة الحصّه التي استرقّها شريكه من العبد الجنائي، ولكن في وجوب الردّ تأمل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعض وثبتت حق القصاص مع الردّ في

## الثاني: لو قطع حزّ يده أعتق ثم سرت

الثاني: لو قطع حزّ يده أعتق ثم سرت، فلا قود، لعدم التساوى، وعليه ديه حز مسلم، لأنّها جنایه مضمونه، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، وللسید نصف قيمته وقت الجنایه، ولو رثه المجنى عليه ما زاد. ولو قطع حز آخر رجله بعد العتق، وسرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف ولا في النفس، لأنّه لم يجب القصاص في الجنایه، فلم يجب في سرايتها، وعلى الثاني القود بعد ردّ نصف ديته، ولم يسقط القود بمشاركه الآخر في السراي، كما لا يسقط بمشاركه الأب للجنبي، ولا بمشاركه المسلم الذمّى في قتل الذمّى.

## الثالث: لو قطع يده وهو رق، ثم قطع رجله وهو حز

الثالث: لو قطع يده وهو رق، ثم قطع رجله وهو حز، كان على الجنائي نصف قيمته وقت الجنایه لمولاه، وعليه القصاص في الجنایه حال الحرية. فإن اقتضى المعتق جاز، وإن طالب بالديه، كان له نصف الديه، يختصّ به دون المولى. ولو سرتا فلا قصاص في الاول، لعدم التساوى، وله القصاص في الرجل، لأنّه مكافىء. وهل يثبت القود؟ قيل: لا ، لأنّ السراي عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود، والأشبه ثبوته مع ردّ ما يستحقه المولى. ولو اقتصر الولى على الاقتصاص في الرجل، أخذ المولى نصف قيمة المجنى عليه وقت الجنایه، وكان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص وفاضل ديه اليه، إن كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد[1].

## الشرط الثاني: التساوى في الدين

الشرط الثاني: التساوى في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً الشرح:

بعض الموارد ثبت بالدليل ولم يقم في المقام دليل.

[1] إنّما لم نذكر هنا ما يتعلّق بأحكام العبيد لأنّنا تعرّضنا سابقاً لأحكام الإمام والعبد في أبواب مختلفة، فليراجع في محلّه.

أو حربياً، ولكن يعزّر ويغّرم [١] ديه الذمي وقيل: إن اعتاد قتل أهل الذمّه جاز الإقتصاص [٢] بعد ردّ فاضل ديته.

الشرح:

[١] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك جمله من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمّي على قدر ديه الذمّي ثمانمائة درهم»[\(١\)](#).

وفي صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمّه، قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعدداً لقتله»[\(٢\)](#).

وفي موثقته قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يقتل بأهل الذمّه قال: لا ، إلا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر»[\(٣\)](#). إلى غير ذلك مما ورد في قتل المسلم الذمّي.

وأمّا قتله المستأمن والحربي فلا ينبغي التأمل في أنّ المسلم لا يقتل بهما، أمّا الحربي فظاهر لعدم حرمه قتله، وأمّا المستأمن فإنّه لا يزيد على الذمّي حيث إنّ الذمّي مستأمن مع زيادة على استيمانه كما هو ظاهر.

وأمّا ما ذكره قدس سره من التعزير فهو يجزى في قتل الذمّي والمستأمن دون الحربي، حيث أنّ التعزير يجري في موارد المعصيّة والمعصيّة مختصّة بقتل الذمّي والمستأمن إلا أن يكون في قتل الحربي مفسده أخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره في تلك المفسدة.

[٢] وينسب جواز قتل المسلم بالذمّي إذا كان المسلم متعدداً لقتل الذمّي، نظير ما

ص: ١٢٦

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧: ٨٠.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٦: ٨٠.

## الشرح:

تقديم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعمدًا بقتل العبيد. وفي صحيحه عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قتل المسلم يهوديًّا أو نصراًئيًّا أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل ديه المسلم وأقادوه»<sup>(١)</sup>.

ولكن نوقيع في هذه الرواية ومثلها بأنه لم يفرض فيها تعود المسلم لقتل الذمي، كما هو الحال في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين»<sup>(٢)</sup>، فلا بدّ من حملهما على التقيه، لأنّ جواز القصاص من المسلم بقتله الذمي مذهب بعض العامة، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال.

وأمّا ما ورد في صحيحه إسماعيل الهاشمي وموثقته من قتله إذا كان متعمدًا فهو أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للMuslim للكافر، ومع القتل حدّاً لا مورد لردة فضل ديه كما عن العلامة قدس سره .

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الاستثناء في الصحيحه والموثقه الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، وفي صوره التعود يثبت القصاص، وبهذا يحمل اطلاق صحيحه عبد الله بن مسakan وصحيحه أبي بصير على صوره التعود، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل ديه كما عليه المشهور.

ومثل صحيحتي عبد الله بن مسakan وأبي بصير موثقه سمعاه عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً من أهل الذمة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله

ص: ١٢٧

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٩.

-٢) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٤٧، ص ١٠٨، روایه ٣٥٢٧٣.

## الشرح:

الناس ولكن يعطى الذمى ديه المسلم ثم يقتل به المسلم»<sup>(١)</sup>، والمراد الفضل بين الديتين كما في صحيحه أبي بصير الأخرى أيضاً، قال: «سألته عن ذمى قطع يده إن شاء أولياوه وياخذون فضل ما بين الديتين وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا ديه يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأعطوا إليه فضل ما بين الديتين وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(٢)</sup>.

ثم ان ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ثمانمائه درهم كما ورد ذلك فى صحيحه ابن مسکان المتقدمه وفي صحيحه ليث المرادى وعبدالاًعلى بن أعين جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودى والنصرانى ثمانمائه درهم»<sup>(٣)</sup> ونحوهما غيرهما.

ولكن ورد فى بعض الروايات أن ديه هؤلاء أربعه آلاف درهم، وهذا فى روایتين أحدهما مرسله الصدوق قدس سره حيث قال فى الفقيه: «وروى أن ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى أربعه آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

ولكن فى الآخرى وهى روايه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودى والنصرانى أربعه آلاف درهم وديه المجوسى ثمانمائه درهم، وقال أيضاً: ان للمجوس كتاباً يقال له جاماس»<sup>(٥)</sup>.

ص: ١٢٨

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٧٩.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٠: ١٦٢.

-٤ (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٢: ١٦٢.

-٥ (٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٦٣.

## الشرح:

وورد في بعض الروايات أنّ ديه هؤلاء ديه المسلم وهذا أيضاً في روايتين أحدهما صحيحه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ديه اليهودي والنصراني والمجوسى ديه المسلم»<sup>(١)</sup>.

والآخر صحيحه زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآلـه ذمه فديته كامله قال زراره: فهوؤلاء؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : «هؤلاء من أعطاهم ذمه»<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع الشيخ قدس سره بين الطائفتين الأخيرتين وبين ما دلّ على أنّ ديتهم ثمانمائه درهم بأنّ ما دلّ على ثمانمائه درهم ناطر إلى قتل غير المتعود والطائفتين على قتل المتعود وان الإمام مخير بين تغريم المتعود بديه كامله أو بأربعه ألف درهم، وذكر ان موثقه سمعاه تشهد لهذا الجمع. قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، قال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله ديه المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، قال: لو ان مسلماً غضب على ذمياً فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى إلى أهله ثمانمائه درهم إذاً يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزيه ولم يجحدها»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لا يخفى أنّ ما عين ديتهم في أربعه ألف درهم ضيق سند بالإرسال ووقوع البطائني في سند الثاني.

وأمام الروايتان الدالتان على أنّ ديتهم ديه المسلم، فتحملان على التقيه فإنّها مذهب جماعة من العامه ولا دلاله في موثقه سمعاه على أنّ مقدار ديه المسلم محموله

ص: ١٢٩

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٦٣.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

ويقتل الذمي بالذمي وبالذمي بعد رد فاضل الديه [١] والذمي بالذمي وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول وهم مخترون بين قتله واسترقاءه [٢].

الشرح:

على صوره التعود، بل ظاهرها أيضاً إنكار كون الديه ثمانائه درهم، بل على القاتل إعطاء ديه المسلم لثلا يكثر قتل الذمي وأهل السواد.

[١] إذا قتل الذمي ذميًّا سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصاً لقتله الآخر عمداً كما هو مقتضى قوله سبحانه: «النفس بالنفس» (١)، وفي معتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتضي اليهودي والنصراني والمجوسى بعضهم بعضًا إذا قتلوا عمداً» (٢).

وإذا قتل الذمي الذمي يجوز لأولياء الذمي القصاص من الذمي القاتل إذا أدوا إليه فضل ديه وإلا قبلوا ديه الذمي التي هي نصف ديه الذمي. ويشهد لذلك الأطلاق في مثل صحيحه ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتلت الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل ديه الرجل على ديه المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا ديه ديه المرأة كاملاً» (٣)، فإنها تعن ما إذا قتل الذمي الذمي ونحوها غيرها.

ومما ذكر يظهر أنه لو قتل الذمي الكافر المحظون الدم عمداً كالمسئول والمuaهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية والمعتربره.

[٢] بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحه ضريس الكناسى عن

ص ١٣٠

-١ (١) سورة المائدah: الآية ٤٥.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٩.

وفي استرقة ولده الصغار تردد، أشبهه بقاوئهم على الحرية<sup>[١]</sup> ولو أسلم قبل الاسترقة لم يكن لهم إلا قتله<sup>[٢]</sup> كما لو قتل وهو مسلم، ولو قتل الكافر كافراً الشرح:

أبي جعفر عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا قيل: وإن كان معه عين (مال)? قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: أقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو وماله»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال إن قتله واسترقة وأخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمة ودخوله في الحرب، ولكن لا يخفى أنه لو كان الأمر كذلك لكان استرقة وأخذ ماله جائزاً لكل أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

[١] والوجه في ذلك أن ما دل على دفع الذممي وماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقة ولده الصغار، ومقتضى عقد الذمة مع الذممي القاتل كونهم احراراً وما عن المفید وسلام رابن حمزه من استرقة اطفاله الصغار أيضاً للتبعيّه بعد خروجه عن أهل الذمة ودخوله في أهل الحرب ومن احكام أهل الحرب استرقة اطفالهم.

لا يخفى ما فيه، فإن مجرد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمة، ولذا لا يجوز أن يسترق الذممي القاتل غير أولياء المسلم المقتول وجواز استرقة لأوليائه حكم شرعى كما ذكرنا. وعلى الجملة المخرج عن الذمة عصيانه بامتناعه عن إعطاء الجزية وجودها كما ورد ذلك في موته سماعه المتقدمه.

[٢] كما يدل على ذلك صحيحه ضريس الكناسى المتقدمه عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ١٣١

-١-(١) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

-٢-(٢) التهذيب: ج ١٠، الرقم ٥٠ / ص ١٩٠.

وأسلم القاتل لم يقتل به<sup>[١]</sup> والزم الديه إن كان المقتول ذا ديه.

ويقتل ولد الرشّد بولد الزانيه<sup>[٢]</sup> لتساويهما في الإسلام.

الشرح:

حيث ورد فيها في نصرياني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال: اقتلته به، ونحوها صحيحه الأولى: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه فلا قصاص عبد الله بن سنان.

[١] لأطلاق قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «لا- يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا- في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جناته للذمّي على قدر ديه الذمّي ثمانمائة درهم»<sup>(١)</sup>، وظاهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بذمّي.

[٢] والوجه في ذلك أنَّ الولد تاب للأبدين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطى الحلال أو بالزنا، ولذا يترب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غايته الأمر لا توارث في الزنا، وعليه لو قتل ولد الرشيد وهو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحلال.

والقول بكفر ولد الزنا كما هو المنسب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أنَّ الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضاً بلا موجب وما ورد في إنَّ ديه ثمانمائة درهم الظاهر في إلحاقه بالكافر الذمّي لضعف سنته لا يمكن الاعتماد عليه مع إنَّ إلحاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به في قتله عمداً.

ص: ١٣٢

---

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

مسائل من لواحق هذا الباب

الأولى: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً، فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود [١]، وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت، لأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائيه وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائيته لم يقطع، لأنّ الجنائيه لم تكن موجبه للقصاص حال حصولها، ثبت ديه النفس، لأنّ الجنائيه وقعت مضمونه وكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

الشرح:

[١] لا يخفى أنّ في اشتراط التساوى فى الدين وأنّ المسلم لا يقتل بذمّي لعبره بحال الاقتصاص، ولذا تقدّم أنّ الذمّي إذا قتل الذمّي ثم أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه ديه الذمّي فإنّ ظاهر قولهم عليه السلام «لا يقتل المسلم بذمّي» هو اعتبار زمان الاقتصاص إلا أنّ مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمّي عمداً وأسلم الذمّي وسرت جنائيته إلى نفسه لا يقتل المسلم قوداً على النفس كما لا يقطع يده قصاصاً عن الطرف بل يكون عليه ديه نفس المسلم، وذلك لم تقدّم من أنّ القصاص إنّما يتربّ إذا تعمّد قطع يد المسلم أو قتل نفسه وفي الفرض لم يقصد القاطع لا قطع يد المسلم ولا قتل نفسه فيكون عليه ديه النفس.

ومن هنا يظهر الحال إذا قطع الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائيته إلى النفس حيث يكون ديه النفس على عاقلته فإنّ عمد الصبي يحسب من الخطأ الممحض.

ومما ذكرنا يظهر أنّ ما علل الماتن قدس سره عدم القصاص بأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائيه غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أنّ القصد للجنائيه الموجبه للقصاص لم يحصل وقت الجنائيه وإلا فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص.

ويدلّ على أنّ عمد الصبي يحسب خطأً محضاً صحيحة محمد بن مسلم، قال: «عمد الصبي وخطاؤه واحد»<sup>(١)</sup>، وموثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام

ص: ١٣٣

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

الثانية: لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا ديه، لأنّ الجنایه لم تكن مضمونه<sup>[١]</sup> فلم تضمن سرايتهما، ولو رمى ذمياً بسهم فأسلم ثم أصابه فمات

الشرح:

كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله»<sup>(١)</sup>.

ومما ذكرنا ظهر أيضاً ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق وسرت الجنایه إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحرّ الذي حيث لم يقصد قطع يد الحرّ كما لا يخفى.

[١] ذكر قدس سره أنه لو قطع المسلم يد حربي عمداً أو يد مرتد ملّى عمداً فأسلم الحربي أو المرتد ثم مات بالسراييه فلا يكون في البين قصاص لا من يد المسلم ولا من نفسه بل لا ديه على المسلم القاطع لأنّ جنایته على الحرّ أو المرتد لم تكن مضمونه حال حدوثها لا بالقود ولا بالديه، فلا يضمن أيضاً سرايته، نظير ما إذا قطع يد السارق حداً أو يد شخص قصاصاً فسرت فمات السارق أو المقتض منه.

أقول: أمّا عدم القصاص من قطع يد الحربي أو المرتد وكذا عدم القصاص من سراييه القطع ولو بعد إسلامهما ظاهر، فإنه لم يقصد عند القطع قطع يد المسلم ولا قتله وإنّما قصد يد الحربي أو المرتد.

وأمّا عدم ثبوت ديه النفس فلا يمكن المساعده عليه، فإنه بقطع يد أحدهما وسراييه الجراحه كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، ففقطاعها قد قتل مسلماً من غير تعتمد إلى قتلها فيكون عليه ديتها وعدم الضمان في سراييه الجراحه الحالله بالحدّ أو السراييه في الفرض غير منفي فيها الضمان فيدخل فيما دلّ على أنّ من قتل نفساً فعليه ديتها.

ص: ١٣٤

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٣: ٣٠٧.

### الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرقداً

فلا قود وفيه الديه [١]. وكذا لو رمى عبداً فأعтик وأصابه فمات أو رمى حربياً أو مرتدًا فأصابه بعد إسلامه فلا قود وثبتت الديه، لأنّ الأصابه صادفت مسلماً محقون الدم.

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس [٢] [ولا

الشرح:

[١] ذكر قدس سره أنه لو رمى بسهم ذمياً ولكن الذمي أسلم قبل إصابته السهم إيه فأصابه مسلماً ومات فلا قود، ولكن ثبتت ديه النفس، وكذلك إذا رمى بسهم عبداً فأعтик قبل إصابته ثمّ أصابه حراً فلا يكون في البين قود، ولكن ثبتت أيضاً ديه النفس.

أقول: أمّا عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدّم، لأنّ الرامي لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحرّ، وأمّا ثبوت الديه فإنّ الرامي هو القاتل في الفرض، فيكون عليه ديه المسلم حيث إنّه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتله.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لو رمى كافراً أو مرتدًا فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا ثبت القود حيث إنّه لم يقصد برميه قتل المسلم ولكن ثبتت الديه المسلمين حيث إنّه قتل المسلمين من غير تعمد إلى قتل المسلمين فثبتت الديه.

ونظير ذلك ما إذا حفر بثراً في طريق حربي أو مرتد ليقع فيه فيموت وأسلم قبل وقوعه فيه فإنه يثبت الديه لا القود وربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمي حال كفره أو ارتداده وإصابه السهم بعد إسلامه. وبين ماتقدّم في كلام الماتن من أنه لو قطع يد الحربي أو المرتد ثمّ أسلمنا قبل السرايه، ولكن بينهما فرق وإن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا وهو الرمي مع إصابته يحسب جنائيه، وعدم ضمان الجنائيه في السابق أوجب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإنّ الجنائيه في الفرض مضمونه عند وقوعها أيّ أصابه السهم.

[٢] ذكر قدس سره أنه لو قطع مسلم يد مسلم آخر عمداً فسرت جنائيه اليد حال ارتداد

يسقط القصاص فى اليد، لأنّ الجنایه به حصلت موجبه للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفى القصاص فيها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

الشرح:

المقطوع فماتا مرتدًا ففي هذا الفرض لم يتعلّق على القاطع لا- قصاص النفس ولا- ديتها، لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر ولا ديه للمرتد كالكافر الحربي، ولكن التزم قدس سره أنّ قصاص الطرف يتعلّق على الجانى المسلمين حيث إنّه قطع يد المسلم عمداً.

وحكى عن المبسوط أنّه لا- يتعلّق بالمسلم القاطع قصاص الطرف ولا- ديه الطرف أيضاً، لأنّ قصاص الطرف وديته مع السرايه يدخل في قصاص النفس وديتها.

وبتعبير آخر مع سرايه الجنایه ليس في بين إلاّ قصاص النفس وديتها، والمفروض أنّه لا يقتل المسلم بالمرتد وأنّه لا ديه للمرتد وناقض الماتن قدس سره في هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجنایه عمداً وديته مع الجنایه خطأ في صوره إمكان في صوره إمكان استيفاء الجنایه على النفس بالقصاص عن الجنانى أو ديه النفس ومع عدم إمكان استيفائهما كما هو المفروض في المقام لمانع طريان الارتداد على المجنى عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنّ دخول قصاص الطرف وديته في قصاص النفس وديتها لا تتصاف الجنایه بكونها قتلاً عمداً أو خطأ ولا يختلف هذا الاتصاف بين صوره إمكان قصاص النفس أو أخذ ديتها وعدم إمكانهما.

بل لو اغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد في المفروض لقصاص الطرف فإن المستفاد من صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا- قود على المسلم من جنایته على غيره لا- في القتل ولا في الجراحات، حيث قال: عليه السلام «لا يقاد مسلم بذمّي في

وقال في المبسوط: الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا قود ولا ديه، لأنّ قصاصاً من الطرف وديته يتداخلان في قصاصات النفس وديتها، والنفس هنا ليست مضمونه وهو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاصات النفس سقوط ما يثبت من قصاصات الطرف لمانع يمنع من القصاصات في النفس، أمّا لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سرايته ثبت القصاصات في النفس [١] وإن حصلت سرايته وهو مرتد ثم عاد وتّمت السرايحة حتى صارت نفسها ففي القصاصات تردد أشباه ثبوت القصاصات، لأنّ الاعتبار في الجنائيه المضمونه بحال الاستقرار وقيل لا قصاصات، لأنّ وجوبه مستند إلى الجنائيه وكل السراي، وهذه بعضها هدر، لأنّه حصل في حال الردّ ولو كانت الجنائيه خطأ ثبت الدية لأنّ الجنائيه صادفت محقون الدم وكانت مضمونه في الأصل.

الشرح:

القتل ولا في الجراحات»<sup>(١)</sup>، وظاهرها كما تقدم سابقاً أنّ المجنى عليه إذا كان عند القصاص له كافراً لا يقاد المسلم به.

والمفروض أنّ المجنى عليه ظرف قصاصات وليه المسلم مرتد.

أضاف إلى ذلك أنّ قصاصات الطرف يثبت للمجنى عليه والمجنى عليه الكافر ليس له حقّ قصاصات الطرف عن المسلم لينتقل هذا الحقّ إلى وارثه المسلم مع موته مرتدًا.

[١] لا- فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السراي أو أثناء السراي في أنه في كلّ منهما إذا كانت الجنائيه على الآخر بقصد قتله أو كانت مسرية إلى النفس في العاده تعلق القصاصات بالجاني، لأنّه عند تحقق القتل كان المجنى عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بال المسلم في مقابل نفس المسلم، فإنّ ظاهر الصحيحه كما تقدم أنّ المسلم لا يقاد

ص: ١٣٧

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاصات في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

الرابعه: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد<sup>[1]</sup> من شأن تحريم المرتد بالإسلام ويقوى أنه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي، لأن الكفر كالمله الواحده، أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود وعليه ديه الذمي.

الشرح:

بالكافر، وهذا غير صادق في الفرض فيؤخذ بالطلاق في قوله سبحانه: «النفس بالنفس»<sup>(1)</sup>.

نعم إذا لم يكن قصده القتل ولم تكن الجراحه مسرية إلا اتفاقاً يتعلق بالجاني الديه على ما تقدم، وتقدم أيضاً أن ضمان الجنائي يكون باستقرارها وال عبره في القصاص والديه بزمان الاستقرار.

ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان عند قطع يده مرتدأ ثم عاد إلى الإسلام عند السرايه يثبت على القاطع ديه النفس بلا فرق بين كون جراحته مسرية عادة أم لا ، وسواء قصد القتل به أم لا لما تقدم من أنه عند الجنائي لم يقصد قتل المسلم بل غايته قصده قتل الكافر.

[1] لا يخفى أنه وإن قيل بعدم القود على المرتد وثبتت عليه ديه الذمي كقتل المسلم الذمي، لأن للمرتد تحريم بالإسلام، ولكن لا يخفى ضعفه وإن الأظهر تعلق القود عليه، وذلك فإن الثابت هو أن عند القصاص إذا كان المسلم هو الجاني والكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحه محمد بن قيس المتقدمه، وفي غيره يؤخذ بإطلاق قول الله سبحانه «النفس بالنفس»<sup>(2)</sup>.

وعلى ذلك فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمي فلا يقتل به، بل يكون عليه ديه الذمي، يعني ثمانمائه درهم ولا يفرق في ذلك بين كون ارتداده عن ملنه أو فطره لما

ص: ١٣٨

-١- (١) سورة المائدah: الآية ٤٥.

-٢- (٢) سورة المائدah: الآية ٤٥.

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح وسرت الجراحه فلا قود، لعدم التساوى حال الجنائيه [١]، وعليه ديه النصراني.

ال السادسة: لو قتل ذمّى مرتدًا قتل به، لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّى، أمّا لو قتله مسلم فلا قود قطعاً [٢] وفي الديه تردد، والأقرب أنه لا ديه، ولو وجب على

الشرح:

تقديم من أن عدم قبول توبه الفطري بالإضافة إلى حد الارتداد لا بالإضافة إلى سائر أحكام الإسلام، والمرتد الفطري بعد إسلامه أيضاً وإن كان غير محقون الدم إلا أنه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

[١] قد تقدّم أن التساوى المعتبر في القصاص هو حال القصاص، وفي المثال قتل المرتد يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النفس بالنفس».

نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلا ديه النصراني ولا يتعلق به القود إذا لم يقصد عند جنائيته قتله ولم تكن الآلة فاتله بأن اتفق السرايه.

[٢] لما يظهر مما تقدّم من أن المسلم لا يقتل بالكافر والمرتد حين القتل محكوم بالكافر بل هو يعني المرتد إذا كان ارتداده فطرياً يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلم قطعاً، لجواز قتله لكل من سمع منه الارتداد. وما في كلمات جماعه من أن المرتد غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنما يتم في المرتد الملى مع عدم توبته بعد الاستتابه، هذا بالإضافة إلى القصاص.

وأمّا عدم الديه، فقد يستدل بذلك بأن الديه ثبت في قتل اليهودي والنصراني والمجوسى، وفي قتل غيرهم لم يثبت قصاص ولا موجب للديه.

وأمّا إذا قتل المسلم من وجب قتله حدّاً بالزنا أو اللواط فقد يقال إنه لا قود على المسلم ولا ديه، كما اختاره في المتن.

ويستدل على ذلك بروايه سعيد بن المسيب «أن معاويه كتب إلى أبي موسى

الشرح:

مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا ديه، لأنّ علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته: «عليك القود إلا أن تأتني بيئه».

الأشعري أن ابن أبي الجسرین وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فسأل لـ عليا عليه السلام عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليا عليه السلام فسألته . . . إلى أن قال: فقال: «أنا أبو الحسن إن جاء بأربعه يشهدون على ما شهد وإنما دفع برمتة»<sup>(١)</sup>، فإنها ظاهره في أنه إذا أثبت موجب الحد الذي قتل لا شيء على القاتل.

نعم، إنها وارده في الزنا بزوجته فغايتها التعذى إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته وأمه مع أن السند ضعيف ولا يمكن الاعتماد عليها، ولذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإن المرتكب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدم ذلك في بحث الدفاع.

ويمكن استظهار ذلك من صحيحه داود بن فرقان<sup>(٢)</sup> التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. وعلى الجملة من التزم بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حد القتل بالزنا واللواط ونحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دل على القصاص على القاتل عن المورد نظير قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٤٠

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠٢:٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠٢:٣.

٣- (٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

### الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً<sup>[١]</sup> فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفاره والديه والتعزير، وكذا لو قتله أب الأب وإن علا، ويقتل الولد بأبيه.

الشرح:

[١] لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، ويدلّ عليه عدّه من الروايات كموثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله، ولا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه ويحدّ الولد للوالد إذا قذفه»<sup>(١)</sup>.

وحسنه حمران عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»<sup>(٢)</sup>. وصحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه أقتل به؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>. إلى غير ذلك.

وعنوان الوالد بل الأب الوارد فيها يعمّ الأب وأب الأب.

بل يجري عدم القصاص على الأب في جناته على ابنه في الأطراف أيضاً، وفي صحيحه ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام : وقضى أنه لا-قود لرجل أصابه والده في أمر يعيّب عليه فيه فأصابه عيب من قطع أو غيره ويكون له الديه ولا يقاد<sup>(٤)</sup>. وظاهر هذه الصحيحه مضافاً إلى عدم ذهاب دم امرىء هدرأ انتقال الأمر إلى الديه، وأماماً ثبوت الكفاره فلا إطلاق ثبوتها على القاتل عمداً.

كذا لا ينبغي التأمل في ثبوت التعزير، فإن الموجب له ارتكاب الحرام الذي يعدّ معصيّة كبيرة، ويدلّ عليه أيضاً رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل ابنه أو

ص: ١٤١

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٥٨.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٦.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٦.

-٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٥٨.

وكذا الأم تقتل به[١]، ويقتل بها وكذا الأقارب كالآجداد والجدات من قبلها والأخوه من الطرفين والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

الشرح:

عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه)[\(١\)](#)، ولكنها لضعف سندتها تصلح للتأييد.

[١] كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلا عن الاسكافى فإنه وافق العاّمه فى عدم قتل الأم بولدها إلحاقاً لها بالأب، ولكنه ضعيف، لأنّ القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: «النفس بالنفس»[\(٢\)](#)، وقد خرج عنه فى الأب قتل ولده لما تقدم من التسالم والروايات، وأمام الأم فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمّه.

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمّه صحيحه أبي عبيده، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال: يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتلها بها كفاره له ولا يرثها»[\(٣\)](#).

ومما ذكرنا يظهر الحال فى قتل الأخ أخاه أو أخته أو قتل الاخت أخاها سواء أكان الأخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الأب الخاصه أو من الأم كما يظهر الحال فى قتل بعض الاقرباء البعض الآخر، فإنّ كل ذلك داخل فى العموم المشار إليه.

ص: ١٤٢

---

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩: ٥٨.

-٢) سوره المائدہ: الآيه ٤٥.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩: ٥٨.

### الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً

الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فإن قتله أحدهما قبل القرعه<sup>[1]</sup> [فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل، ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كلّ واحد منها باقيٍ وبما حظر الاستناد إلى القرعه وهو تهجم على الدم والأقرب الأول.

الشرح:

[1] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا ادعى شخص أنه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله ويتحقق به مع احتمال الصدق، وأمّا إذا ادعى كلّ من الاثنين الآباء له يقع بينهما فأيّ منهما أخر جته القرعه يلحق الولد به، وعلى ذلك فإن قتله الشخص المدعى الآبوه له في الفرض الأول يتلفي عنه القود كما هو مقتضى لحقوق الولد به.

وأمّا إذا قتله المدعّين، فإن كان قتله قبل الاقراغ بين المدعّين لا يقتل القاتل، لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الديه منه، ولو اشتراكه في قتله قبل الاقراغ فكذلك يتلفي القصاص عن كلّ منهما، لاحتمال الآبوه بالإضافة إلى خصوص كلّ منهما فيشتراط كان في أخذ الديه منهما.

ولكن ذكر قدس سره ربما يتحمل الاقراغ بعد القتل، فإن أخرج القرعه الأب فإن كان هو القاتل لا يقتضى منه وإن كان غيره فيقتضى منه سواء استقلّ أحدهما في قتله أو اشتراكه فيه، غايته الأمر في فرض الاشتراك يؤخذ من حكم بآبويته نصف الديه ويعطى لمن يقتضى منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعه، والماتن قدس سره وإن دفع هذا الاحتمال بأنّه قد ينتهي الدماء وأنّ الأقرب سقوط القصاص عن القاتل في صوره وقوعه عن أحد هما وعنهمما في صوره اشتراكهما في القتل إلاّ أنه قد يختار الرجوع إلى القرعه أخذًا بما دلّ على أنّها لكلّ أمر مشكل وعدم طلّ دم امرء مسلم ولأنّ الآبوه مانعه عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضى وليس انتفاء الآبوه شرطًا في القصاص لثلا يحرز المقتضى مع احتمال الآبوه.

ولو ادّعياه ثُمّ رجع أحدهما وقتله توجّه القصاص على الراجح<sup>[١]</sup> بعد ردّ ما يفضل عن جنائيته وكان على الأب نصف الديه وعلى كلّ واحد كفاره القتل بانفراده.

السَّرْحَ:

أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنَّ فلاناً ولده من غير إحراز وطئه أمه فلا دليل على السَّماع مع معارضه دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضه بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظة ما ورد في الحمل.

وعليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعين يقتضي منه ولو اشترك المدعيان في قتله يقتضي منهما، لأنَّ عموم ما دلَّ على أنَّ النفس بالنفس يقتضي القصاص من القاتل عمداً والخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، ومقتضى الاستصحاب في ناحية عدم الابوه جاري بالإضافه إلى كلّ من المدعين فيتم الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوه مانعه عن القصاص أو كون عدمها شرطاً. مع أنَّ الفرق بين كون الابوه مانعه أو عدمها شرطها لا يرجع إلى محصل في الأحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

ومما ذكرنا يظهر أنه إذا لم يثبت سماع مجرد دعوى الابوه ولو مع عدم المعارضه ثبت على المدعى القاتل القصاص أخذنا بالعموم المذبور بضم الاستصحاب في ناحية عدم الابوه.

ودعوى أنَّ الاعتماد على أنَّ الاستصحاب من إرقاء الدم بالشبهه كما ترى، فإنَّ مع إحراز الموضوع ولو بالأصل لا مورد للشبهه، حتى بناءً على درء الحدود في مثل ذلك فإنَّ القصاص غير الحدّ.

[١] ما ذكره قدس سره مبني على نفوذ رجوعه وأن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس وإنَّ فلا يسمع الرجوع بالإضافة إلى انتفاء القصاص، لأنَّه من قبيل الاقرار

ولو ولد مولود على فراش مدعين له كالأمه أو الموطوءه بالشبهه فى الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعه لم يقتلـاـ به [١]، لتحققـ الاـحـتمـالـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ،ـ وـلـوـ رـجـعـ أـحـدـهـمـاـ ثـمـ قـتـلـاهـ لـمـ يـقـتـلـ الرـاجـعـ،ـ وـالـفـرـقـ أـنـ الـبـنـوـهـ هـنـاـ تـبـثـ بـالـفـرـاشـ لـأـمـجـدـ الدـعـوـيـ،ـ وـفـيـ الـفـرـقـ تـرـددـ.

الشرح:

للنفس، بل من جهة أن الداعي بالابوه غير مسموعه إذا تعقبها الانكار، وعليه فيثبت القصاص على الراجل ويكون على الآخر المشترك في قتله نصف الديه، لانتفاء القصاص عنه، ويجب على كل واحد من الراجل وغيره كفاره القتل لأنفراده، كما هو الحال في سائر موارد القتل عمداً بالاشتراك لصدق على فعل كل منهما.

هذا كله في ولد التداعي عند الماتن وغيره بأن لا يكون مثبت للابوه والولديه غير الداعي من شخصين، وبناءً على ما ذكرنا يقتضى من كل من المدعى والراجل عن دعواه، أمّا من المدعى فلما تقدم، وأمّا من الراجل لنفوذ إقراره عليه وكون رجوعه إقراراً على نفسه بتعلق القصاص به، فلا حاجه في القصاص عنه إلى ضم الاستصحاب في عدم كونه أباً للمقتول.

ومما ذكرنا يظهر ثبوت الكفاره يعني كفاره قتل العمدة على كل منهما، لصدق أنه قتل عمداً، وكذا بناءً على ما ذكره من نفي القصاص للشبهه، فإن المتنفى بالشبهه القصاص لا الكفاره.

وعلى الجمله فإن أراد وارث المقتول قتل كل من المدعين قصاصاً فعليه رد نصف الديه على كل منهما على ما تقدم من القصاص من المشتركيـنـ فـيـ القـتـلـ.

نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدـهـماـ فيـجـرـىـ عـلـيـهـ مـاـ يـأـتـىـ فـيـ المـتـولـدـ عـلـىـ فـرـاشـ مـدـعـيـنـ لـهـ.

[١] إذا أتت المرأة بولد عندما كانت على فراش مدعين كالأمه المشتركة بين

## الشرح:

اثنين وقعوا عليهما، وادعى كلّ منهما أنّ الولد له، فإنّه مع إمكان لحقوق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإنّ أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به ويضمن للآخر نصيبيه من الأمة ونصيب تقويم الولد.

ويشهد لذلك صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علیاً عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جاريه فوطأها جمعهم في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه كلّهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبيهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقق»<sup>(١)</sup>.

وكذا إذا وقع المتعددون على امرأه في طهر واحد بالشبهه فولدت ولداً يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأه في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذى يقرع»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الصحيحتين خصوصاً ما ورد من بيان الكبri فى الأولى عدم الفرق في الرجوع إلى القرعه بين ما وقع القتل قبل القرعه أو بعدها. نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعه يمكن دعوى أن الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجم للأخذ بإقراره على نفسه، فإن القرعه في المقام لم يعين الأب ويسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

ص ١٤٦

-١) الوسائ: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

-٢) الوسائ: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

### الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه

ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا ، لأنّه لا يملك أن يقتضي من والده، ولو قيل: يملك هنا أمكناً اقتصاريًّا بالمنع على مورد النص [١].

وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث إلا ولده منها، أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الديه وله استيفاء الحد كاملاً.

الشرح:

نعم، إذا كان الراجح زوجاً للموطوءه وفرض دخوله بها فلا ينتفي الولد عنه بمجرد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعان، وكذا في رجوع ولد الأمه التي وطأها، كما لا يخفى.

[١] ولو قتل الرجل زوجته ففي جواز قصاص ولدها من أبيه كلام.

فقد يقال بعدم الجواز، لأنّ الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمداً، حيث ليس للولد إلا أخذ ديه من أبيه. ففي الفرض أيضاً لا يثبت له حق القصاص من أبيه.

وقد يقال إنّه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنه ليس للولد القصاص من أبيه من الجنائيه على طرفه، وأما أنه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل مورثه كالأم في الفرض، فلا يدخل ذلك في شيء من الموردين.

ولكن مع ذلك، الأظهر عدم جواز القصاص له من أبيه حتى في الفرض، لما ورد في قذف الرجل زوجته الميته بأنه ليس لولده حق القذف على أبيه، وبتعبير آخر كما ورد في أنّ الأب لا يقذف بقذفه الأبن ومع ذلك قد طبق الإمام عليه السلام تلك الكبرى على ما انتقل حق القذف إلى الأبن لموت زوجته المقذوفه كذلك ينطبق قوله لا يقتل الأب بالأبن ولا يثبت للأبن القصاص من أبيه في المفروض. وفي صحيحه محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالرزا، قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجعل له . . . إلى أن قال وإن كان قال لأبنه يابن الزانيه وأمه ميته ولم يكن لها من يأخذ بحقها

ولو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه [١]، فلكلّ منهما على الآخر القود، فإن تشايخاً في الاقتراض أفرع بينهما وقدم في الاستيفاء من آخر جته القرعه ولو بدر أحدهما فاقتص كأن لورثه الآخر الاقتراض منه.

الشرح:

منه إلا ولدتها منه فإنه لا يقام عليه الحد، لأن حق الحد صار لولده منها»[\(١\)](#)، حيث إن المتفاهم منه أنه كلما لزم قصاص للأبن من أبيه فلا حق للأبن في القصاص من أبيه.

نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، ولو كان لها ولد من القاتل وولد من شخص آخر يثبت ولدتها من غيره حق القصاص بعد رد نصف الديه على ولدتها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد والديه لآخر، وأما في مسألة القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيحه من قوله عليه السلام «وإن كان لها ولد من غيره فهو ولد لها يجلد له»[الحديث \(٢\)](#).

[١] إذا قتل أحد الأخوين من أب وأم أباه وقتل الأخ الآخر أمه يكون قاتل الأم وليناً للقصاص من أخيه القاتل أباه، ويكون قاتل الأب وليناً للقصاص من أخيه القاتل لأمه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصاً تكون ورثه المقتول وليناً بالقصاص الذي كان حقاً لمورثهم المقتول قصاصاً.

واحتمال التهاتر بالإضافة إلى حق القصاص الذي كان لكلّ من الأخوين نظير التهاتر في المتقارفين بلا موجب بعد اقتضاء كلّ من القتلين كون كلّ منهما وليناً على القصاص من الآخر.

وذكر الماتن أنه إذا تشايخاً في البادى في الاقتراض أنه يقع بينهما. ولكن لا موجب للقرعه بعد معلوميه ثبوت حق القصاص لكلّ منهما.

ص: ١٤٨

-١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤٧: ١.

-٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٤٧: ١.

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً أو عاقلاً [وتبثت الديه على عاقلته، وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ].

الشرح:

نعم لو قيل بأن ثبوت حق القصاص على ولد المقتول ظلماً يتوقف على حكم الحاكم، فربما يقال بأنه يشكل على الحاكم الحكم لأحدهما أولاً.

وهذا أيضاً غير صحيح، لأن على الحاكم الحكم بثبوت حق الاقتصاص لكل منهما ولدًا على المقتول ظلماً.

[١] يعتبر فيمن يتعلّق به القصاص كمال بالفعل والبلوغ، ولو قتل المجنون مجنوناً أو عاقلاً لا يقتضي منه، وتعلق الديه على عاقلته.

ويشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابه المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً<sup>(١)</sup> ومعتبره السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام : إنّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل عليه السلام الديه على قومه وجعل خطأه وعمده سواء<sup>(٢)</sup>.

هذا بالإضافة إلى المجنون، وأمّا بالإضافه إلى الصبي ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطأه واحد»<sup>(٣)</sup>، وفي موثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليه<sup>(٤)</sup> عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»<sup>(٤)</sup>. ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يقتل الصبي صبياً أو بالغاً فيحسب

ص: ١٤٩

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٧:١.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٧:٥.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٧:٢.

-٤ - (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٧:٣.

أمّا لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط عنه القود، وفي روايه يقتضي من الصبي إذا بلغ عشرًا<sup>[١]</sup> وفي أخرى: إذا بلغ خمسه أشبار ويقام عليه الحدود والوجه أن عمد الصبي خطأً محض يلزم أرشه العاقله حتى يبلغ خمسه عشر سنّه.

الشرح:

قتله خطأً وتكون الديه على عاقلته.

والعبره في حساب قتل المجنون خطأً محضًا ما إذا وقعت الجنائيه حال جنونه ولو قتل عاقلاً ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص وذلك مقتضى الإطلاق في مثل قوله سبحانه: «النفس بالنفس»<sup>(١)</sup>، ظاهر الصحيحه وعتبره السكوني صدور الجنائيه حال الجنون واستيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجنائيه حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإن الاستيفاء حق مجعله لولي الدم.

ويدل على ذلك أيضًا روايه بن بريد العجلاني قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمدًا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهاده عليه حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنه قتله فقال: إن شهدوا عليه أن قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علل من فساد عقل قتل به، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف، دفع إلى ورثه المقتول الديه من مال القاتل وإن لم يكن له مال أعطى الديه من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم»<sup>(٢)</sup>، والروايه لا يخلو سندها من الضعف ولذلك تصلح للتأييد كالتالي: بما ورد من عدم سقوط الحد عنه إذا كان إرتكابه الموجب حال العقل، وما في الروايه من دفع الديه من ماله لا ينافي ما تقدم، فإن المفروض في الروايه عدم إحرار وقوع الجنائيه حال جنونه لتكون الديه على عاقلته.

[١] قال الشيخ قدس سره في الاستبصار أن الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتضي منه وحكى

ص ١٥٠

١- (١) سورة المائدः الآية ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

## الشرح:

ذلك عن مبسوطه ونهايته وعن غير واحد لم يظفر بروايه مسنده تدل على ذلك. نعم الروايه المرسله موجوده في الكتب واحتمال بعضهم أنه قدس سره استند في ذلك إلى صحيح عن أبي أيوب الخراز قال: سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهاده الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: يجوز أمره؟ قال فقال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه دخل بعائشه وهـي بـنت عـشر سنـين، وليس يدخل بالجاريـه حتـى تكون امرـأه فإذا كان للـغلام عـشر سنـين جـاز أمرـه وجـازت شـهادـته»<sup>(١)</sup>. وظـاهـرـها انـ بلـوغ الصـبـى أـيـضاـ كالصـبـى يـكون بـلـوغ عـشرـسـنـينـ.

ولكنـها لا تـصـح لـلـإـعـتمـاد عـلـيـهـ، لأنـ قولـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ غـيرـ مـعـتـبـرـ بلـ باـطـلـ، لـكـونـهـ منـ الـقـيـاسـ.

نعمـ، وـردـ فـيـ صـحـيـحـهـ سـلـيـمـانـ بنـ حـفـصـ المـرـوـزـىـ عـنـ الرـجـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «إـذـا تـمـ لـلـغـلامـ ثـمـانـ سـنـينـ جـازـ أـمـرـهـ وـقـدـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الفـرـائـضـ وـالـحـدـودـ»<sup>(٢)</sup>. وـظـاهـرـهاـ بـلـوغـهـ بـثـمـانـ سـنـينـ. وـقـدـ روـيـ الشـيـخـ الرـوـاـيـهـ بـسـنـدـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ عـنـ الـعـبـيـدـىـ (يعـنىـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ الـعـبـيـدـىـ) عـنـ الـحـسـنـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ الـعـسـكـرـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: «إـذـا بـلـوغـ الصـبـىـ ثـمـانـيـ سـنـينـ فـجـائـرـ أـمـرـهـ فـىـ مـالـهـ وـقـدـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الفـرـائـضـ وـالـحـدـودـ وـإـذـا تـمـ لـلـجـارـيـهـ سـبـعـ سـنـينـ فـكـذـلـكـ»<sup>(٣)</sup>.

ولـكـنـ إـذـاـ مـمـكـنـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـخـبـرـاـ يـجـوزـ أـمـرـهـ بـإـذـنـ وـلـيـهـ وـيـثـبـتـ فـيـ حـقـهـ الـعـبـادـاتـ وـيـعـزـرـ عـلـىـ اـرـتـكـابـ الـمـحرـمـاتـ كـالـسـرـقـهـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ وـالـفـحـشـاءـ فـهـوـ، وـإـلـاـ

ص: ١٥١

-١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥٢٦.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصيه الصبي والعجوز، الحديث ١: ١١.

## الشرح:

فلا مجال للإعتماد عليها لعدم معهوديّه العمل بها وعارضتها بغير واحد من الأخبار الدالّة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالاً.

وفى معتبره السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وغلام اشتراك فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا بلغ الغلام خمسه أشبار اقتضى منه وإذا لم يكن بلغ خمسه أشبار قضى بالديه»<sup>(١)</sup>، وقد التزم الشيخ قدس سره فى الاستبصار بمضمونها وقد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسه أشبار أماره للبلوغ إذا احتمل البلوغ وإلا فمع العلم بالصغر لا عبره بالأشبار.

وبتعبير آخر لا يكون للبلوغه خمسه أشبار موضوعيه فى مقابل بلوغه خمسه عشر سنّه أو نبت الشعر الغليظ فى عانته أو احتلامه، حيث ان الالتزام بالموضوع غير محتمل كما إذا فرض ان الصبيان قد ولدا فى يوم واحد بلغ أحدهما خمسه أشبار ولم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثاني إذا قتلا شخصاً أو قتل كلّ منهما رجلاً أو صبياً غير محتمل وإن لم يمكن حملها على الأماريه أيضاً كما يدعى ذلك فلا بد من طرحها وإرجاع علمها إلى أهلها لما تقدم من الروايات الدالّة على أنّ بلوغه لا يكون بذلك وعليه فالالتزام بالقصاص من الصبي مع ورود أنّ عمده وخطأه سيان تحمله العاقله غير ممكن، والله العالم.

ص: ١٥٢

---

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٦.

لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال قلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه [١]، لأن الاختلال متحقق فلا يثبت معه القصاص وثبتت الديه على العاقله ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح [٢].

الشرح:

[١] فإن الاستصحاب في كونه صغيراً زمان قتله أو بقاء جنونه زمانه ينفي الموضوع للقصاص ويثبت الموضوع لكون الديه على العاقله فعليه يكون ولد الدم مدعياً لحق القصاص فإن أقام البينة على مدعاه فهو، وإلا يحلف الجاني المفترض إحراز بلوغه حين الحلف أو إقامته حينه.

نعم، إذا كان المجنون مسبوقاً بالعقل وادعى ولد الدم وقوع القتل منه قبل طرء الجنون وادعى الجاني كونه بعد جنونه فالمدعى هو الجاني فعليه إثبات دعواه وإلا يحلف الولي ويثبت عليه القود.

وظاهر الماتن وغيره عدم الفرق بين الصورتين بناءً على مسلك المشهور من إلحاقي القصاص بالحدود التي تدرء بالشبهة، وقد تقدم الكلام في أصل الحكم في الحدود وفي إلحاقي القصاص بها فلا نعيد.

[٢] كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادعى عليه الأجماع. نعم المحكم عن الحلبي عدم القتل به، ويستدل على ما عليه المشهور باطلاق ما دل على ثبوت حق القصاص لولي من قتل مظلوماً وعمداً، ويضاف إلى ذلك مرسله ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعليه

ولا يقتل العاقل بالمجنون<sup>[١]</sup> وثبت الديه على القاتل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقله إن كان خطأ محسناً ولو قصد القاتل دفعه كان هدراً وفي روايه ديته على بيت المال.

الشرح:

القود<sup>(١)</sup>

ولكن المروي في الفقيه بسنده عن ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام «كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعليه القود»<sup>(٢)</sup>، وعليه فالمرسله مضافاً إلى ضعف السنده لا تدل إلا على تعلق القصاص حتى إذا قتل بشيء صغير، لأنه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقل من عدم ثبوت صحة ما نقله الشيخ قدس سره .

وأمّا الاطلاق فيما دلّ على ثبوت حق القصاص لولي المقتول متعمداً أو ظلماً فيرفع اليد عن الاطلاق المزبور بالتعليق الوارد في عدم تعلق القود على قاتل المجنون من قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير «فلا قود لمن لا يقاد منه»<sup>(٣)</sup> فإنّ مقتضى ذلك عدم تعلق القصاص بقاتل الصبي حيث أنّ الصبي لا يقاد منه.

[١] ذكرروا عدم الخلاف في ذلك، ويستدلّ على ذلك بصححه أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا ديه ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر لله ويتوّب إليه»<sup>(٤)</sup>. وروايه

ص: ١٥٤

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٥٦.

-٢ (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

-٤ (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت أشبه<sup>[١]</sup> لأنَّه كالصحي في تعلق الأحكام.

الشرح:

أبى الورد قال: «قلت لابى عبد الله عليه السلام أو لابى جعفر عليه السلام : أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرن ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه»<sup>(١)</sup>. ومع ضعفها بأبى الورد صالحه للتأييد وظاهرهما ثبوت ديته فى صوره قتله دفاعاً، على بيت المال.

ولكن استشكل فى ذلك بأنَّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الديه.

ولكن الإشكال ضعيف، فإنَّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضمنه قاتله، وأمَّا كون الديه على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عمَّا دلَّ عليه لاحتمال كون الحكمه فى ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

[١] المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنه وإن كان حين الجناية بلا قصد لسكره إلا أنَّه بسوء الاختيار فيتعلق به أحكام الصحي.

وربما يستدلُّ على ذلك بمعتبره السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكونون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين عليه السلام أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ماترون فقالوا: نرى أن تقيدهما فقال على عليه السلام للقوم: فلعل ذينك الذين ماتا قبل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال على عليه السلام بل أجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعه وآخذ ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٥٥

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٢.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ١٧٣.

## الشرح:

فإن قوله عليه السلام فلعل ذينك ... إلخ، في أنه إذا أحرز أن الباقين قتلا الذين ماتا لتعلق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جنایه السكران عن حكم التعمد، ولكن جعله عليه السلام ديه المقتولين على قبائل الأربعه ينافي جعل جنایه السكران عمديه حيث ان اللازم أن تكون ديتهم على أنفسهم بأن يكون ديه كل من المقتولين على الثالثه أحدهم المقتول الآخر والمجروحين بل ظاهر صحيحه محمد بن قيس أنه لا يحسب جنایه السكران عمدياً فإنه روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعه شربوا مسکراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلد وقضى بدئه المقتولين على المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(١)</sup>.

ووجه الظهور أن الأمر بجلد كل من المجروحين ثمانين هو حدّاً لشرب المسکر فيكون الإسکار على وجه المحرم وحكمه عليه السلام بدئه المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومه إسناد القتل إليهما وإلا كانت الدية على الثالثه كما تقدم. ولو كانت جنایه السكران من التعمد لكان على المجروحين القود.

وحمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوماً لهم عند الشرب بأن كان أمراً اتفاقياً وحمل معتبره السكونى على ما إذا كان وقوعه أمراً عادياً لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدى إلى الاقتتال نوعاً نوعاً جمع تبرعى. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التي ذكرنا في تمييز الجنایه يعني القتل عمداً عن القتل خطأ، والمتعين في المقام الأخذ بها، والله العالم.

ص: ١٥٦

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ١٧٣.

أمّا من بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقد ألحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد[١].

ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الديه[٢].

الشرح:

[١] ينبغي أن يكون الكلام فيما إذا كان النج مزيل للقصد والإختيار من غير أن يكون مسكوناً، وكذلك المراد من شرب المرقد، ومع عدم العذر له في ارتکابه فقد يقال كما عن الشيخ قدس سره إلحاقه بالسكران في ثبوت القصاص عليه لاشراك ذلك مع السكران في زوال القصد بفعله الاختياري. وقد تردد الماتن قدس سره في هذا اللحوق، ولكن الصحيح الالحاق إذا كان ذلك من غير ضرورة مع علمه بأن ارتکابه القتل معه أمر عادي بخلاف ما إذا كان أمراً اتفاقياً على ما تقدم من التفصيل في السكران، والله العالم.

[٢] لا- ينبغي التأمل في أنه إذا قتل النائم بحركته في النوم وانقلابه شخصاً طفلاً كان أو غيره لا قود عليه، لعدم قصده القتل ولا الفعل وكونه معذوراً في نومه وحركته. وإنما الكلام في الديه في ماله أو أن الديه على عاقلته، وظاهر الماتن في المقام أن الديه على النائم، وصرح في الديات أن الأشبة بأصول المذهب كونها على عاقلته.

ويستدل على كون الديه على النائم بما روى «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شيء العمد» وبأن انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التي يكون ضمانها على الفاعل دون العاقله.

ولكن قد يقال شيء من ذلك لا يوجب كون الديه عليه، لعدم كون السبب موجباً لكون الديه على الشخص ما لم يكن القتل مستنداً إليه بقصد الفعل القاتل والمفروض أن النائم غير قاصد للفعل أصلاً، ولذا قد يشكل كون الديه على عاقلته أيضاً، فإن الملائكة في ضمان العاقله في موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصداً قتل شيء فتصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشيء فيصيب غيره أى يقع على غيره، وهذا غير محقق في المورد،

وفي الأعمى تردد أظهره أنه كالمبصر في توجّه القصاص بعمده [١]، وفي رواية الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام إن جناته خطأ تلزم العاقلة.

الشرح:

ولذا احتمل أن يكون ديته على بيت المال، لأن دم المسلم لا يذهب هدراً وهذا أيضاً غير ثابت فيما كان الموت مستندًا إلى القضاء والقدر كما إذا دفع الريح شخصاً من السطح فوق على غيره فمات الغير.

ولكن الظاهر الفرق بين مسأله إطاره الريح شخصاً فيقع على غيره وبين انقلاب النائم فإن إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إن الفعل صدر عنه ولو بلا قصده بخلاف دفع الريح فإن وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفه كاستناد سقوط الحجاره إليها، وكما أنه إذا انقلب النائم على مال الغير فأتلفه يكون ذلك موجباً لضمانه المال المتلف كذلك انقلابه على شخص آخر.

نعم الروايه المرسله لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها والعمده ما ذكرنا، ويأتى التعرض لذلك فى مسأله انقلاب الظئر النائم على الطفل ونلتزم فيها بالتفصيل بين ما إذا كانت الظئر ظائره طلباً للعزّ والفاخر فتكون الديه فى مالها وبين ما ظائزه لفقرها تكون الديه على عاقلتها لبعض الروايات الوارد فيها.

[١] فإنه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمدياً فيعّمه ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول وأنّ «النفس بالنفس»[\(١\)](#).

ولكن قد ورد في صحيحه العلاـ عن محمد الحلبـي أن قتله يحسب خطأً فيكون ديه المقتول على عاقلته قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذان متعديان جميـعاً فلا أرى على الذـى قـتل الرـجل قـوـداً لأنـه قـتله

ص: ١٥٨

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتّد بالنظر إلى المسلم فإنّ المسلم [١] لو قتله لم يثبت القود وكذا كلّ من أباح الشرع قتله ومثله من هلك بسرايه القصاص أو الحدّ.

الشرح:

حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنایته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاثة سنين في كلّ سن نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقله لزمه ديه ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاثة سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بدئيّه عينيه<sup>(١)</sup>، والرواية صحّيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلا عن الحلبي.

وفي موثقه عَمِّار عن أبي عبيده قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فرقاً عين صحيح فقال: إنْ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الديه في ماله فإن لم يكن له مال فالديه على الإمام ولا يبطل حقّ امرئ مسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقد يشكل على الروايتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانية ما يقضى كون عمد شبه العمد، وفي الأولى كون عمد خطأ محضاً مع أنّ الوراد فيما كون الديه مع فقد العاقله على الأعمى.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانية بما ورد في الأولى من كون الديه في مال الأعمى مع فقد العاقله، كما يرفع عن إطلاق ذيل الأولى بما ورد في ذيل الثانية من أنه إذا لم يكن للأعمى عاقلته تكون الديه في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى وجنایته على الأطراف فيؤخذ في الأولى بخطأ المحض وفي الثانية بشبه الخطأ.

[١] لا ينبغي التأمل في أنه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يتربّ على قتله

ص: ١٥٩

-١ - (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب العاقله، الحديث ٣٠٦: ١.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦٥: ١.

## الشرح:

قود فإنّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواً أو ظلماً وعلى هذا فإن قتل مسلم مرتدًّا سواء كان المرتد فطرياً أو ملياً وكان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، وعدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتد الفطري، حيث ورد في مثل موثقه عمّار السباطي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه»<sup>(١)</sup> لكون شرط القصاص التساوي في الدين وأنه لا يقتل المسلم بكافر، وأمّا إذا رجع المرتد إلى الإسلام فإن المقتول إذا كان ارتداده فطرياً فلا قود، لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملياً فإنه يتعلّق على القاتل القود، لكونه بعد التوبة مسلم ودمه محترم كسائر المسلمين.

وكذا إذا قتل المسلم من سبّ النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمّة أو فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فإن حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه.

وقد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص ولكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنه غير محقون الدم إلى ولّي الدم، ويكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير ولّي الدم يثبت على قاتله القود وبخلاف ما إذا قتله ولّي الدم.

ويتحقق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّ عن الحداد والمجنى عليه ولكن ترتب على إجراء الحدّ والقصاص موته فإنه لا قود في الفرض ولا ديه لما تقدم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه، هدر، بخلاف ما

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حدّ المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

## الشرح:

إذا مات بتعذّر من الحداد والمجنى عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدّم في باب الحدود.

ويعق الْكَلَامُ فِي الْمَقَامِ فِي أَمْرَ ثَلَاثَةِ:

الأول: ما إذا كان الشخص لارتكابه أمراً محظىً بالقتل حداً، كالزاني المحسن واللائط فإن قتلهمما المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهم وهذا لا إشكال فيه وإنما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه وعلمه بارتكاب الموجب فإنه وإن ظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدورى الدم فلا يوجب قتلهمما قصاصاً على المسلم وإن فعل حراماً، لكون إجراء الحد على الزاني والزانيه واللائط والملوط كسائر الحدود من وظيفه الحاكم.

نعم إذا لم يتمكّن القاتل من إثبات الارتكاب يجري عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، ولكن استشكل في الحكم المزبور جماعه وذكروا أنّ المترتب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم وهذا الإشكال في محله فإنّ مقتضى ما دلّ على أنّ النفس بالنفس بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلق القود عليه.

الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنها ترني أو قتل الزاني بها فإنه يستدلّ على جوازه وعدم تعلق القود على الزوج بقتلها بروايات. نعم لو لم يتمكّن من إثبات الزنا يتعلق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

منها روایه سعید بن المسیب «أنّ معاویه كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرین وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فسأل علیاً عليه السلام عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علیاً فسألته . . . إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما

الشرح:

شهد وإلا دفع برمته»[\(١\)](#).

وروايه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل دخل دار آخر للتصيص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أُقتل به أم لا؟ فقال: إعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»[\(٢\)](#).

وصححه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث قال: «أيما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوارتهم ففقؤوا عينه أو جرحوه فلا ديه عليهم»[\(٣\)](#).

ولكن الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال والعرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، والروايه الأولى وإن كانت ظاهرة فيما ذكر ولا يتحمل الفرق بين قتل الزانى والزانى إلا أنه من حيث السند ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنه تعارضها صحيحه داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباده: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعه الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني وعلم الله أن قد فعل، قال: أى والله، بعد رأى عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حدًا وجعل لمن تعذى ذلك الحد»[\(٤\)](#).

ص ١٦٢:

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٥١.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٧: ٥٠.

-٤ (٤) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

الشرح:

وما أرسل الشهيد فى الدروس أَنَّ من رأى زوجته تزنى فله قتلهاما أيضاً لِإِرْسالِهَا لَا يُمْكِن الاعتماد عليه، مع أَنَّهَا لَمْ تَوْجَدْ فِي كَلَامٍ مِّنْ تَقْدِيمٍ عَلَى الشَّهِيدِ.

الثالث: قد ورد الروايات فى جواز الدفاع عن النفس والعرض والمال وتقديم أن القتل دفاعاً لا يوجب القود ولا الديه، والكلام فى أَنَّ مهدوريه دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أَنَّه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعاى نصرته وإعانته. وقد تقدّم أَنَّه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عن يهاجم عليه فى مباحث الدفاع.

**ما يشترط في المدعى**

ويشترط في المدعى البلوغ والرشد حاله الدعوى دون وقت الجناية، إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر [١]، وأن يدعى على من يصح منه مباشره الجنائيه، فلو ادعى على غائب لم يقبل، وكذا لو ادعى على جماعه يتذرّع اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، وتقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

الشرح:

[١] يقع الكلام في المقام في شرایط سماع الدعوى وما يتربّع عليها، وفيما يثبت به دعوى القتل وما يتفرّع عليها.

أمّا شرایط سمعها فقد ذكر الماتن قدس سره أنّه يشترط في سمعها كون المدعى بالغاً رشيداً عند الدعوى، وأمّا الواقعه التي يدعى بها فلا يعتبر بلوغه ورشده عند وقوعها حيث يمكن للصبي بعد بلوغه ولغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعه المزبوره بالسماع المتواتر ونحوه فيرفع دعواه إلى المرافعه.

وكذا يعتبر في سماع الدعوى كونها بحيث يتحمل صحتها وكون ما يدعى ممكّن الواقعه، فلو ادعى على غائب لا يمكن وقوع الجنائيه منه لغيابه أو على جماعه لا يمكن اجتماعهم على الجنائيه كما إذا ادعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر قدس سره في كتاب القضاء في شرایط سماع الدعوى كون المدعى بالغاً عاقلاً ولم يذكر الرشد المقابل للسفاهه، وذكر في المقام اعتبار البلوغ والرشد، فإن كان مراده في المقام من الرشد: العقل، فالاشترط كما ذكرنا في القضاء صحيح، لأنّ المتصلّى للدعوى عن الصغير والمجنون وليهما.

وأمّا إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهه كما هو ظاهره فاعتباره في المدعى

ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفه القتل [١] ونوعه، سمعت دعواه، وهل الشرح:

يختص بالدعوى المالية الراجعة إلى التصرف في أمواله على تفصيل تعرضنا له في بحث القضاة. وأمّا في المقام أي دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجاني بل الموجب لأخذ الديه منه أو من عاقلته فلا موجب لاعتباره، فإن السفيه غير محجور عليه عن القصاص من الجاني ولا من تملك الديه عليه أو على عاقلته، غایه الأمر لا يدفع الديه إليه بل إلى ولائه ولا يتحقق منه المصالحة على الديه بل ولئنه ذلك.

وعلى الجملة، الحجر عليه في أمواله لا يقتضي أزيد من منع دفع أمواله إليه وعدم نفوذ تصريحاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفيه إذا اقتضى القصاص من الجاني رد فاضل الديه عليه.

ولكن لا يخفى أن رد فاضل الديه حكم شرعى يتربّى على القصاص من الجاني والقصاص ليس من التصرف في المال، ولذا تسمع دعوى الجنائي على السفيه حتى في موارد ترتب أخذ الديه منه على ثبوت الجنائية، وغاية الأمر يكون المتصلّى لرد فاضل الديه على الجنائي أو إعطاء الديه لجنائيه السفيه ولئنه تكون أمواله بيده.

ويعتبر أيضاً في سماع دعواه إمكان وقوع الجنائية عن المدعى عليه وقتها أو مطلقاً ولو ادعى الجنائي على غائب وقتها لا تسمع الدعوى وكذا إذا ادعى على من لا يمكن وقوع الجنائية عنه مطلقاً كما إذا ادعى أن أهل البلد أجمع قتلوا أباه.

نعم، إن فسّره بشيء ممكن أو احتمل الإمكان كما إذا بعث الغائب باسم في طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلاناً بقتل أبيه تسمع لإمكان الدعوى.

[١] المراد من صفة القتل اتصاف القتل بال مباشره أو التسبيب، ومن النوع كونه عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ولو عين المدعى في دعواه القاتل وصفه قتله ونوعه فهذا هو

## الشرح:

المتيقّن من سماع الداعوى، والمراد من سماعه توجّه اليمين على المدّعى عليه.

وأمّا إذا عيّن في دعواه القاتل ولكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن قدس سره السماع بعد إبرازه التردد فيه.

أقول: لا- ينبع التردد في سمعتها في الفرض غايته الأمر إذا لم يكن للمدّعى بيته فيحلف المدّعى عليه على عدم وقوع القتل وصدوره عنه، وإن أقام بيته وشهدت البيته أيضاً على مطلق القتل من غير تعين أنه كان عمداً أو شبه عمداً أو خطأ فيحكم القاضي باليه على عاقله المدّعى عليه، لأنّ الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله ولا بقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكنه على العاقلة.

وإن شهدت البيته أنه قد صدر عنه الفعل بالقصد ولكن لم يشهد بقصده القتل فإنّ كان الفعل قاتلاً نوعاً ترتب عليه القصاص وإنّ يتربّب الديه على الجانى، لأنّ الأصل عدم قصده القتل ولم يكن الفعل قاتلاً نوعاً على الفرض، فيحرز شبه العمد الموضوع، لكون الديه على الجانى.

وهكذا الحال إذا كان المدّعى ادعى على شخص القتل وأطلق واعترف المدّعى عليه بالقتل، فإنّ كان اعترافه بالقتل عمداً اقتضى منه، وإن اعترف بالقتل ولكن قال لا أدري أنه كان عمداً أو غيره فإنه يحكم عليه باليه في ماله لأصاله عدم تعمّده القتل، فإنه إذالم يكن الفعل قاتله نوعاً يثبت الموضوع للديه عليه، لأنّ الديه في موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمدياً يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحسّ يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتي، ولذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحسّ يكون أيضاً الديه عليه بخلاف البيته فإنه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الديه على عاقلته، لأنّ الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

تسمع منه مقتضياً على مطلق القتل؟ فيه تردد أشبهه القبول، ولو قال: قتله أحد هذين، سمعت إذ لا ضرر في إحلافهما<sup>[١]</sup> ولو أقام بينه سمعت لاثبت اللوث إن خصّ الوارث أحدهما.

الشرح:

[١] قد تقدم أنّ سمع الدعوى مقتضاه توجّه اليمين على المدّعى عليه مع عدم البينة والسماع بهذا المعنى لا محذور فيه، لعموم قوله عليه السلام «البيئه على المدّعى واليمين على من ادعى عليه» والمدّعى عليه في الفرض وإن كان أحدهما الجامع بينهما إلا الدعوى عليه لا- تدفع إلا- بالحلف من كلّ منهما وليس في إحلافهما ضرر عليهما حيث لا محذور في الحلف صادقاً كما في فرض عدم صدور القتل منهما، بخلاف عدم سمع الدعوى، حيث أنه يمكن من سمعها بإحلافهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف وإقراره بأنه القاتل فيكون السمع طريقةً إلى معرفة القاتل واستيفاء الحقّ منه.

وما في الجواهر<sup>(١)</sup> من الإشكال في السمع بأنّ الدعوى لم توجه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الدعوى على الجامع بينهما لا- تسقط إلا- باليدين من كلّ منهما، وذكر قدس سره أنه لو بني على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكّن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنف وغيره من أنّ المدّعى يكون أحدهما القاتل لو أقامت بيته على أنّ أحدهما القاتل سمعت، لأنّ البيئه المزبوره ثبتت اللوث إذا اختصّ اللوث المدّعى بالقتل أحدهما المعين فيكون على ذلك المعين إقامه البيئه على أنه ليس بقاتل وإن لم تقم بيته كذلك أثبت الوارث المدّعى القتل عليه بالقسمه، ومقتضى التقيد في سمعها بما إذا اختصّ الوارث أحدهما المعين بعد إقامه البيئه المزبوره أنه

ص: ١٦٧

---

-١) جواهر الكلام: ٤٢/١٩٥.

الشرح:

لا فائده للبيئه المزبورة مع عدم هذا التعين.

أقول: إذا بني على أن نكولهما عن اليمين يثبت اللوث أو أن قيام البيئه على أن أحدهما هو القاتل يثبته فلا- يضر عدم تعين الوارث أحدهما المعين فإنه يثبت في الفرض حكم الدعوى في مورد اللوث وحكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتي في بحث القسامه أن مع عدم قيام المدعى عليهم البيئه على نفي التهمه يكون على المدعى القسامه وإذا كان أقامها قسط الديه على المتهمين ولا يقتضي منهم ولا من بعضهم لعدم تعين القاتل.

وكذا إذا لم تقم المدعى القسامه ولكن المدعى عليهم أيضاً نكلوا من إقامه القسامه على نفي التهمه عنهم، وأماماً إذا أقاموها تسقط دعوى التهمه منهم ويعطى الديه من بيت المال مطلقاً أو إذا كان الإعطاء صالحاً بنظر الحاكم لئلا يذهب الدم المسلم هدرأً نظير القتيل في الزحام كما يأتي.

بل إذا عين الوارث المدعى القاتل بعد نكولهما أو بعد قيام البيئه على أن أحدهما قاتل ففي سمع تعينه تأمل حيث إنّه ينافي دعواه السابق بأنّ القاتل أحدهما ولا يدرى تعينه وأن لا يبعد سماعه إذا ادعى ظهور التعين له بعد ذلك. ولو شك في أنّ نكولهما أو قيام البيئه المزبورة يعدّ من اللوث أم لا يبعد الحكم بترتب حكم اللوث كما هو مقتضى الاطلاق في مثل موقته أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ حُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ كُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ، وَحُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى لَهُ». يبطل دم أمرء مسلم»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٦٨

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩: الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

## الأولى: لو ادّعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم

الأولى: لو ادّعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم سمعت دعواه [١] ولا يقضى بالقود ولا بالديه، لعدم العلم بحصّه المدعى عليه من الجنائيه ويقضى بالصلح حقناً للدم.

الشرح:

[١] قد يذكر في المسألة الأولى صورتان:

الأولى: ما إذا ادّعى ولّي المقتول أنّ زيداً قتل أباء مع جماعه مشتركين في قتلها عمداً لاـ. أعلم عددهم، وظاهر الماتن أنّ في الصوره لا يجوز لولي المقتول القود حتّى من زيد كما لا يجوز أخذ الديه منه، ولكن يسمع دعواه فيقضى بالصلح مع زيد قهراً حقناً للدم.

وكلامه هذا ناظر إلى صوره إثبات القتل على طبق دعواه، وعلل عدم تعلق القود بزيد بأنّ من شرط القصاص من أحد الشركاء في القتل ردّ المشتركين الفاضل من الديه إلى أوليائه وهذا غير ممكن في الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

ولكن لاـ يخفى ما فيه، فإنّه لم يثبت في الاشتراك في القتل أنّ جواز قصاص الولي من بعضهم مشروط بدفع سائر الشركاء الفاضل من الديه إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص ووجوب إعطاء فاضل الديه وظيفه المشتركين مع الجانى المقتول قصاصاً، فإذا لم يمكن ردّهم لعدم العلم بعدد الشركاء يقتصر المعلومون منهم على المقدار المتّقين أو يجبر على المصالحة مع أولياء الجانى المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد في الفرض.

الصوره الثانية: ما إذا ادّعى ولّي المقتول أنّ زيداً مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا

## الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ

الثانية: إذا ادعى القتل ولم يبين عمداً أو خطأ الأقرب أنها تسمع [١] ويستفصلاها القاضي وليس ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى، ولو لم يبين قيل: طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك، إذ لا يمكن الحكم بها، وفيه تردد.

الشرح:

أباه خطأً وفي هذا الفرض يحكم المحكم بالمصالحة بين ولد المقتول وزيد وساير المعلومين من الشركاء، لأنّ أخذ تمام الديه من زيد وشركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، وكذا الحال إذا كانت دعوى الولي القتل بالخطأ المحسوب فإنه يحكم بالمصالحة بين ولد الديه وعاقله زيد والمعلومين من الشركاء على ما تقدم، وذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفظ على الدم حتى بناءً على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع في المال.

[١] إذا ادعى القتل على أحد ولم يعين نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للديه على الجاني أو عاقلته، تسمع دعواه، فإن احتمل القاضي أنه لم يبين نوعه لمصلحة له في الاعفاء يستفصله والاستفسال ليس تلقيناً بناءً على ما تقدم من أنه إن لم يفصّل وأثبتت دعواه باليته التي شهدت بمطلق القتل تثبت الديه على عاقلته لأصالته عدم التعمّد وعدم قصده الفعل الذي ترتب عليه القتل اتفاقاً، ولو ادعى وقوع الفعل منه قصداً ولكن ذكر عدم علمه بقصد القتل أم لا ، يتربّ الديه على الجاني لأصالته عدم قصده القتل. وبتعبير آخر يحكم بضم الوجدان المحرز باليته إلى الأصل بمقتضاهما.

لا يقال: إذا ثبت الفعل باليته أو بالإقرار يحكم بكونه عمدياً، لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد.

فإنّه يقال: الأصل الثابت بسيره العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بتصوره القصد والتعمّد غير جار في أمثل المقام مما كان التعمّد والخطأ كلّ منهما موضوع

### الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً

الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً، ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الأول أو شرّكه لإكذابه نفسه [١] بالدعوى الأولى، وفيه للشيخ قول آخر.

الشرح:

لحكم خاص، فإنه ليس بنائهم فيه على التعمّد والقصد.

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتاً بإقرار المدعى عليه تعلقاً بالديه على الجانى لما يأتي من عدم ثبوت الديه بإقرار الجانى على عاقلته بل الاستفصال إذا كان يقصد أن يعين المدعى نوع القتل لا احتمال صدقه وغفلته عن التعيين وأن لا يبطل دم امرىء مسلم فلا بأس، وإن قيل بأنّ مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى ولا تفيداليئه القائمه بمطلق القتل، ولكن القول بعدم السمع ضعيف كما تقدّم.

بل يمكن أن يقال: إن الدعوى إذا كانت مطلق القتل وشهدتاليئه بالتعتمد أو بالخطأ المحضر فتعتبراليئه من غير حاجه إلى ضمّ الأصل ولا يكون عدم التعيين في الدعوى موجباً لسقوطها عن الاعتبار أخذأ بما دلّ على ثبوت القود أو الديه بشهاده رجلين.

[١] علل عدم سمع الدعوى الثانية بأن الدعوى الأولى تكذيب لها، ومقتضى ذلك عدم سمع الدعوى الأولى أيضاً، فإن الثانية تكذيب للأولى أيضاً ومع احتمال الصدق في الثانية، نعم مع إبداء العذر عن الدعوى الأولى لا تبعد سمع الثانية حفظاً على الدم من الضياع.

وحكى عن الشيخ قدس سره أنه لو أقر المدعى عليه في الدعوى الثانية بها تسمع ومقتضاه عدم سمع الدعوى الأولى سواء كانت الدعوى في الثانية القتل بالانفراد أو بالاشراك، ولا تكون هي مكذبه للدعوى الثانية مع تصديق المدعى عليه ولا يبعد أن يستفاد ذلك من صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام ويأتي نقلها في ثبوت القتل بالأقرارات،

#### الرابعه: لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطأ

الرابعه: لو ادّعى قتل العمد ففسّره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى<sup>[١]</sup> وكذا لو ادّعى الخطأ ففسّره بما ليس خطأ. وثبتت الدعوى بالاقرار أو البينه أو القسامه، أما الإقرار فيكتفى المزه<sup>[٢]</sup> وبعض الأصحاب يشرط الإقرار مرتين،

الشرح:

فإنّ الإقرار إذا كان بلا دعوى على المقرّ ومع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف والدعوى عليه نافذ بالأولويه.

[١] بل تكون دعواه القتل خطأً إذا كان ممن يتحمل عدم معرفته، بمعنى العمد والخطاء كما قيل أنّ الغالب على الناس عدم المعرفه، وكذلك الحال إذا ادّعى القتل خطأً ثم فسّره بالعمد، وإنّه فلا تسمع الدعوى الأولى ولا الثانية، لأنّ كلّ منهما مكذبه للأخرى كما تقدّم، ولم يظهر وجه صحيح للتفرقه بين هذه المسأله والسابقه فى الصوره التي أشرنا إليها فى السابقه من إمكان كون الدعوى الأولى ناشئه عن الاشتباه وإبدائه العذر المحتمل فى حقه.

#### الإقرار

[٢] على المشهور بين المتأخرین، وقد اعتبر جماعه من المتقدّمين كالشيخ وابنی ادریس والبراچ والطبرسی المرتین، وكأنّ الوجه في الاعتبار الاحتیاط في الدماء وكون كلّ إقرار شهاده واحده، وقد تقدّم في بحث الحدود أنه لا مورد للاحتیاط إذا قام الدليل على النفوذ بالمره الواحده، وكون الإقرار مره بمنزله شهاده واحده وارد في ثبوت الزنا ونحوه، فيؤخذ في المقام بما دلّ على نفوذه ولو كان بمزه واحده، وقد يقال: إنّ دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنه يعتبر في ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرتين كالسرقة.

#### البينه

وفيه آنه: إن قلنا باعتبار التعدد في ثبوت السرقة فلا يتعدى إلى غيرها وإنّ يمكن أن يقال: إنّ القتل عمداً ليس أدون من الزنا فيعتبر في ثبوته كالزن والإقرار بأربع مرات.

وعلى الجمله، مقتضى الاطلاق نفوذ الإقرار بالقتل، ولو كان بمزه واحده

## الشرح:

كتوله عليه السلام في صحيحه الفضيل بعد بيان نفوذ الإقرار بمجرد واحد في الحدود التي من حقوق الله بمعنى أنّ الحكم يجري الحد على المقر بخلاف حق الناس، فإنه لا يجري عليه الحد بالإقرار إلا بعد مطالبه ذوى الحق: «وأمّا حقوق المسلمين، فإذا أقر على نفسه عند الإمام بغيره لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفريه أو وليه وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم»<sup>(١)</sup> بل دعوى أنّ ظاهر الصحيحه نفوذ الإقرار بمجرد غايه الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبه ذى الحق أو وليه في الاستيفاء بخلاف ما لم يكن في حقوق الناس.

وربما يستدلّ على ذلك أيضاً بصحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود ببرء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به وخذلوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سيل لهم إلى الآخر» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فإنّها وارده في بيان تعين شهود القاتل في شخص وإقرار الآخر بكونه القاتل، ولو كان إقراره بمجرد واحد.

ونظيرها مرسله على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين برجل وجد في خربه وبيه سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتsshّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول؟ قال: أنا قتله، قال: اذهبوا به

ص: ١٧٣

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٤٤: ١.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١٠٨: ١.

ويعتبر في المقر: البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرّيّة<sup>[١]</sup>.

الشرح:

فأثبتوه به<sup>(١)</sup>. ورواهَا فِي الْوَسَائِلِ عَنِ الصَّدُوقِ قَدِيسِ سَرِّهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّهَا فِي الْفَقِيهِ رَوَايَةُ مَرْسَلِهِ فَرَاجَ.

[١] اعتبار كون المقر بالغاً عاقلاً وكونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه في ثبوت وجوب الحدّ ويقتضيه رفع القلم عن الصبي والمجنون والمكره عليه.

وأمّا اعتبار الحرّيّة ففيه تفضيل وهو أنّه إذا اعترف العبد بشيء من مال أو جنابه فإنّ كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحق لا يudoهما وعدم سماع اعترافه لحقّ مولاه والمفروض أنه معترف، وأمّا إذا لم يصدقه مولاه فإنّ كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، وإنّ كان جنابه موجبه للقصاص فإنّ أمكّن القصاص فإنّ انتقامه يقتضي منه وإلاّ أخذ منه الديه.

لا- يقال: يحتمل أن لا- يكون لإقرار العبد أثر إلاّ إذا بقى على اعترافه بعد انتقامه لا حتمال دخاله رقّيته في إقامته على اعترافه السابق ولو كان اعترافه السابق مقارناً لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاقه لا القصاص ولا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحه الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقر الملوّك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع»<sup>(٢)</sup>، فإنّها مطلقة من حيث تصديق مولاه وعدم تصديقه.

نعم، يظهر من روایه الواہشی أنّ عدم سماع إقرار العبد لكونه إقراراً على مولاه وإذا اعترف مولاه بجنابه الموجبه للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جنابه تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز

ص: ١٧٤

-١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ١٠٧.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

## الشرح:

إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البينة على ما أدعوا على العبد أخذ بها العبد أو يفتديه مولاه<sup>(١)</sup>.

فإنّه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإنّ الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبه الحكم والموضع رعايه حقّ مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر روایه أبي محمد الوابشی، والعمده ما ذكرنا. والرواية وإن كانت كالصريح فيه إلا أنّ لضعفها لا تصلح إلا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صحيحة الفضيل الأخرى سماع إقرار العبد ولو كان مع إنكار سيده فضلاً عن عدم تصديقه فإنّه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ من حدود الله مره واحده حراً كان أو عبداً أو حرّه كانت أم أمه، فعلى الأمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان، إلا الزانى المحسن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحدّ مأه جلده ثم يرجمه»<sup>(٢)</sup>

فإنّه يقال: هذه الصحيحة معرض عنها في كلا الحكمين في نفوذ إقرار العبد والأمه وعدم سماع الإقرار الزانى المحسن وأنّ اللازم في ثبوت الزنا من شهد أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عما تقدم.

والظاهر أنّ العبد إذا كان رهناً فلا يسمع إقراره بالجناية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدية، إلا إذا صدقه المرتهن أيضاً ولا يكفي تصديق مولاه، حيث إنّ جنائيه العبد تكون في رقبته، فيكون إقراره إقراراً على المرتهن. نعم لا بأس

ص ١٧٥

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

-٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٢.

أمّا المحجور عليه لفلس أو سفهٍ فيقبل إقراره بالعمد<sup>[١]</sup> ويستوفى منه القصاص، وأمّا بالخطأ فثبت ديته ولكن لا يشارك الغرماء، ولو أقرَ واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً تخير الولى تصديق أحدهما وليس له على الآخر سبيل<sup>[٢]</sup>.

الشرح:

بإقرار العبد إذا كان أجيراً خاصاً فإنَّ المستأجر لا يملِك إلَّا العمل الذي يكون بذمه العبد فمع ثبوت جنابته بإقراره والاقتراض منه تبطل إجراته.

[١] وذلك فإنَّ المحجور عليه لسفهٍ أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله والإقرار بالجنابه الموجبه للقصاص ليس تصرفاً فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، وأمّا إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجنابه خطأً أيضاً، وإذا صدقه الغرماء يشاركونهم مع تصدقهم. وأمّا مع عدم تصدقهم يثبت المال على ذمته ولا يشاركونهم أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أنَّ الحجر عليه بالإضافة إلى تلك الأموال بلا فرق بين أن يُسند الموجب للديه إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا باليئنه على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

[٢] والوجه في ذلك نفوذ إقرار كلّ منهما على نفسه، فللولى أن يأخذ أيّاً منهما على إقراره حيث إنَّ إقراره كُلّ منهما بالقتل بانفراده ولا يجوز له الأخذ بكليهما، فإنه من الأخذ بما يعلم بعدم الحق كذلك، ويدلُّ على ذلك رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتله عمداً، وقال الآخر: أنا قتله خطأً، فقال: إنَّ هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وإنَّ أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٧٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٦.

ولو أقرّ بقتله عمداً فأقرّ آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول، درىء عنهم القصاص والديه [١] وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام .

الشرح:

والروايه ضعيفه سندأ بحسن بن صالح الثوري فإنه زيدى بترى متوك العمل بما يختص بروايته صالحه للتأييد.

ودعوى أنّ الراوى عنه الحسن بن محبوب وهو من أصحاب الإجماع أو أنّ ابن الوليد لم يستشن الحسن بن صالح من رجال نوادر الحكمه وعدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعده عليها، لأنّ دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقاً للروايه في السنده من قبله، وحسن بن صالح الذي لم يستثنه القميون من رجال نوادر الحكمه غير هذا الحسن فإنّ هذا من رجال الصادق والباقر عليهم السلام ، وهو ممن روى عنه في نوادر الحكمه، يعني الحسن بن صالح بن محمد الهمданى واحتلطاً أحدهما بالآخر في كلام بعضهم، فراجع.

[١] المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً أنه لو أقرّ شخص بقتل الآخر عمداً وأقرّ شخص آخر أنه هو الذي قتله دون المقرر أولاً، ورجع المقرر الأول أيضاً عن إقراره سقط القصاص والديه عن كلّ من المقررين وودي المقتول من بيت المال.

ومقتضى ما تقدّم في السابق على ذلك أنه لا اعتبار برجوع الأول عن إقراره وأنّ أولياء الدم يتخيرون في القصاص من أيّ المقررين مع احتمال صدور القتل من كلّ منهما أخذًا بأيّ من الأقرارين.

ولكن ذكروا أنه يرفع اليد عن ذلك بروايه على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربه وبيده سكين ملطخ بالدم، وإذا برجل مذبوح يتشحّط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول؟ قال: أنا قتلتة، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل

وأَمِّا البَيْنَهُ فَلَا يُبَثِّتُ مَا يُجْبِي بِالْقَصَاصِ إِلَّا بِشَاهِدِينَ وَلَا يُبَثِّتُ بِشَاهِدِ وَأَمْرَاتِينَ [١]، وَقِيلَ تُبَثِّتُ بِهِ الْدِيَهُ وَهُوَ شَادٌ، وَلَا بِشَاهِدِ وَيْمَينَ، وَيُبَثِّتُ بِذَلِكَ مَا يُوجِبُ الدِيَهُ كَتْلُ الْخَطْأِ وَالْهَاشِمَهُ وَالْمَنْقَلَهُ وَكَسْرُ الْعَظَامِ وَالْجَائِفَهُ.

السَّرَّحُ:

رجل مسرع . . . إلى أن قال: فقال أنا قتله، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتsshّط في دمه وأنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بحب هذه الخربة شاه وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متsshّطاً في دمه فقمت متعجباً فدخل على هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قضتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا وقد قال الله عز وجل: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» يخلأ عنهما وتخرج ديه المذبوح من بيت المال<sup>(١)</sup>.

ولكن الرواية وارده في مورد خاص وفي سندتها إرسال ورفع وعمل الأصحاب بها لا يدفع احتمال الحكم بصورة معلومة صدق المقرر الثاني كما يقتضيه الجواب «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا» فسرايه الحكم إلى صوره احتمال الاقرار من كلّ منهما غير ممكن لو لم يكن العمل بأصل الرواية مشكلاً.

هذا مع رجوع الأول عن إقراره على ما ذكرها، ومع معلوميه الكذب في إقراره على ما ذكرنا وإلّا. يختبر أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدّم في المسألة السابقة.

[١] قد ذكرنا في بحث الشهادات أن الأخبار الواردة في ثبوت القتل بشهادة

ص: ١٧٨

---

١-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١٠٧: ١.

الشرح:

النساء على طوائف ثلاث:

منهما: ما يدلّ على قبول شهادتين في القتل، ك الصحيحه جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلنا: تجوز شهاده النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده إنّ علياً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما تدلّ على عدم ثبوت القتل بشهادتين ك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال وأمرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهاده النساء في القتل»<sup>(٢)</sup>.

وطائفه الثالث: تدلّ على عدم ثبوت القود بشهادتهنّ كعتبره غيث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام قال: «لاتجوز شهاده النساء في الحدود ولا في القود»<sup>(٣)</sup>.

وقلنا بأنّ مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهاده النساء منفردات أو منضّمات كشهاده رجل وامرأتين، فيحمل الداله على عدم قبول شهادتهنّ على عدم ثبوت القصاص بشهادتهنّ وأنه لو شهدن منفردات أو منضّمات بموجب القصاص يثبت الديه خاصه كما يقتضيه التعليل في صحيحه جميل ومحمد بن حمران فإنّ مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدراً أنه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الديه بل قلنا إنه إذا شهدت امرأه واحده بالقتل ولو عمداً ثبت ربع الديه على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى

ص: ١٧٩

-١ (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٥٨.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٤.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩: ٢٥٤.

## الشرح:

أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأه أنه دفع غلاماً في بئر فقتله فأجاز شهاده المرأة بحسب شهاده المرأة<sup>(١)</sup>. ويدل على ذلك أيضاً روايه عبدالله بن الحكم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأه شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بئر فمات قال: على الرجل ربع ديه الصبي بشهاده المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر الماتن قدس سره من نسبة القول الذي ذكره الشيخ وجماعه إلى الشذوذ وعدم الرضا به ضعيف.

لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمداً يثبت به نصف الديه أخذنا بما دل على عدم ذهاب دم امرء مسلم هدراً، ولفحوى صحيحه محمد بن قيس.

فإنه يقال: التعليل المزبور وارد في قبول شهاده النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القود بشهادتهنّ ولم يثبت قبول شهاده رجل واحد على القتل عمداً من غير ضم شهاده رجل آخر أو شهاده النساء ليحمل عليه ثبوت الديه وما ورد في صحيحه محمد بن قيس مورده شهاده المرأة الواحدة وقبول شهادتها في ربع الديه حكم على خلاف القاعده لا يمكن التعذر عن موردها وما هو المفروض فيها.

ثم انه ذكر الماتن قدس سره أنه يثبت بشهاده رجل وامرأتين وكذا بشهاده رجل ويمين المدعى، ما يكون موضوعاً لثبوت الديه على الجانى أو عاقلته كالشهاده بالقتل خطأ أو بالجرح الذى لا يثبت فيه إلا الديه، وكذا الشهاده بكسر العظام، وتدخل فيه الهاشمه

ص : ١٨٠

١- (١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦: ٢٦٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٣: ٢٦٥.

ولا- تقبل الشهاده إلّا صافيه عن الاحتمال [١] كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو قتله أو فأنهر دمه فمات في حاله، أو فلم يزل مريضاً منها حتى مات وإن طالت المده، ولو أنكر المدعى عليه ما شهدت به البيته لم يلتفت إلى الشرح:

والمنقله أيضاً. ويعلل ذلك كما في الجواهر [\(١\)](#) وغيره بأنه يثبت بكلّ منهما المال الذي منه الديه.

أقول: قد ذكرنا في بحث القضاء والشهادات أنه يثبت بشهاده رجل ويمين المدعى الدين، وهو المال الثابت على الذمه وغيره من المعين وساير حقوق الناس والقصاص أيضاً من حقوق الناس إلّا أنه ذكرنا في ذلك البحث أنه يرفع اليد عن الاطلاق في مورد قيام الدليل على خلافه، وهو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقاً لو لم نقل بقيام الدليل عل خلافه في دعوى القتل ولو كان القتل خطأ على ما يأتي.

[١] وقد يقال: يعتبر في الشهاده على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحاً في استناد القتل إلى الجاني، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربه، أو أنهر دمه فمات في الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضاً حتى مات من ذلك.

ولكن لا- يخفى أنه إذا كان لكلام الشاهد ظهور في إسناد القتل إلى الجاني يكفي ذلك الظهور في سماع الشهاده، لاعتبار الظواهر، ولذا لو اعترف الجاني بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقراراً بالقتل يكون الأمر في الشاهد أيضاً كذلك.

ص: ١٨١

---

١- (١) جواهر الكلام: ٤٢/٢٠٩.

إنكاره<sup>[١]</sup>، وإن صدّقها وادعى الموت بغير الجنائيه كان القول قوله مع يمينه.

وكذا الحكم في الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قبل<sup>[٢]</sup>، الشرح:

[١] إذا شهدت البيئه أنَّ فلاناً قتل زيداً وأنكر المشهود عليه أنه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإنَّ البيئه حجَّه على المدعى عليه منكراً كان أم لا.

وإذ شهدت بالفعل القاتل عادة دون القتل وصَدِّقه المدعى عليه ولكن ادعى أنه لم يقتل والقتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقة، ولا يبعد أن يكون الشهاده على الفعل غير القاتل أيضاً كذلك حتى إذا لم يعترف المشهود عليه بقتله فإن المفروض أنَّ الشهاده لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدَّم أنه يعتبر في سمع الشهاده من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أنَّ المورد مع البيئه المزبوره يكون من موارد اللوث فيترتب عليه الحكم في موارده.

[٢] وذكر الماتن قدس سره أنَّ السمعان وعدمه في الشهاده على الجروح أيضاً، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهاده صافيه خاليه عن الاحتمال، فإن قال الشاهد: ضربه فأوضحه، يثبت الشهاده على الموضحة، وأما لو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجاً لم يقبل، لا حتمال أن يكون سبب الجرح والشجاج أمراً آخر. ومن هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إنَّ الشهاده خاليه عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنه تقبل وثبت الداميه، ولو قال: أسأل دمه فمات، ثبت الداميه ولا يثبت القتل.

أقول: قد تقدَّم منه قدس سره أنه إذا شهدت البيئه على أنه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه وبين الشهاده على أنه أسأل دمه فمات فيه تأمل ظاهر.

ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً، لم يُقبل، لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: فجري دمه. وأمّا لو قال: فأجرى دمه قبلت، ولو قال: أسأل دمه فمات، قبلت في الدامي دون ما زاد، ولو قال: أوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص [١]، لتعذر المسافات في الاستيفاء ويرجع الشرح:

وأمّا أصل الحكم، فقد ذكرنا المتبّع في الشهاده ظهور الكلام ولا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدّم بلا فرق بين الشهاده بالقتل أو الشهاده بالجرح.

[١] وهذا أيضاً متفرّع على اعتبار كون الشهاده صافيه فإنه لو قال: ضربه فأوضحه ووجدنا فيه موضحتين لعدم تعين الموضحة التي بفعل الشهود عليه سقط القصاص لأنّه يعتبر في القصاص في الجرح المماثله من حيث المساحه والمحلّ، ويتعذر ذلك مع تعدد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال تكون أحدهما بفعل المشهود عليه وينتقل الأمر إلى الديه، لعدم اختلاف الديه في الموضحة واحتمال أن يكون القصاص بأقلهما ضعيف، لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثله من حيث موضع الجنايه مع موضع القصاص.

وكذا فيما إذا شهدت البينة على الجنائيه في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين، فإنه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتبر فيه المماثله، لمثل قوله تعالى: «فمن اعترى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعترى عليكم».

وكلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجنائي ينتقل فيه الأمر إلى الديه.

وعلى الجمله، البينة لا تثبت القصاص إلاّ أن تشهد على عين الجنائيه مع وجdan المتعدد بأن يقول هذه الموضحة أو هذه الشّجـه أو هذه الـيد قطعها فلان، وهكذا.

إلى الديه، وربما خطر الاقتراض بأقلّهما، وفيه ضعف، لأنّه استيفاء في محل لا يتحقق توجّه القصاص فيه. وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين [١]. ولا يكفي قوله: فأوضحته ولا شجّه، حتّى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّه، لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، ويشرط فيهما التوارد على الوصف الواحد.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره أنه يعتبر في سماع الشهاده أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجنائيه، كأنّ شهد أحدهما بالقتل بالسيف، والآخر بالقتل بالسكين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلاً والآخر بالقتل نهاراً، أو شهد أحدهما أنه قتله في مكان كذا، وشهد الآخر أنه قتله في مكان آخر، فلا- يثبت القتل بمثل هذه الشهاده، لأنّ المعتبر في الشهاده أن يكون المخبر به في إخبار أحدهما هي الواقعه المخبر بها في شهاده الآخر ولم يتحقق ذلك في الفرض.

وهل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ قدس سره في المبسوط لا تتفاهموا على حصول القتل واتفاقهما على صدور الجنائيه من المشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث، لأنّ الشهاده من عدل واحد تعدّ لوثاً إذا لم تتعارض مع شهاده الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بتصور القتل من المدعى عليه والآخر بأنه أقر بجنايته وأنّه قاتله، لأنّ هذا المفروض حال عن التكاذب بين الشهادتين.

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنه إذا اتفق الشاهدان في الشهاده والحضور في واقعه واحده بأن قال أحدهما: أنا وصاحبى رأينا أنّ فلاناً قتل المقتول في مكان كذا، وقال الآخر أيضاً هذا الكلام، ولكن قال أحدهما أنه كان يوم الجمعة، وقال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا وصاحبى كنّا حاضرين عند ما قتل هذا فلاناً،

فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة، والآخر عشيةً، أو بالسَّكين، والآخر بالسيف، أو القتل في مكان معين والآخر في غيره، لم يقبل، وهل يكون ذلك لو ثَّا؟ قال في المبسوط: نعم، وفيه إشكال، لتكاذبهم. أما لو شهد أحدهما بالإقرار والآخر المشاهد لم يثبت وكان لو ثَّا، لعدم التكاذب.

### وَهُنَا مَسَائِلٌ:

#### الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل

الأولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً ثبت القتل [١] وكلف المدعى عليه البيان، فإن إنكر القتل لم يقبل منه، لأنَّه إكذاب

السَّرَّح:

وقال الآخر أيضاً كذلك، ولكن وصف أحدهما مكان القتل بأنَّه كان القتل بأزاء بيت فلان، وقال الآخر: أنت مشتبه كان بأزاء بيت شخص آخر، ونحو ذلك مما يرجع إلى تخطئه كلَّ منهما الآخر في خصوصيات الواقعه ونسيانها مع اتفاقهما في الشهادة بواقعه خارجيه واحد، فهذا المقدار يكفي في الشهاده ولو لم يكن هذا كافياً في الدم، فلا أقلَّ من أنَّه من موارد اللوث.

[١] وذلك لأنَّ شهاده الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقرَّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، وعند الآخر بالقتل عمداً أو سمع أحدهما التوصيف ولم يسمع الآخر.

وعليه فإنَّ المدعى عليه بعد تكليفه ببيان أنَّه كان عمداً وصادقه الولي، أو قال: كان خطأً مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم.

وأمَّا إذا إنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار، لأنَّه تكذيب للبيته، وإن نفى العمد، فإنَّه ادعى الولي خلافه فعليه الإثبات. وظاهر كلام الماتن وغيره أنَّ شهاده الشاهد الواحد بإقرار الجاني بالقتل عمداً لا يوجب اللوث الموجب لثبوت القتل عمداً مع إنكار المشهود عليه العمد وإقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسامه، ولذا لو أقام

الشرح:

للبينة، وإن قال: عمداً قبل، وإن قال: خطأ وصدقه الولي فلا بحث وإلا فالقول قول الجانى مع يمينه، ولو شهد أحدهما بمشاهدته القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسمامه إن شاء.

المدعى فى الفرض البينة على عمدته فهو، وإلا يحلف الجنى على عدم العمد ويثبت القتل خطأً، ولكن يتحملها الجنى لما تقدم من أن إقرار الجنى بالقتل خطأ لا يوجب الديه على العاقله، بل تكون الديه عليه كما أن ظاهره أنه لو لم يحلف الجنى على عدم القتل عمداً ورد اليدين على الولي برده أو بنكوله وحلف الولي على تعميده ثبت القصاص، وهذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر الجنى القتل عمداً وكان الولي مدعياً التعمد فإنه تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثاً، فعلى الولي المدعى للتعتمد إثباته بالقسمامه إن شاء.

أقول: قد تقدم أنه لا تتحقق البينة على أمر معين خارجي إلا بإخبار كل من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، وإذا أخبر أحدهما بأمر معين والآخر بأمر معين آخر وكان الأمران مشتركان في العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبينة.

وعليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أن فلاناً أقر عندي أنه قتل زيداً عمداً وأخبر الآخر أنه أقر عندي بقتل زيد من غير توصيف بالعلم، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبينة.

وإطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإن أنكر قتله فلا يقبل، لأن تكذيب بالبينة لا يمكن المساعدة عليه، فإن البينة لم تقم على القتل ولا إقرار معين.

نعم لو أخبر بإقرار معين واحد، وقال أحدهما أنه وصف قتله زيداً بالعلم، وقال الآخر ما وصفه فيه بالعلم أو ما سمعت التوصيف بالعلم ثبت الإقرار بالقتل بالبينة.

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع، أو إن تحقق لا يقتضي إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين حكم له [١] وطرحت شهاده الآخرين، وإن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

الشرح:

وأيضاً ما ذكروا من انحصار حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما بالقتل عمداً والآخر بمطلق القتل ولا يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمداً وإخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا. يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الاقرار بالقتل بالأخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار وإخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدم فذلك المورد أيضاً من موارد اللوث، إلا أن يثبت تسالم على خلاف ذلك وأن موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، سيأتي التكلم فيه إن شاء الله تعالى.

[١] للمسألة فرضان:

الأول: أن يدعى أولياء المقتول على اثنين أنهما قتلا مورثهم وأقاموا البينة على دعواهم، وبعد ما شهدت البينة على دعواهم أو قبل شهادتهما، شهد الاثنان على أن البينة هما اللذان قتلا مورثهم، وفي مثل ذلك لا يسمع شهاده المدعى عليهم، لأنهما متهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهم، وتسمع البينة التي شهدت على الدعوى.

نعم، لو صدقهما المدعى بعد شهادتهما أو صدق الجميع، تسقط الدعوى، لأن دعواه أوّلاً تكذيب لتصديقه وتصديقه تكذيب لدعواه.

والثاني: إذا شهدت البينة حسبه على اثنين أنهما قتلا فلاناً وقلنا بسماع الشهادة حسبه في المقام وشهد الاثنان على أن الشاهدين هما قتلاه.

فظاهر الماتن قدس سره أن الحكم في هذا الفرض أيضاً كما في فرض سبق دعوى الولي.

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه [١] أن زيداً جرحه بعد الاندماج قبلت ولا تقبل قبله، لتحقق التهمة على تردد، ولو اندمل بعد الاقامه فأعادت الشهاده قبلت، لانتفاء التهمه، ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت، والفرق أن الديه يستحقانها ابتداءً وفي الثانية يستحقانها من ملك الميت.

الشرح:

وفيه تأييل ظاهر، فإن مجرد السبق في الشهاده لا يوجب التهمه في البينه الأخيره، ولذا يقال إن صدق الولي إحدى البينتين تعلق بالآخر القصاص، وإلا يكون مخيراً في القصاص من أيٍّ منهما.

ففيه أيضاً أن الفرض غير منصوص وقياسه بالشهاده وبالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، ولا يبعد أن ينتقل الأمر بأخذ الديه، لعدم إمكان القود من الجميع ولا من أيٍّ من البينتين، والله سبحانه هو العالم.

[١] ذكر قدس سره أنه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أن فلاناً جرحه بجراحه . كانت شهادتهما بعد اندماج جرحه وعدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندماج مع احتمال السرايه، فإنه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقق في شهادتهما التهمه. نعم إذا اندمل الجرح ولم يسر إلى النفس فأعاد الشهاده قبلت، لانتفاء التهمه.

ولا يبعد أن يقال: إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندماج الجرح تبقى شهادتهما معلقه على سرايه الجرح واندماجه، فإن اندمل تقبل لإحراز عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسرايه، فإنه يجب شهادتهما من الدعوى على الجارح. وما في كلام الماتن من التردد في عدم سماع شهادتهما قبل اندماج الجرح باطلاقه لا يمكن المساعده عليه.

وعلى الجمله، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندماج الموجب لانتفاء السرايه لاحتمال كون شهادتهما من دعواهما على الجارح، ولا يقارب ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير وكان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنه

الرابعه: لو شهد شاهدان من العاقله بفسق شاهدى القتل [١]، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما وطرحت شهاده القتل وإن كانوا ممن يعقل عنه لا يقبل، لأنهما يدفعان عنهم الغرم.

الشرح:

تقبل شهادتهما، لعدم كون شهادتهما من دعواهما على الغير، حيث أن المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد، ولذا يحکم بنفوذ تصرفاته قبل موته، ويؤدي منه ديونه وينفذ فيه وصياغه.

وأيضاً الديه فإذا على تقدير السرايه للوارث ابتداءً ولا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموجبه بدعوى أنه يؤدى منها أيضاً ديونه وينفذ وصيته من الديه أيضاً وعدم جواز تصرفه فيها قبل موته بتمليكتها للغير مجاناً أو معاوضه أو مصالحه أو إسقاط إنما هو لعدم صحة التملك وعدم صحة الأسقط قبل الثبوت.

والوجه في عدم المجال أن ما ذكر من أداء دينه منها ونفوذه وصيته منها حكم تعبيدي يثبت حتى مع ثبوت الديه صلحاً على القصاص من ولئن الدم، وأيضاً لا دليل على رد الشهاده بمجرد تحقق عنوان التهمه حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت رد الشهاده بأمور انتزع منها عنوان التهمه في كلماتهم، وليس احتمال وصول الديه أو تعلقها بالشاهد من تلك الأمور إذا كان المشهود به مجرد الجرح قبل السرايه ولا يدخل الشاهدان وقت الشهاده في عنوان المدعى كما هو ظاهر.

[١] [ذكر قدس سره أنه تقبل الشهاده من افراد العاقله بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبيهاً به، فإن شهادتهما تحسب جرحاً في شاهدى القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأ محضاً، فإنهما يدخلان فيمن يدفعان الغرم عن نفسيهما بشهادتهما، فتحقق التهمه الموجبه لرد شهادتهما بفسق شهود القتل، وقد عمم قدس سره سماع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به

الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، وآخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص ووجبت الديه عليهم نصفين [١]. ولو كان خطأً كانت الديه على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمه الدم لما عرض من الشبهه بتصادم البنتين ويتحمل هذا وجهاً آخر وهو تخير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان بقتله كل واحد منهمما بقتله منفرداً والأول أولى.

الشرح:

القتل خطأً محضاً، ولكن كانوا ممن لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصبة القاتل من هو أقرب إليه منهما، بأن كانوا متقررين للقاتل بأبيهما خاصه، وكان ما إذا كان المتقارب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناءً على اعتبار الغنى فيمن يتحمل الديه من عصبه الميت، ولكن في تقديم المتقارب بالأب وكذا في اعتبار الغنى في من يتحملها تأمل وإشكال يأتي الكلام في باب العاقله إن شاء الله تعالى.

[١] وكأنه لدلاله البنتين على أن غير المشهود عليهما غير قاتل ولتردد القاتل بينهما وعدم إمكان القصاص يكون ديه المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. وأما إذا كان خطأً محضاً تكون الديه على عاقلتهما نصفين.

ولكن لا- يخفى أن ثبوت الدلاله على أن غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كل من البنتين قاتلاً، وهذا غير ثابت مع تعارضهما كما أو ضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، وعليه لا مقتضى للقصاص منهما، ولا لأخذ الديه منهما، ولا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأً.

وما ذكر الماتن قدس سره من تخير الولي في تصدق أيهما شاء نظير ما أقر اثنان كل منها بقتله بانفراده، فإنه قياس مع الفارق بين المسئلين على ما تقدّم.

والظاهر أن مع تعارض البنتين لا قصاص ولا ديه ولا اعتبار لتصديق ولـي الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أن على المدعى إثبات دعواه باليئنه التي تحسب حججه

ال السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً فاقر آخر أنه هو القاتل وبرأ المشهود عليه [١]، فللولى قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته، وله قتل المقر ولا رد لإقراره بالانفراد، وله قتلهمما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، ولو أراد الديه كانت عليهما نصفين، وهذه روایه زراره عن أبي جعفر عليه السلام وفي قتلهمما اشكال لانتفاء الشركه. وكذا في إزامهما بالديه نصفين. والقول بتخیر الولى في احدهما: وجه قوى، غير أن الروایه من المشاهير.

الشرح:

والبيته المعارضه بمثلها لا تكون حججه.

[١] في المسألة صور:

الأولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقر خاصه أو بكذب البيته خاصه، وفي مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص من يعلمون أنه ليس بقاتل، وصحيحه زراره المشار إليهما في المتن منصرف عن هذه الصوره.

الثانية: ما إذا احتمل اشتراك المشهود عليه والمقر، وقول المقر بأنه قاتل وإن كان نافذاً فإنه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرئته المشهود عليه غير معتبر في نفي القصاص عن المشهود عليه، لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

وعلى ذلك، فإن كانت شهاده البيته بكون المشهود عليه قاتلاً للمقتول من غير أن تنفي اشتراك الآخر، فمقتضى مدلوتها وما هو معتبر من قول المقر كونهما مشتركين في القتل.

وكذلك ما إذا شهدت البيته بأن المشهود عليه قاتل، وليس غيره قاتلاً فإن شهادتهما بأن غيره ليس قاتلاً يسقط بإقرار المقر بأنه قاتل ويجرى في المقام حكم الاشتراك أيضاً بمعنى أنه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقر رد نصف الديه إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقر فلا يرد المشهود

## الشرح:

عليه نصف الديه أخذًا بالمقرّ على إقراره بأنه هو القاتل دون المشهود عليه وإن قتل أولياء المقتول كلاً من المشهود عليه والمقرّ يجب عليهم رد نصف الديه على أولياء المشهود عليه ولا يردون شيئاً على أولياء المقرّ أخذًا بإنكاره.

وروى زراره في صحيحه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجائه قوم فشهدوا عليه الشهود أنه قتل عمداً، فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، وخذلوني بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّ الديه الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديه قلت: أرأيت إن أرادوا أن يقتلوا هما جماعياً، قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الديه خاصاً دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الديه؟ قال فقال: الديه بينهما نصفان، لأن أحدهما أقرّ والأخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الديه، حيث قتل ولم تجعل للأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقرّ وبرأ صاحبه فلزم الذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه»<sup>(1)</sup>.

ص: ١٩٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١٠٨.

## الشرح:

أقول: يمكن أن يقال بأنّ مقتضى ذيل الرواية وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقرّ حتّى في الصوره الثالثة التي يعلم بعدم اشتراكه في القتل بينهما، إلّا أنه لا يمكن الالتزام بذلك، لعلم أولياء المقتول أنّ قتل واحد منهمما عدوان وبغير نفس، فيكون مخالفًا للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

ولذا يقال: أنه يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذه إقراره حتّى مع المعارضه للبيته ولا اعتبار للبيته مع الإقرار، ولا يردّ إلى أولياء المقرّ نصف الديه لا من قبل أولياء المقتول ولا من المشهود عليه، لعدم ثبوت كونه قاتلاً.

وعلى الجمله، الصحيحه محموله على صوره احتمال الشركه.

وربّما يخطر بالبال ظهور صدر الصحيحه في صوره العلم بعدم الاشتراك حيث ذكر عليه السلام فيه «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر».

فإنّ قوله عليه السلام «ولا سبيل لهم على الآخر» لا يجتمع مع جوازه قتلهم المشهود عليه، وكذا في قوله عليه السلام «إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقرّ».

وعلى ذلك، فلا بأس بالالتزام بالتخير مع عدم احتمال الشركه أخذًا بالروايه.

ولكنه توهّم ولا يمكن حمل الصدر على صوره عدم احتمال الاشتراك، لأنّه ذكر في الصدر رد المقرّ نصف الديه على ورثه المشهود عليه، ولابدّ من حمل الصحيحه صدرًا وذيلًا على صوره احتمال الاشتراك، وفي غيرها يؤخذ المقرّ بإقراره، لنفوذه الإقرار ولو مع المعارضه مع البيته، وتطرح البيته لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع

## السابعه: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد

السابعه: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد وأقام شاهداً وامرأتين ثمّ عفا، لم يصحّ، لأنّه عفا عما لم يثبت [١]، وفيه إشكال، إذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحقّ عند الحاكم.

وأمّا القسامه، فيستدعي البحث فيها مقاصد الأول في اللوث [٢] ولا قسامه مع

الشرح:

الإقرار، والله سبحانه هو العالم.

[١] لا يخفى أنّه لا يصحّ العفو قبل تمام الموضوع لحقّ القصاص، وأمّا إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعى بأن يسقطه على تقدير تحقّقه واقعاً فلا إشكال فيه، لأنّه على التقدير حقّ قابل للإسقاط.

## القسامه

### اللوث

[٢] ذكر أصحابنا أنّه لا يثبت دعوى القتل بالقسامه إلا في مورد اللوث وفي غير مورده لا يثبت دعوى القتل عمداً أو خطأ بها، بل يكون على المدعى إثبات دعواه باليئنه ومع عدمها وعدم إقرار المدعى عليه فللولى إخلاف المدعى عليه على نفي دعواه كما في سائر الدعاوى، وإذا حلف المدعى عليه سقطت الدعوى.

ومع نكوله إمّا يحكم الحاكم بثبوت الدعوى بمجرد نكوله أو برد اليمين على المدعى ليحلف على دعواه، وإذا حلف المنكر على نفي دعواه لا يجب عليه التغليظ في حلفه على النفي حتى مع مطالبه الحكم، كما هو الحال في سائر الدعاوى.

والمراد باللوث على ما يظهر من كلاماتهم أن يكون في البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدعى في دعواه غالباً كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعى عليه عند المقتول ومعه سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام في اشتراط اعتبار القسامه باللوث وكون المراد باللوث ما ذكروه.

أمّا اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا. ولكن نوّقش في استفادته هذا الاشتراط من الأخبار، حيث أنّ مقتضى الاطلاق في بعض الأخبار أنّه إذا لم يكن

ارتفاع التهمة وللولى إخلاف المنكر يميناً واحده ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث أماره يغلب معهاطن بصدق المدعى كالشاهد ولو واحداً وكذا لو وجد متsshحطاً بدمه، وعنه ذو سلاح عليه الدم، او في دار قوم، او في محله منفرده عن البلد لا يدخلها غير أهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراوأة.

الشرح:

لللمدّعى عليه بيته على نفي كونه قاتلاً، فللمدّعى إثبات دعواه، بالحلف، كموثقه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ اللَّهَ حُكْمُ فِي دَمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حُكْمُ فِي دَمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادْعَى لِثَلَاثَةَ بَيْطَلَ دَمَ امْرَىءَ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>. فإنَّ مقتضى إطلاقها أنَّه تصل النوبه في ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدّعى عليه بيته على النفي كان في المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدّعى بيته على ثبوت دعوى القتل لا تصل النوبه إلى ثبوتها بالقسامه، بل تشتت دعواه باليئنه، وهذا التقيد مستفاد من بعض الروايات الوارده في المقام، كصحيحه مسعوده بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: «كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون بيته على قتل قتيله ولهم يقسموا بأنَّ المتّهمين قتلواه حلف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وما ورد في صحيحه بريده بن معاویه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن القسامه فقال: الحقوق كلها بيته على المدعى واليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصه فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار إنَّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا

ص: ١٩٥

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

## الشرح:

رجلين عدلين من غيركم أقيده (أقده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقيده برمته» [ال الحديث \(١\)](#).

وفي الثاني دلالة واضحة على أنّ مع وجود البيّنه للمدعى حتّى في مورد اللوث ثبتت دعوى القتل بالبيّنه وأنّ الوصول إلى ثبوتها إلى القسامه إنّما هو مع عدم إقامتها. أضعف إلى ذلك إطلاق ما دلّ على اعتبار البيّنه.

وعلى الجمله، موثقه أبي بصير تدلّ على ثبوت دعوى القتل بالقسماه إذا لم يكن للمدعى عليه بيّنه على النفي، وأمّا ثبوت دعوى المدعى باليّنه ولا- تصل معها التوبه إلى القسامه في ثبوتها فلا- تنفيه إلا- بالاطلاق اللازム رفع اليد عنه، بما ورد في مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل بيّنه المدعى، وكذا ثبوتها بالقسماه مع عدم إقامتها، كما أنّ موثقه أبي بصير دالّه على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدعى عليه بيّنه على النفي.

ويبقى الكلام في اطلاق الموثّقه وغيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، وقد ذكرنا أنّ اعتباره متسالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضاً إلا الكوفى على ما قيل.

وكيف كان، فيمكن استفاده ذلك من بعض الروايات، ويرفع اليد بها عن إطلاق مثل موثقه أبي بصير، كمعتبره زراره عن أبي عبدالله قال: «إنّما جعلت القسامه ليغلوظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهّم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» [\(٢\)](#).

وفي صحيحه عن أبي عبدالله «إنّما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكِيما إذا أراد

ص: ١٩٦

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

## الشرح:

الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل<sup>(١)</sup>.

وصححه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إِنَّمَا وَضَعَتِ الْقَسَامَةَ لِعَلَّهُ الْحَوْطَ يَحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لَكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَالِفَهُ الْقَصَاصِ»<sup>(٢)</sup>. فإنه يستفاد منها كون المدعى عليه شخصاً فاجراً تكون بينه وبين المقتول عداوه من مصاديق اللوث، يجعل القسامه احتياطاً على دماء الناس يقتضى اعتباره وإلاً فيمكن لفاجر أن يقتل مورثه ثم يقيم الدعوى على أحد بأنه قتل مورثه ويحلف معه خمسون من الفجر على دعواه فيذهب دم المدعى عليه المؤمن هدرأ.

وظهر مما ذكر الماتن مثلاً لللوث في كلامه يختلف باختلاف الموارد، وأن المعيار في اللوث أن يكون في البين ما ت hubs قرينه على صدق دعوى المدعى وكون المدعى عليه متهمًا بها وإلاً فمجرد كون المدعى عليه في صف مقابل للخصم بعد المراماه لا يكون لوثاً في جميع موارد القتل ونحوه غيره.

وعلى الجمله، إذا ثبت في مورد اللوث، فإن كان للمدعى بينه على المدعى عليه يحكم بثبوت الدعوى بها، وإذا لم يقم المدعى بينه وأقام المدعى عليه بينه على نفي الدعوى تسقط الدعوى، وإذا لم يقم المدعى عليه أيضاً بينه تصل النوبة إلى ثبوت الدعوى بالقسامه وإن لم تقم المدعى القسامه فلا بد في سقوط الدعوى من إقامه المدعى عليه القسامه على نفي الدعوى، فإن أقام القسامه سقطت الدعوى وإلاً ألزم بالدعوى.

ص: ١٩٧

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ولو وجد في قريه مطروقه أو خله من خلال العرب أو في محله منفرد مطروقه وإن انفردت فان كان هناك عداوه، فهو لوث [١] وإنّا فلا لوث، لأنّ الاحتمال متحقّق هنا، ولو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوى في القرب فهما في اللوث سواء.

الشرح:

[١] لا- يخفى أنّ القود يترتب بالقسامه عند اللوث فيما إذا ادعى أولياء المقتول على شخص معين أو أشخاص كذلك القتل عمداً، وأمّا مع عدم التعيين للمدعي عليهم فلا يؤخذ إلا الدين، وكذا مع عدم دعواهم فإنّه يحكم بضمان أهلها الدين إلا إذا أقاموا بينه على أنّهم ما قتلوا أو مع القسامه على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض.

ويكفي في ثبوت الدين على أهلها صحيحه محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قريه أو قريباً من قريه أن يغنم أهل تلك القرية إن لم توجد بينه على أهل تلك القرية أنّهم قتلوا» [\(١\)](#).

وكذلك إذا وجد قتيلاً بين أحدهما أقرب إلى مكان القتيل وإنّا يتقطّع دينه إلى أهل القريتين.

وفي موّثقة سماعه بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت» [\(٢\)](#).

وأمّا ما ورد في روایه محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً قتل في قريه أو قريباً من قريه ولم يوجد بينه على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء» [\(٣\)](#) فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

ص: ١٩٨

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٢.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٢.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٢.

## الشرح:

وأماماً صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَا تَرَكَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٌ وَجَدَ فِي قَبِيلَةٍ وَعَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادْعَى عَلَيْهِمْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا يُبْطِلُ دَمَهُ»<sup>(١)</sup>.

ففي التهذيب<sup>(٢)</sup> بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبى يوب عن أبى أبان عن محمد بن مسلم قال: وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه قال: «وَلَا يُبْطِلُ دَمَهُ وَلَكِنْ يَعْقُلُ».

وروى بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثم قال: «وَلَا يَنافِي بَيْنَ هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَهُ الدَّالِلَهُ عَلَى ضَمَانِ أَهْلِ الْقَرِيهِ وَالْقَبِيلَهُ الدِّيَهِ إِذَا كَانُوا مَتَّهَمِينَ بِقتله وامتنعوا من القسامه، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مَتَّهَمِينَ بِقتله أو أجابوا إِلَى القسامه فَلَا دِيَهُ عَلَيْهِمْ وَيُؤَدِّي دِيَهُ الْقَتِيلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

أقول: يمكن أن يقال أنه لم يفرض في صحيحه محمد بن مسلم اللوث أو يقييد إطلاقها بما إذا حلفوا أنهم ما قتلواه، وفي هذا الفرض يؤدى الديه من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدعى عليهم بأنهم ما قتلواه ولا يعرفون له قاتلاً، كما يستفاد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتيل خير على ما ورد في صحيحه بريد بن معاویه المتقدمه. وعلق فيها ضمان المدعى الديه على حلفهم على عدم قتلهم وعدم علمهم بالقاتل.

وما في صحيحه مسعوده بن زياد «حَلَفَ الْمَتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا

ص: ١٩٩

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١١.

٢- (٢) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٥، باب ٤، روایه ١٤.

أمّا من وجد في زحام على قنطره أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال<sup>[١]</sup>، وكذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، وكذا لو وجد في فلاه ولا يثبت

السَّرْجَ:

قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤذى الديه إلى أولياء القتيل<sup>(١)</sup> فالمراد أداء الديه من بيت المال لا أداء المتهمين مع حلفهم بأنّهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ولذا أتى قوله عليه السلام «ثمّ يؤذى» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدلّ على ذلك روایه على بن الفضیل أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد مقتول في قبليه قوم حلفوا جميعاً ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلاً فإن أبواً أن يحلفو أغرموا الديه فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبليه من الرجال المدرکين»<sup>(٢)</sup>.

وما في روایه أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفه مقطعاً فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثمّ استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً وضمّنهم الديه»<sup>(٣)</sup> من استظهار ضمان الديه على المتهمين بعد حلفهم بأنّهم ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً لا يمكن الالتزام به لضعفها سندًا ومنافاتها مع ما تقدّم.

أضف إلى ذلك احتمال أنه لم يكن مورد اللوث ولو لعدم انحصر المتهمين، ولذا لم يحلفهم بل ضمن عليه السلام لأهل القتيل الديه.

[١] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون دينه اعطوا دينه من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لأنّ ميراثه للإمام فكذلك تكون دينه على الإمام ويصلون عليه ويدفنون،

ص ٢٠٠

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٥.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٨: ١١٣.

اللوث في شهاده الصبي ولا الفاسق ولا الكافر، ولو كان مأموناً في نحلته [١]. نعم لو أخبر جماعه من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواتاه أو مع ظن ارتفاعها كان لوثاً

الشرح:

قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين [\(١\)](#).

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمره على عليه السلام بالكوفه فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» [\(٢\)](#).

وفي موثقه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهاياشات عقل ولا قصاص والهاياشات الفزعه تقع بالليل والنهر فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجّه» [\(٣\)](#).

وفي صحيحه مسعده بن زياده الوارده في القسامه «ذلك إذا قتل في حي واحد، فأماماً إذا قتل في عسكر أو سوق مدینه فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال» [\(٤\)](#).

وفي معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتلته فديته من بيت المال» [\(٥\)](#).

[١] لأن الوجه في عدم ثبوت اللوث بذلك عدم اعتبار خبرهم، ولكن خبر الكافر الثقة معتبر وإن لم يثبت به القتل كما لا يثبت القتل بخبر العدل الواحد أيضاً مع

ص: ٢٠١

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٩.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٠٩.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٠.

-٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

-٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٥: ١١٠.

ولو كان الجماعه كفّاراً أو صبياناً لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر.

ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك [١] فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث، لتحقق الشك، ولو قال الشاهد، قتلته أحد هذين كان لوثاً [٢]، ولو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثاً الشرح:

أنه ذكر بأنّ خبر العدل يوجب اللوث وكذا الحال في خبر المرأة الواحدة لا يكون لوثاً، ولكن إذا أخبر جماعه من النساء أو الفساق مع ارتفاع المواطن أو ظن بارتفاعها كان لوثاً.

وأعجب من ذلك ما ذكره قدس سره: «ولو كان الجماعه صبياناً أو كفّاراً لم يثبت اللوث إلا إذا بلغ حد التواتر»، مع أنّ بلوغه حد التواتر يثبت القتل لا اللوث إلا أن يكون المراد صوره عدم تعين القاتل من الجميع فإنه يثبت اللوث. وقد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. ولو شك في مورد صدق اللوث وعدمه يؤخذ باطلاق ما دل على اعتبار القسامه على قرار ما تقدّم سابقاً.

[١] لأنّ مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمه أي الظنّ باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد في القرب من القتيل ذو سلاح متلطخ سلاحه بالدم ويوجد في قربه أيضاً سبع من عادته قتل الانسان، فإن الدعوى على ذي السلاح لا يكون من موارد اللوث لثبت بالقسامه.

[٢] إذا شهد عدل بأنّ القتيل قتلته أحد هذين وادعى الولى تعين القاتل في المعين منهما: ثبت دعواه بالقسامه، لأنّ شهاده العدل المزبور يوجب اللوث.

وأمّا إذا شهد عدل واحد بأنّ فلاناً وهو شخص معين قد قتل أحد هذين المتقولين وادعى ولئن أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور، قاتل قتيله لا ثبت دعواي ولئن المقتول بالقسامه، لأنّ تعين الشاهد القاتل وترديده في مقتوله لا يوجب اللوث

وفى الفرق تردد.

ولا يشترط فى اللوث وجود أثر القتل على الأشبه<sup>[1]</sup> ولا فى القسامه حضور المدعى عليه.

الشرح:

فى دعوى ولئى المقتولين. وذكر الماتن قدس سره فى الفرق تردد.

ولكن لا- يبعد الفرق فإن الصوره الأولى لا تقصر عن وجдан القتيل بين قوم يظن أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر فى تحقق اللوث تعين القاتل بعينه. بخلاف الصوره الثانية، فإن الشاهد فيها لم يعين القاتل لا فى شخص معين ولا بين جم، بالإضافة إلى القتيل الذى ادعى ولئيه على الشخص المعين.

وما عن المسالك من المناقشه فى الصوره الأولى فى كونها مورد اللوث والتزم بأن الثانية مورد اللوث حيث عين الشاهد فيها القاتل فى شخص معين فيكون دعوى ولئى موافقاً لتعيين الشاهد بخلاف الصوره الأولى، ضعيف، فإنه لم يعين الشاهد قاتل خصوص القتيل الذى يدعى ولئيه كما هو ظاهر.

[1] يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحه كما يظهر من بعض الكلمات، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده فى اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا- يلتفت إلى ما حكى عن أبي حنيفة من قوله إن لم يكن جراحه ولا دم فلا قسامه وإن كان جراحه ثبت وإن لم يكن دم وإن كان دم فإن خرج من أذنه ثبت لا أن خرج من أنفه.

وإن كان المراد أن يكون فى البين أثر أنه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث أنه يكفى فى ثبوت اللوث أماره على القتل ولا يلزم كونها أثراً للقتل.

ودعوى أن المفروض فى الرایات كون الشخص قيلاً- لا- يمكن المساعده عليها مع وجود الاطلاق فى بعضها وجريان التعليل الوارد فى اعتبار القسامه فى موارد أماره

### الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده<sup>[١]</sup> كان لوثاً وللورثه القسامه لفائدته التسلط بالقتل ولافتکاكه بالجنايه لو كان هناك رهن.

الثانيه: لو ادعى الولى أن واحداً من أهل الدار قتله<sup>[٢]</sup> حاز إثبات دعوه بالقسامه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث، لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البيئنه.

الشرح:

القتل وإن لم يكن في البين أثر القتل، كما إذا وجد ميتا على ساحل الشط ولم يعلم أنه غرق فيه ثم القى في الساحل أو أنه أغرق في شط ثم أخرج إلى الساحل.

وكذا لا- يعتبر في ثبوت القتل بالقسامه في مورد اللوث حضور المدعى عليه ولكن إذا حضر المدعى عليه كان له حججه كما ذكرنا في القضاء على الغائب.

### الثانيه: لو ادعى الولى أن واحداً من أهل الدار قتله

[١] يعني إذا قتل شخص في دار وكان في تلك الدار عبده وأدعى ورثه أن قاتله عبده فيمكن للورثه إثبات القتل على العبد بالقسامه إذا كان في البين لوث وفائده القسامه إذا كانت الدعوى القتل عمداً قتل العبد قصاصاً أو لافتکاكه عن الرهانه حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأً بناءً على شمول ما دل على الافتکاك صوره قتل العبد مولاه، وفيه تأمل، فإن الافتکاك مدلول التزامي لا سترقاقه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاه، والله العالم.

[٢] [إإن قتل شخص في داره اماره على كون قاتله من أهل تلك الدار وعلى ذلك فإن ادعى المدعى عليه أنه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت كون الدعوى عليه مورد اللوث وأمّا إذا ثبت بإقراره أو قيام البيئنه على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث.

الثانى: فى كميـتها وهـى فى العمـد خـمسون يـميناً<sup>[١]</sup> فإنـ كانـ لهـ قـوم حـلف كـلـ واحدـ يـمينـاً إنـ كانواـ عـدواـ القـسامـه، وإنـ نـقصـواـ عنـهـ كـرـرتـ عـلـيهـمـ الـايمـانـ حتـى يـكـملـواـ القـسامـه، وـفـىـ الخـطـأـ المـحـضـ وـالـشـبـيهـ بـالـعـمـدـ خـمسـ وـعـشـرونـ يـمينـاً، وـمـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ سـوـىـ بـيـنـهـمـ وـهـوـ أـوـثـقـ فـىـ الـحـكـمـ وـالـتـفـصـيلـ أـظـهـرـ فـىـ الـمـذـهـبـ.

الـسـرـحـ:

[١] لاـ خـلاـفـ فـىـ أـنـ القـسامـهـ مـعـ دـعـوىـ القـتلـ عـمـداًـ خـمسـونـ يـمينـاًـ، وـالـمـشـهـورـ أـنـهـاـ فـىـ قـتـلـ الخـطـأـ خـمسـهـ وـعـشـرونـ يـمينـاًـ، وـعـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ كـالـمـفـيدـ وـالـدـيـلـمـيـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ عـدـمـ فـرـقـ بـيـنـ دـعـوىـ الـعـمـدـ وـبـيـنـ دـعـوىـ الخـطـأـ وـشـبـيهـ الـعـمـدـ، وـاخـتـارـهـ جـمـاعـهـ.

وـيـدـلـ علىـ التـفـصـيلـ صـحـيـحـهـ عـبـدـ اللهـ بنـ سنـانـ، قـالـ: «قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ القـسامـهـ خـمسـونـ رـجـلـاًـ وـجـعـلـ فـىـ النـفـسـ عـلـىـ الخـطـأـ خـمسـهـ وـعـشـرينـ رـجـلـاًـ»<sup>(١)</sup>.

وـفـىـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ فـضـالـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ يـونـسـ جـمـعـيـاًـ عـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـالـقـسامـهـ جـعـلـ فـىـ النـفـسـ عـلـىـ الـعـمـدـ خـمـسـيـنـ رـجـلـاًـ وـجـعـلـ فـىـ النـفـسـ عـلـىـ الخـطـأـ خـمـسـهـ وـعـشـرينـ رـجـلـاًـ»<sup>(٢)</sup>.

وـظـاهـرـهـماـ التـفـصـيلـ بـيـنـ دـعـوىـ القـتلـ عـمـداًـ وـخـطـأـ وـلـيـسـ فـىـ الـبـيـنـ ماـ يـنـافـىـ هـذـاـ التـفـصـيلـ حـتـىـ الـاطـلاقـ فـإـنـ ماـ وـرـدـ فـىـ قـضـيـهـ دـعـوىـ الـأـنـصـارـىـ عـلـىـ الـيـهـودـىـ كـانـ دـعـوىـ الـعـمـدـ، فـطـلـبـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاًـ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ القـسامـهـ خـمـسـيـنـ يـمـينـاًـ حـتـىـ فـىـ دـعـوىـ الخـطـأـ.

وـإـطـلاقـ الصـحـيـحـيـنـ يـدـفـعـ أـيـضاًـ مـاـ حـكـىـ عـنـ اـبـنـ حـمـزـهـ مـنـ أـنـهـ يـكـفىـ فـىـ القـسامـهـ دـعـوىـ الـعـمـدـ خـمـسـهـ وـعـشـرونـ إـذـاـ كـانـ فـىـ الـبـيـنـ شـهـادـهـ عـدـلـ وـاحـدـ عـلـىـ الدـعـوىـ، وـكـانـ

صـ: ٢٠٥

-١) (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

-٢) (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

ولو كان المدعون جماعه قسمت عليهم الخمسون بالسويف فى العمد والخمس والعشرون فى الخطأ[١].

الشرح:

حكمه بذلك مبني على أن القسامه أى الخمسون بمتزله شاهدين عدلين، وإذا كان فى البين شهاده عدل واحد يكفى نصف القسامه، وهو كماترى لا يخرج عن التخمين.

وعلى الجمله، فى القتل خطأ بخمسه وعشرين وما ذكر الماتن من أن التساوى أو ثق فى الحكم يتم فيما إذا كان الزايد مع البذل، وأماما مع الامتناع لا يكون فى البين احتياط.

[١] ثم أنه إذا كان للمدعى قوم عالمون بصحه دعواه حلف كل واحد منهم يميناً إن كانوا بعد القسامه، ويحسب المدعى منهم فى انضمام حلفه إلى حلفهم، والمراد بقومه أقربائه سواء كانوا كلهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو الديه أم لا.

نعم إذا كان فى غير الوارث عدلان يشهدان يكون شهادتهما بينه ولا تصل النوبه إلى القسامه، كما أنه إذا كان خبر قومه مفيداً للعلم فلا حاجه إلى القسامه وكذا الحال فى القسامه على القتل خطأ.

وذكر الأصحاب أن المدعى وقومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقل من عدد القسامه كررت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامه أى خمسون يميناً فى العمد وخمسه وعشرين فى دعوى الخطأ حتى قالوا إنه لو لم يكن للمدعى قوم باذلون يحلف هو خمسين فى العمد وخمسه وعشرين فى الخطأ.

وقد ناقش فى ذلك بعض الأصحاب بأن التكرير على المدعى وقومه إذا لم يبلغوا عدد القسامه فضلاً عن التكرير على المدعى إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شيء من الروايات بل مقتضى صحيحه بريد بن معاویه عن أبي عبدالله عليه السلام عدم الثبوت بالتكرير، حيث ورد فيها: «فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للطالبين . . . فإن لم تجدوا

الشرح:

شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أفيده برمته»[\(١\)](#).

وكذا ورد في صحيحه زراره عن أبي عبدالله «فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم»[\(٢\)](#).

والحاصل أن ظاهرهما عدم تحقق القسامه إلا بحلف خمسين رجلاً، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكريير إذا كان المدعون للقتل أقل من عدد القسامه، لكون الحكم بالتكريير متسالم عليه، وأنه لو لم يجز التكريير لكان اعتبار القسامه مع ما ورد فيه من أن اعتبارها للتحفظ على الدم واغتيال العدو على مقالته أمر نادر.

وادعوى أن الظاهر عدم المناقشه في التكريير فإنه مقتضى موثقه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم أن البيئه على المدعى واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البيئه على المدعى عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرء مسلم»[\(٣\)](#).

وظاهرها أنه إذا لم يكن للمدعى عليه بيئه على نفي القتل عليه يكون على المدعى اليمين، وما ورد في صحيحه بريد بن معاويه المتقدمه موردها قضيه الأنصار، وكذا في صحيحه زراره، وفي ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلاً أمراً ممكناً، حيث ذكروا الرسول صلى الله عليه و آله «إنا لنكره أن نقسم على ما لم نره» فلا تمنع عن الأخذ بظاهر مثل موثقه أبي بصير.

والحكم بجواز الحلف من المدعى في مورد اللوث إذا لم يكن في البيئ باذلون

ص: ٢٠٧

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

## الشرح:

لليمين لا يمكن المساعده عليه، فإنَّ الوارد في الموثقه وفي صدر صحيحه بريد كون الحلف بعنوان القسامه على المدعى إذا لم يكن للمدعى عليه بيئه على نفي الدعوى، والحلف بعنوان القسامه هو حلف خمسين رجلاً كما في صحيحه عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : «في القسامه خمسون رجلاً- في العمد وفي الخطأ خمسه وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>(١)</sup>.

نعم، ربما يستدلُّ على التكرير بما ورد في صحيحه ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام بعد بيان الديه وبيان القسامه في الجروح قال: «إن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضواعفت عليه الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

ولكن ذكرنا أنَّ موردها القسامه في الأعضاء وديتها في التعذى منها إلى ديه النفس في القتل خطأً فضلاً عن القصاص تأمل.

ثم أَنَّه يبقى الكلام في أمرين:

أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلاً من أقرباء المدعى دون الأجانب.

والثاني: في لزوم التسويف في التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.

أمِّا الأمر الأول: فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام وما ورد في الروايات من كون القسامه خمسين رجلاً كما في صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه وغيرها، إلاً أنَّ الوارد في صحيحه سليمان بن خالد أَنَّه سأله الإمام عليه السلام «فقلت فعلى من القسامه؟ قال

ص: ٢٠٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

الشرح:

على أهل القتيل»<sup>(١)</sup> وفي صحيحه زراره الواردہ فى قضیة الأنصار «فليقسم خمسون رجلاً منكم»<sup>(٢)</sup>.

ولكن مع ذلك فاستفاده اعتبار الأقرباء للمدعى فى القسامه لا يخلو عن الإشكال، حيث يتحمل أن يكون المراد بكون القسامه على أهل القتيل، الاتيان بالقسامه عليهم لدعواهم، والتقييد فى خمسين رجلاً بكلمه «منكم» فى صحيحه زراره لكون الأنصار كانوا مدعين فكان عليهم الاتيان بالقسامه بحلفهم، أى حلف خمسين رجلاً منهم.

وعلى الجمله، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدعين أو حلف خمسين رجلاً. ولو لم يكن بعضهم من أقرباء المدعى، فاعتبار كونهم من أقرباء المدعى لا يخلو عن التأمل.

وأمّا الأمر الثاني، أى إذا لم يكن للمدعى خمسين رجلاً. يحلفون على دعوه بأنّ كان عددهم أقلّ، فهل تكرار اليمين عليهم بالسويف كما هو ظاهر عباره الماتن بلا فرق بين كونهم مدعين وارثين بالسويف أو مع التفاوت في السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزّعاً على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدّم أنّ تكرير الإيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلاً في القسامه، وقد رفعنا اليدين عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامه أقلّ وبالقرینه التي أشرنا إليها ومقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، وهو ملاحظه التكرير بنحو يجزى مع اعتبار التفاضل وعدمه، كما إذا كان المدعى ابنًا

ص ٢٠٩

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٩.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد فيه تردد أظهره أنّ على كلّ واحد خمسين يميناً<sup>[1]</sup> كما لو انفرد، لأنّ كلّ واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده، وأما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كلّ واحد منهم يميناً، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كثرت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد.

ولو لم يكن للولي قسامه ولا حلف هو، كان له إخلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامه من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم، ولو امتنع عن القسامه، ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى.

الشرح:

وبنتاً، فيحلف الابن أربعاً وثلاثين رعايه لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، وتحلف البنت خمساً وعشرين رعايه لاحتمال التساوى فى التكرير.

أقول: لا يبعد عدم ملاحظة التفاضل بناءً على عدم اعتبار كون الحالفين فى القسامه مدعياً ولا وارثاً، فإنه بناءً على ذلك لا دخل للوارث ولا للدعوى فى اعتبار القسامه.

[1] المشهور بين الأصحاب بل نفي عنه الخلاف أن المدعى عليه إذا كان واحداً حضر من قومه خمسين رجلاً يحلف كلّ على برائته، وإن لم يكن له قوم ولو باذلين، حلف هو خمسين مره ببرائته ويسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدعى عليهم الحلف خمسين مره ببرائهم أو أن اللازم حلف كلّ منهم خمسين ببرائته اختيار الماتن قدس سره لزوم اليمين على كلّ منهم بخمسين مره كما لو انفرد كلّ منهم فى الدعوى عليه ولم يكن له قوم يحلفون فإن الدعوى فى القرض أيضاً متوجهة إلى كلّ منهم.

وعلى ذلك يقع الكلام فى جهتين:

الأولى: إن كان للمدعى عليه قوم باذلين، حلفوا على برائته عن دعوى القتل

## الشرح:

عليه، وإن كان عددهم أقلّ أو لم يكن له قوم باذلين أصلًا كررت عليه عدد القسامه، ولا يكتفى بحلفه خمسين مرّه بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال في قسامه المدعى.

وقد يقال: إنّ هذا لا يستفاد من شيء من الروايات، فإنّ ما ورد في رواية أبي بصير من قوله «إذا ادعى الرجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليه فعلى المدعى أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلانًا قتل فلانًا فيدفع إليهم الذي حلف عليه، فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الديه وإن لم يقسموا فإن على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلتنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا» الحديث [\(١\)](#).

إنّ ظاهره كون الحلف على النفي، على الذين ادعى عليهم لا أنّ المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضف إلى ذلك أنّ في سندها على بن أبي حمزه.

ولكن هذه المناقشه مورد تأمّل، فإنّ القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتى يكون كلّهم المدعى عليه في دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفه أو عشيره أنّ فلانًا منكم قد قتل قتيلنا، وفي هذا الفرض يكون حلفهم على النفي، من القوم المدعى عليهم، ولا يتحمل الفرق بين ذلك وبين أن يدعى على واحد من غيره وقوم إنّك قتلت قتيلنا وحضر قومه للحلف على النفي. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحة مسعده بن زياد أنّ الحلف بخمسين يميناً على المتّهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقم القوم المدعون البيئه على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوا حلف المتّهمين

## الشرح:

بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يؤذى الديه إلى أولياء القتيل» الحديث [\(١\)](#). وظاهرها أن المباشر للحلف بخمسين يميناً هو المتهم.

قد يستظهر من صحيحه بريد بن معاویه حيث ورد فيها «وإلا حلف المدعى عليه بقاسمه خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا اغروا الديه إذا وجدوا قتيلاً بين أظهراهم إذا لم يقسم المدعون» [\(٢\)](#)، فإنه لو كان المباشر بخمسين نفس المدعى عليه لكان حلفه بقاسمه خمسين رجلاً ما قلت ولا علمت قاتلاً، ولكن لا يخفى أن المراد من المدعى عليه المتعددون، فمع نكولهم عن قوله عليه السلام «وإلا اغروا الديه» وهذه قرينة على أن المراد من المدعى عليه الجماعه المدعى عليهم.

وعلى الجمله، إذا كانت الدعوى القتل عمداً على شخص في مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض في مورد قضيه الخبر الوارد في الصحيحه لكان نكول المدعى عليه موجباً لثبوت الدعوى فيترتب عليه القصاص أو الديه، بخلاف ما إذا لم يكن المدعى عليهم شخصاً معيناً كما في القتيل في قوم وطائفه فإنه في الفرض إذا نكل المدعى عليهم والمتهمين عن الحلف تكون عليهم الديه فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً فإنه تسقط الديه عنهم.

وما ورد في صحيحه مسعوده بن زياد في فرض حلفهم من قوله عليه السلام «ثم يؤذى الديه إلى أولياء المقتول» [\(٣\)](#)، الأداء من بيت المال، ولذا لم يقل (ثم يؤذون الديه) على ما تقدم.

ص: ٢١٢

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

وتبث القسامه فى الأعضاء<sup>[١]</sup> مع التهمه وكم قدرها؟ قيل: خمسون يميناً الشرح:

وعلى الجمله، المستفاد من الروايات أنه إذا لم يقم في موارد اللوث المدعى القسامه على دعواه بعد أن لم تكن له بيته عليها ولا المدعى عليه على نفيها، يحلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً أى خمسين يميناً على نفي الدعوى، وإن نكل لزمه الدعوى من غير حاجه إلى رد اليمين إلى المدعى ولو مره، لأنّ الرد لم يثبت في مورد توجّه اليمين إلى المدعى أولاً، بل ظاهر ما ورد في مثل صحيحه بريد بن معاويه المتقدّمه «إلا اغروا بالديه» كون الموضوع في ثبوت دعوى المدعى نكول المدعى عليه.

وأما الجهة الثانية فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كلّ من المتعلّدين فعلى كلّ منهم قسامه خمسين رجلاً فإنه يستفاد من الروايات أنّ المسقط لدعوى القتل في مورد اللوث عن المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً، وأما إذا لم يتوجه الدعوى إلى كلّ منهم بأنّ ادعى المدعون أنّ قتيلهم قتل بيد أهل البيت أو القرىه ونحوها فلا يبعد كفایه خمسين يميناً من مجموعهم، بناءً على أنّ هذا النحو من الدعوى مسموعه في موارد اللوث كما هو غير بعيد بلاحظه بعض روايات الباب حتى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرد وجدان القتيل فيهم.

[١] لا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدعوى على الجنائيه في الأعضاء والجروح بالقسامه والمشهور بينهم اعتبار اللوث في ثبوتها بها كما في اعتباره في ثبوت دعوى القتل والمحكى عن الشيخ في مبسوط عدم اعتبار اللوث في ثبوته الجنائيه بها على الأعضاء والجروح كما هو المحكى عن أكثر العامة.

ولعلّ المنشأ في عدم الاعتبار الأخذ باطلاق ما ورد في صحيحه أبي بصير من

احتياطاً إن كانت الجنایه تبلغ الديه وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً، وقال آخرون: ست أيمان فيما فيه ديه النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الديه وهي روایة أصلها طريف.

الشرح:

قوله عليه السلام «حكم في دمائكم أنَّ البيئه على المدْعى عليه واليمين على من ادعى»<sup>(١)</sup>، ورفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من ادعى بما تقدم في دعوى القتل وأمّا في غير دعواه يؤخذ بالطلاق.

ولكن لا- يخفى أنَّ شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر وإنما الترمنا باعتبار القسامه في دعوى الجنایه في الأعضاء والجروح بصحيحة عبدالله بن سنان<sup>(٢)</sup> ومعترفه زراره<sup>(٣)</sup> الواردين في التعليل على اعتبار القسامه. وظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجنایه على الأطراف.

ثم يقع الكلام في مقدار القسامه في دعوى الجنایه على الأطراف، فمن المفيد وسلاًر وابن ادريس أنَّ خمسون يميناً كالنفس إذا كانت الجنایه تبلغ ديتها ديه النفس كالأنف والذكر وإنما بمقدار نسبه ديتها إلى ديه النفس، وقد أطلق البعض ولم يفرق بين دعوى الجنایه على الأطراف عمداً أو خطأً وبعضهم فرق بين العمد والخطأ وقال في دعوى الخطأ بمقدار نسبه ديتها من ديه النفس خطأ.

ولكن المعروف عن الشيخ وأتباعه وبين المؤخرین أنَّ القسامه في دعوى الجنایه على الأطراف ست أيمان في الجنایه التي ديتها ديه النفس وفي مادونها بحسب ديتها من ديه النفس، والمستند لذلك روایة طريف وما رواه يونس بن عبد

ص: ٢١٤

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

## الشرح:

الرحمن في الصحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: «وعلى وما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر وما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامه في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغن والبح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده» [الحديث \(١\)](#).

وذكر في الجوادر [\(٢\)](#) أن تفسير ذلك ليس من تتمم الحديث بل هو إضافه من كلام الكليني قدس سره.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الشيخ قدس سره رواها من كتاب على بن إبراهيم بتلك الأضافه، وعلى كل، ففى ما ورد فيه قبل التفسير المذبور كفايه فى الدلالة على ما ذكر كما ذلك فى الجوادر أيضاً.

ثم انه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) أن القسامه على الجنائيه فى الأعضاء والجروح وان ثبت وقوعها إلا أنه لا يترب على ثبوتها القصاص فإنـه ليس فى البين على ترتيب القصاص بثبوت الجنائيه بها.

وصحيحه يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الديه بها.

ولكن لا يخفى أن اختصاص القسامه بثبوت القتل عمداً فى ترتيب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان [\(٣\)](#) الوارد فى تشريع القسامه ثبوت القود فى الأعضاء والجروح أيضاً. قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنما وضعت القسامه

ص: ٢١٥

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

٢- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/٢٥٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

ويشترط في القسامه علم المقسم [١].

ولا يكفي الظن وفي قبول قسامه الكافر على المسلم تردد أظهره المنع [٢].

الشرح:

لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فـ منه مخالفه القصاص (١).

غايه الأمر يمكن أن يقال: بأن القسامه في الجروح والأعضاء في غير مورد ثبوت الديه هي حلف خمسين رجلاً أو خمسون حلفاً كالقسامه في القتل أحذاً بما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان الأخرى قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «في القسامه خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسه وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفو بالله» (٢) والله العالم.

[١] تمتاز الشهاده عن اليمين بأنه يعتبر في الشهاده بواقعه حضورها والحسن بها فلا يكفي مطلق اليقين والعلم بها ولو بالحدس بخلاف الحلف فإنه يعتبر فيه العلم بما يحلف عليه والتغيير عن القسامه بالشهاده في بعض الروايات كمعتبره زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما جعلت القسامه ليغاظب بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» (٣) بنوع من العنايه وفي صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل إلا على علمه» (٤)، ونحوها غيرها، وبهذا يظهر أنه لا يجوز الحلف على الظن.

[٢] كما عليه جماعه من الأصحاب قديماً وحديثاً وذلك فإن مقتضى ما ورد في الدعوى أنَّ البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه وإنما خرجنا عن الاطلاق في دعوى المسلم في القتل والجرح بما ورد في أنَّ الحكم في الدماء أنَّ اليمين على

ص: ٢١٦

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

-٤ (٤) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٠.

## الشرح:

المدعى في دعوى الدم لثلا يبطل دم امرء مسلم، كما ورد ذلك في موثقه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام [\(١\)](#).

وورد في صحيحه بريد بن معاویه إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه [\(٢\)](#).

وفي صحيحه عبدالله بن سنان «إنما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فز منه مخالفه القصاص» [\(٣\)](#).

فإن ظاهرها حصر وضع القسامه لإثبات السبيل إلى القصاص، فكل مورد لا قصاص فيه كما في قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليه الكافر القصاص من المسلم فلا مورد للقسامه. نعم يرفع اليد عن الاطلاق ما لو ثبت في مورد اعتبار القسامه مع عدم ثبوت القصاص في ذلك المورد، كما في دعوى القتل الخطأ على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص ويؤخذ في غيره بالاطلاق.

أقول: الروايات الوارده فيها وجه تشرع القسامه ناظره إلى قسامه المدعى، والوجه الوارد فيها من قبيل الحكمه، ولو كان الوجه من قبيل العلل بحيث يدور ثبوت القسامه مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامه فيما كان دعوى ولئ القتيل الكافر على كافر آخر، مع أن ظاهر الماتن وغيره اختصاص عدم القبول بقسامه الكافر على مسلم، وما ورد في صحيحه عبدالله بن سنان «إنما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فز منه مخالفه القصاص» [\(٤\)](#)، لا يوجد دخول ما

ص: ٢١٧

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

-٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

-٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

## الشرح:

ذكرنا من الفرض فى اعتبار القسامه فيه، لأنّ مثل صحيحه بريد الوارد فيها «إِنَّمَا حُقْنَ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامِ لَكَ إِذَا رَأَى الْفَاجِرَ الْفَاسِقَ فِرْصَهُ مِنْ عَدُوِّهِ حَجْرَهُ مُخَالِفَهُ الْقَسَامِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عن قتلِهِ»<sup>(١)</sup> أَخْصَّ، بالإضافة إلى صحيحه عبد الله بن سنان حيث إنّ مفاد الاولى أنّ ثبوت القصاص فى قتل المسلم بالقسماه هو الموجب لتشريعها.

والأظهر أنّ الوارد في هذه الرويات من قبيل الحكمه فلا يدور مورد مشروعية القسامه بما إذا لم يكن المقتول كافراً والمدعى عليه مسلماً، ولا بمورد ثبوت القصاص خاصه دون الديه كما في المثال المتقدم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث فى مورد اعتبار القسامه وأنّها لا تعتبر مع عدم اللوث تامة. وقد ورد فى صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام ثم قال: «سأله عن القسامه كيف كانت فقال: هي حقٌ وهي مكتوبه عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء وإنما القسامه نجاه للناس»<sup>(٢)</sup>.

وفى صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام «إِنَّمَا جَعَلَتِ الْقَسَامَهُ احْتِيَاطًا لِلنَّاسِ لِكِيمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقَ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا أَوْ يُغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ»<sup>(٣)</sup>، حيث إنّ ثبوت الديه فى ثبوت القتل عمداً بالقسماه أيضاً يمنع الفاجر عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمين إلى غير ذلك.

ص: ٢١٨

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٥.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٢: ١١٤.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

ولمولي العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسماء<sup>[١]</sup> ولو كان المدعى عليه حرّاً تمسّكاً بعموم الأحاديث.

ويقسم المكاتب في عبده كالحرّ<sup>[٢]</sup>.

ولو ارتد الولي منع القسامه<sup>[٣]</sup> ولو حالف وقعت موقعها، لأنّه لا يمنع الشرح:

وأمّا ما ورد في صحيحه زراره من قول رسول الله صلي الله عليه وآله للأنصار بعد إبائهم عن الحلف «فيقسم اليهود»<sup>(١)</sup> فهي قسامه المدعى عليهم إذا لم يقيمه المدعون فلا يرتبط بمحل الكلام، والله العالم.

[١] قد ظهر الوجه في ذلك وأنّ القسامه ثبتت مع اللوث، وحيث إنّ المولي ولد عبده يكون له إقامه القسامه حتى فيما إذا كان المدعى عليه حرّاً، لما تقدّم من عدم اختصاص القسامه بصورة كون المورد، مورد القصاص.

الثالث في أحكامها:

لو أدعى على اثنين وله على أحدهما لوث، حلف خمسين يميناً، ويثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحد كالدعوى في غير الدم، ثم إن أراد قتل ذي اللوث ردّ عليه نصف دينته.

[٢] والوجه في ذلك أنّ المكاتب سواء كان مكتاباً مطلقاً أو مشروطاً كالحرّ بالإضافة إلى كسب المال وتملكه فيكون بالإضافة إلى عبده، كالحرّ بالإضافة إلى عبده، ويثبت له في مورد اللوث في قتل عبده القسامه ولو كان المدعى عليه حرّاً.

[٣] ظاهر عبارته أنّ الحاكم يمنع الولي المرتد عن إقامه القسامه على دعواه في مورد اللوث، ولكن إذا أقامها ثبت بها دعواه وبين الحكمين تهافت فإنّ القسامه لو كانت معتبره من الولي المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعواه بها فإنّ المرتد الملي

ص: ٢١٩

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

الاكتساب ويشكل هذا بما أنّ الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامه.

ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركه<sup>[1]</sup> ونوع القتل. أما الأعراب فإن كان من أهله كلف وإنْ قنع بما يعرف معه القصد، وهل يذكر في اليمين أنّ التيه فيه المدعى قيل: نعم دفعاً لتوهم الحالف، والأشبه أنه لا يجب.

الشرح:

لا- يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبيه ولا- تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلماً وكان زمان القتل مرتدًا فلا- حق له في إقامه القسامه، ومنه يظهر الحال في المرتد كافر والكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، ومنه يظهر الحال في المرتد الفطري حيث إنّه لو كان ارتداه بعد زمان القتل أيضاً فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله وحقوقه بالارتداد.

[1] الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقاً لدعوى المدعى بأن يحلف على وقوع ما يدعيه المدعى وإن لم يكن الحلف مطابقاً لها فلا أثر للحلف المزبور بأن يدعي المدعى وقوع القتل عمداً ويحلف الحالف على القتل خطأ، فإن الحلف المزبور لا أثر له بل إن لم يذكر في حلفه القتل عمداً أو ما يفيده معناه فلا أثر له أيضاً. وأماماً غير ذلك من الأمور غير معتبر مع صدق أنه حلف على دعوى المدعى وإن رفع لفظ الجلالة بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكنين من رعايه الإعراب في كلامهم.

[المقصد] الثالث في أحكامها

لو ادعى على اثنين وله على أحدهما لوث [١] حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذى اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف ديته.

ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر [٢] خمسين يميناً ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيه وهو خمس وعشرون يميناً وكذا لو كان أحدهما صغيراً.

الشرح:

[١] وذلك فإن ثبوت اللوث بالإضافة إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف في مثبت دعواه بالإضافة إلى كلّ منهما.

وعلى الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم عليهم السلام «البيئه على المدّعى واليمين على من ادعى عليه» ثم أن الولى إذا أراد قتل ذى اللوث دفع إليه نصف الديه لا عترافه بأنه أحد القاتلين وكذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمداً باليمين المردوده.

[٢] ولو كان للقتيل وليان أحدهما حاضر والآخر غائب، وادعى الحاضر على شخص أنه القاتل في مورد اللوث كما هو الفرض، وكان دعواه القتل عمداً، فإن جاء بالقسماء مع عدم البيئه للمدّعى عليه ثبت له حق القود. ولو حضر الغائب وكان حضوره بعد القصاص من المدّعى عليه ورضائه بالقصاص فلا شيء له، وإن لم يرض بالقصاص وطالب بالديه فعلى الولى الحاضر دفع نصف الديه إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الديه.

وأماماً إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدّعى عليه نصف الديه فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الديه أيضاً فهل يحتاج إلى إقامه

## الشرح:

القسامه، وعلى تقدير إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسه وعشرون؟

الظاهر عدم الحاجه إلى القسامه إذا كانت قسامه الحاضر خمسين رجلاً وحلف كلّ منهما على دعوه فإنّ القسامه بمترله إقامه أحد الوليين البينه على المدّعى عليه في كفایته بالإضافة إلى الولى الآخر أيضاً. وأمّا إذا كانت قسامه الحاضر خمسين حلفاً، فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسه وعشرين حلفاً، لأنّ القسامه بخمسين حلفاً لم يثبت كونها قسامه معتبره إلا بالإجماع والتسالم، والمتيقّن من التسالم كفایتها في حق المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس وعشرين حلفاً كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدّعين مع عدم الحالف لهم.

ومما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجانى القتل خطأ حيث إنّه يحلف بخمسه وعشرين ويأخذ نصف الديه فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

وما في عباره الماتن من أنّ الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيه. ففي اطلاقه منع كما بينا من الصور المفروضه في المسألة.

ويجيء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيراً والآخر صغيراً وادعى الكبير على شخص أنه القاتل إن لم يقم ولئن الصغير بالدعوى، أو قلنا بعد نفوذ إقامته الدعوى التي يثبتها الحلف، لأنّه من الحلف في حق الغير.

ويمكن أن يقال بأنّ على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله وطالب بالديه يكون عليه الحلف بخمسه وعشرين، حيث إنّ المطالب منه نصف الديه هو ورثه الجنى إذا كان حضوره بعد القصاص واعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الديه، لا يعدّ إقراراً على النفس، حيث إنّ اللازم على الحاضر دفع نصف الديه عند قصاصه إلى

ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث [١] وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً وإذا مات الولي قام وارثه مقامه [٢] فان مات في أثناء الأيمان قال الشيخ: تستأنف الإيمان، لأنّه لو أتّم لا يثبت حقه بيمين غيره.

الشرح:

الجاني أو ورثه لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحق نصف الديه عند مطالبتها على ورثه الجاني لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

[١] المراد أنه إذا ادعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد وقال الولي الآخر أنه ليس قاتلاً سواء ادعى أن القاتل غيره أو قال أنه ليس بقاتل فإنه تكذيبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدعى عليه فيكون للمدعى إثبات كون القاتل هو القسامه، غايته الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدعى عليه، فيكون إثبات الولي المدعى دعواه بخمسين رجلاً أو خمسين حلفاً لأن دعوى القتل عمداً في مورد اللوث يثبت بذلك.

[٢] وذلك لانتقال حق الدعوى إليهم كما في سائر الحقوق التي ينتقل إلى الوارث ولكنهم أولياء الدم بعد موت مورثهم وعلى ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القسامه على دعواهم على المدعى عليه وكذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القسامه، حيث يتبعين على القسامه استئناف الأيمان، لأن على المدعى إثبات دعواه بالقسامه والمدعى بعد موت المورث هم الورثه ويكون عليهم الإتيان بالقسامه بعد دعواهم على المدعى عليه حيث إن الإتيان بالقسامه وظيفه المدعى وما نقل عن الشيخ من التعليل بأنه لا يثبت حق الوارث بيمين غيره لا يخلو عن المناقشه، فإنه يمكن أن لا يكون بعض القسامه أو جلّها مدعياً، ومع ذلك يثبت دعوى المدعى بيمينهم.

والصحيح ما ذكرنا من أن الوارث لم يكن مدعياً حال حياه المورث وبعد موته ودعواه على المدعى عليه فعليه إقامه القسامه على دعواه.

## الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديه

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديه ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيه لا يقدر معها القتل بطلت القسامه واستعيدت الديه [١].

الثانية: لو حلف واستوفى الديه ثم قال: هذه حرام فإن فسره، بكذبه في اليمين استعيدت منه [٢] وإن فسره بأنه لا يرى القسامه لم يعترضه وإن فسّر بأن الديه ليست ملكاً للباذل فإن عين المالك الرم دفعها إليه، ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله، ولو لم يعين أقررت في يده.

الشرح:

[١] لأن اعتبار القسامه معلق على عدم البينة للمدعى عليه على نفي الداعي، وإذا قامت البينة بذلك تبطل القسامه التي كانت مستند الايات، وعليه فإن أخذ المدعى الديه فعليه ردّها على المدعى عليه.

وكذا إذا كان ذلك بعد الاقتراض بالقسامه ما لم يعترف أنه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتراضه من القتل من غير تعتمد، وإذا اعترف بأنه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص.

## الثانية: لو حلف واستوفى الديه

وما ورد في عدم سماع البينة بعد الحلف هو ببينه المدعى، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع ولا يفيد إقامتها بعد بيمينه ولا يجري ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقم المدعى في المقام البينة أو القسامه بدعواه ورضي بيمين المدعى عليه وقسماطه فلا يسمع منه البينة أو القسامه على دعواه أخذًا باطلاق قوله عليه السلام : «ذهبت اليمين بدعوى المدعى ولا دعوى له».

[٢] أخذًا عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسّره بأنه لا يرى القسامه مثبتة لدعواه على مذهبه فإن الحكم حيث يرى استحقاقه بها لا يستردها منه.

الثالثة: لو استوفى بالقسامه فقال آخر: أنا قتله منفردًا قال في الخلاف: كان الولى بالخيار [١]. وفي المبسوط ليس له ذلك، لأنّه لا يقسم إلّا مع العلم فهو مكذب للمقر.

الرابعه: إذا اتهم والتمس الولى حبسه حتّى يحضر بيته ففى إجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام [٢]. «أن النبى صلّى الله عليه وآلـه، كان يحبس فى تهمه الدم سته أيام، فإن جاء الاولياء بيته ثبت، والا خلى سبيله» وفي السكونى ضعف .

الشرح:

ولكن يمكن أن يقال فيمن لا يرى على مذهبه الديه بالقسامه بأنّ على المدعى عليه إلزامه بالاسترداد إلزاماً له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن في بين مورد لقاعده الإلزام كما إذا فتى بـأنّ الديه ليست ملكاً لبادلها يؤخذ بإقراره فيما إذا عين مالكها ويلزم بردّها عليه، ولا يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبه الديه منه لنفوذ إقراره على نفسه لا على القاتل ولو لم يعين المالك فللحاكم إبقاءها في يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقه في المال المجهول مالكه.

#### الرابعه: إذا اتهم والتمس الولى

[١] إذا ادعى على الغير في مورد اللوث وأقام القسامه على كونه القاتل سواء أخذ منه الديه أو لم يأخذها ثم أقرّ شخص بأنه القاتل منفرداً لا يجوز للمدعى الأخذ على المقرّ بإقراره بأن يأخذ الديه منه لأنّ دعواه على المدعى عليه إقرار بـأنّه لا يستحقّ على المقرّ.

وما ذكر الشيخ قدس سره من كونه مخيراً في أخذ الديه من أيٍّ منهما لا يمكن المساعدة عليه، ولو صدق المقرّ في إقراره لا يجوز له أخذ الديه من المدعى عليه أيضاً وإن استوفاها منه قبل ذلك تستردّ منه، لأنّ تصديقها يعتبر إقراراً بـأنّه لا يستحقّ الديه من المدعى عليه وتکذيب لقامته التي أقامها.

[٢] روى الشيخ بـأنانيه عن على بن إبراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى

## الفصل الرابع

فى كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص [١] لا الديه فلو عفا الولى على مال لم يسقط القود ولم تثبت الديه إلا مع رضاء الجانى، ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الديه ولو بذل الجانى القود لم يكن للولي غيره.

الشرح:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْبَسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سَتَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أُولَئِكَ الدَّمَ بَثْتَهُ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وناقش الماتن فى الروايه بالسكنى مع أن الشیخ قدس سره وثقه فى العده، ويظهر من كلامه أنه لا ضعف فى الروايه بالنونفل مع أنه لم يوثق، وقد ذكر أنه لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح ومقتضى إطلاقها عدم الفرق فى ذلك بين التماس المدعى وعدمه ويمكن دعوى عدم اختصاصها بدعوى القتل بل يجري فى دعوى الجراح أيضاً ولكن ما ورد فيها من قوله عليه السلام حاكياً عن النبي صلى الله عليه وآله فإن جاء أولياء الدم بثت ظاهره دعوى القتل دون الجراح.

[١] لا- خلاف فى ثبوت القصاص فى القتل متعيّداً والمشهور بين الأصحاب بل المنفى عنه الخلاف ثبوته لولي الدم على نحو التعين لا على نحو التخيير بينه وبين الديه فلا تثبت الديه إلا مع رضاء الجانى إذا عفى الولى على شرط المال سواء كان بمقدار الديه أو الأقل أو الأكثر وإذا لم يرض الجانى لم يسقط حق القصاص ولم يثبت لولي الدم المال حتى ما لو كان بمقدار الديه.

ويدل على ذلك صحيحه عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من

ص ٢٢٦

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

## الشرح:

قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الديه فإن رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه»<sup>(١)</sup>.

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضاء أولياء المقتول فيأخذ الديه بحسب الجاني اعتبار رضاه في الانتقال إلى الديه.

والمنسوب إلى العماني والاسكافي تخير الولي بين القصاص وأخذ الديه مع عدم عفوه.

ويستظهر ذلك من روایات:

وهي صحیحه عبد الله بن سنان وابن بكير جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً . . . إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلاق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه وأعتقد نسمه وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبه إلى الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبه إن أراد ذلك أو لا - توبه له قال توبته إن لم يعلم انطلاق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفى عنه أعطاهم الديه واعتق رقبه وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الاستظهار أنه إذا وجب على الجاني إعطاء الديه مع عفو الولي أو الأولياء عن القصاص فلا محالة يكون مطالبهم الجاني بالديه وإغماضهم عن القصاص حقاً

ص: ٢٢٧

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

## الشرح:

لهم عليه ونحوهما روايه أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاءه جهنّم، قال قلت له: هل له من توبه؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ويعتق رقبه ويؤدى ديته، قال قلت: لا يقبلون منه الديه، قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صله يصلهم بها، قال قلت: لا- يقبلون منه ولا- يزوجونه، قال: يصرّه صرراً يرمى بها في دارهم<sup>(١)</sup>، ووجه الاستظهار ما تقدّم.

وفي النبوى: «من قتل له قتيلاً فهو مخier بين النظرين إما أن يفدى أو يقتل»<sup>(٢)</sup>.

وفي النبوى الآخر: «من أصيّب بدم أو خبل فهو بالختار بين إحدى ثلات أمّا أن يقتصّ أو يأخذ العقل أو يغفو»<sup>(٣)</sup>.

ولكن لا- يخفى أنّ النبوين لا- يمكن الاعتماد عليهم، وكذلك روايه أبي بكر الحضرمي مع أنّ مدلولها وجوب إعطاء الديه حتى مع امتناع ولّي الدم عن أخذها، فضلاً عن عدم مطالبته بها.

ويمكن أن يقال: إنّ صحيحه عبدالله بن سان الأولى المذكوره دليلاً على القول المشهور تعدّ قرينه على أنّ إعطاء الجاني مع العفو عن القصاص مقييد في الصحيحتين الآخرتين بصورة التراضي، ومع عدم إمكان هذا التقييد تقدّم الصحيحه الأخرى، لموافقتها لظاهر الكتاب المجيد<sup>(٤)</sup>.

حيث إنّ ظاهرها أنّ المجعل للولي في مورد القتل متعمداً الولايه على

ص: ٢٢٨

١- (١) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

٢- (٢) سنن البيهقي: ٨/٥٢.

٣- (٣) سنن البيهقي: ٨/٥٣.

٤- (٤) سوره المائدہ: الآيه ٤٥.

ولو طلب الديه بذلها الجانى صح ولو امتنع لم يجز [١]، ولو لم يرض الولى بالديه جاز المفادة بالزياده.

الشرح:

القصاص الذى هو النفس بالنفس، ولذا لو عفى الولى عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الديه، كما أنه لو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط حق القصاص ولم يكن له المطالبه بالديه.

[١] ولكن قد يقال إذا اختار الولى الديه يجب على الجانى دفعها وليس له الامتناع إلا من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الديه أو حتى فيما إذا طلب الولى بالزائد عليها. هذا مع تمكّنه على بذلها أو بذل الزائد عليها.

وفيه: إن وجوب حفظ النفس إذا كان متعلقاً لحق الغير غير ثابت، ولذا يجب تسليم نفسه إلى الولى إذا أراد التوبه حتى مع علمه بأنه يأخذ القصاص منه.

وعلى تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكّنه على أداء الديه أو حتى الزائد عليها لا- يكون هذا الوجوب معيناً لحق الولى وتخييره بين القصاص أو أخذ الديه بحيث لو امتنع الجانى أو يتصدى الحاكم لإعطائهما من أمواله. نعم إذا لم يمكن للولى الاقتصاص أو توقيف الاقتصاص على رد الديه يكون للولى المطالبه بالديه.

ويدل على الاتصال إلى الديه في الأول صحيحه ابن نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ وإنما أخذ من الأقرب فالأقرب»<sup>(١)</sup>.

وموثقه أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الديه من ماله وإنما أخذ من الأقرب

ص: ٢٢٩

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقله، الحديث ٣: ٣٠٣.

ولا يقضى بالقصاص ما لم يتعين التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية<sup>[١]</sup> لا في النفس.

ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة<sup>[٢]</sup> فإن لهما نصيبهما من الديه في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلا العصبه دون الاخوه والأخوات الشرح:

وإن لم يكن له قرابه أداء الإمام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم<sup>(١)</sup>، ومقتضاه أنه مع عدم المال تؤخذ الديه من عاقلته ومع عدمها يتحمل الإمام ويودي من بيت المال.

والروايات وإن كانتا واردين في موت الجاني وهربه من القصاص إلا أن الانتقال إلى الديه حكم لعدم إمكان القصاص، ولو كان من غير جهتى الفرار والموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكن من القصاص على فراره.

أضعف إلى ذلك مقتضى التعليل الجارى في جميع موارد عدم التمكن، ولو كان عدمه شرعاً كما في قتل الوالد ولده متعمداً فإنه يتتعين حق ولئى الديه، وأمّا كون ولئى الديم مخيراً بين القصاص مع رد الديه أوأخذ الديه فيدل عليه ما ورد في قتل الرجل المرأة متعمداً على ما تقدم تفصيله، وفيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجاني وفيما إذا اشترك اثنان في قتل واحد فيما إذا كان الجاني قد أخذ على الجناية على عضوه ديه أو ذهب عضوه قصاصاً ثم قتل آخر عمداً.

[١] فإن استناد قتل النفس إلى الجارح إنما يكون بسرايه الجرح واستفاد تلف النفس إليه، وإذا لم يحرز ذلك بالبينه العادله وإقرار الجاني يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستنداً إلى الجرح فيؤخذ القصاص في الجناية أو يؤخذ فيها بالأرسن على ما يأتي.

[٢] الظاهر أن عدم إرث الزوج أو الزوجة حق القصاص مجمع عليه بين

ص : ٢٣٠

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

من الأم ومن يتقرّب بها وهو الأظهر. وقيل: ليس للنساء عفو ولا قود على الأشبه.

الشرح:

الأصحاب. نعم إذا ثبت الديه أصلًا أو صلحًا يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمناً أو رباعاً.

وعن جماعة من أصحابنا قديماً وحديثاً أنه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج والزوجة كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط وابن ادريس في السرائر في موضوع منها.

وعن العلامه والشهيد وعن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الاخوه والأخوات وغيرهما ممن يتقرّب إلى المقتول من طرف الأم، وإلى ذلك أشار الماتن قدس سره بقوله: وقيل لا يرث القصاص إلا العصبه دون الاخوه والأخوات من الأم وممن يتقرّب بها وهو الأظهر.

وعن بعض الأصحاب قول آخر وهو أن النساء لا يرثن من حق القصاص أصلًا وإلى ذلك أيضاً أشار الماتن بقوله وقيل ليس للنساء عفو ولا قود.

ومستند لهذا موته أبي العباس البقداق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت للنساء قود أو عفو قال: لا ، ذلك للعصبه»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ قدس سره يعد رويتها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، وذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقييـه.

وقد يقال: إنـما تحمل الرواـيه على التـقيـه في موردـ المـعارضـه ولـيس فيـ البـين ما يـدلـ على ثـبوتـ القـود لـلامـ أوـ النـسـاءـ منـ العـصـبـهـ حتـىـ تحـملـ المـوـثـقـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ، وإنـماـ

ص ٢٣١

---

١- (١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

## الشرح:

الموجود في مقابلها الاطلاق كما في الآية المباركة «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(١)</sup> المقتصى لثبوت حق القصاص للنساء أيضاً، ويرفع اليه يد عنه بالموثقه الداله على كون المراد بالولى ذكور الوارث من النسب وعدم ثبوته للنساء.

ودعوى أن الموثقه معرض عنها لقول على بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعده عليها، فإنه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصاً بمحاجته ما ذكره البعض من أن النساء لا يرثن من الديه، فإنه إذا لم يكن لهن الارث من الديه فمن القصاص بالأولويه.

وقد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتي أن المتقرب بالام لا يرث من الديه سواء كان ذكراً أم أنثى ويتعدى منه إلى القصاص أيضاً، فإن المتقارب بها إذا لم ترث من الديه فمن القصاص أولى، وأمّا الاناث من المتقربيات إليه بالأب أو نفس الأم فيمكن استظهار أنهن يرثن بقدر سِهامِهن من حق القصاص مضافاً إلى اطلاق مثل الآية من صحيحه أبي ولاد الحناظ، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن، فقال ابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الأب: أنا أريد أن أغفو، وقالت الأم، أنا أريد أن آخذ الديه، قال فقال: فليعطي ابن أم المقتول السادس من الديه ويعطى ورثه القاتل السادس من الديه حق الأب الذي عفا وليقته»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستظهار أن ثلث الديه الذي يعطيه ابن ديه الجانى لا ديه أبيه حتى يرثها بمقدار حصته من ديه ابنها المقتول فحكمه عليه السلام بأنها تأخذ سدس الديه عفو عن حق قصاصها على الديه، ولو لم يكن لها حق القصاص لم يكن يستحق الأخذ من ديه

ص ٢٣٢:

١- (١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٣: ١

وكذا يرث الديه من يرث المال والبحث فيه كالأول غير أن الزوج والزوجة يرثان من الديه على التقديرات [١].

الشرح:

الجاني سدس الديه لأنها لا تستحق من ديه ابنها المقتول إلا إذا صولح القصاص بالديه إذا لم يكن للأم حق القصاص، والمفروض أن أب المقتول وابنه لم يصلحا حق القصاص بالديه بل أسقط أحدهما حقه قصاصاً وديه، والثانى استوفى حق القصاص. وبتعبير آخر: لم يثبت فى الفرض الديه للمقتول على الجاني أصله، وإلا لم يكن مورداً للقصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجاني صلحاً لأن أب الميت عفى القاتل من القصاص والديه، والابن أراد القصاص فما تعطى لأم الميت عوض عن حق قصاصها الذى عفته وطالبه بالديه، فيكون الابن ضامناً لها كم يضمن لورثه الجاني عفو الأب قصاصاً وديه. فهذا الصحيح على تقدير دلاله معتبره أبي العباس معارضه لها فى جهه الأم ولا مجال للجواب عن المعارضه بأن عدم ثبوت حق القصاص للأم لا ينافي حقها فى الديه. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالأم و يؤخذ فى غيرها بدلالة المعتبره.

[١] لا ينبغي التأمل فى أن المتقرب بالأم إلى المقتول لا يرث الديه من غير فرق بين الذكور والإناث كالأخوه والأخوات للمقتول من أمّه، ويidel على ذلك صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى على عليه السلام في ديه المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الأخوه والأخوات من الأم، فإنهم لا يرثون من ديه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديه يرثها الورثة إلا الأخوه والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٣٣

-١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١: ٣٩٣.

-٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٢: ٣٩٣.

## الشرح:

وصححه محمد بن قيس على الأظهر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: «الديه يرثها الورثه على فرائض الميراث إلا الأخوه من الأم فإنهم لا يرثون من الديه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ومعتبره عبيد بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يرث الأخوه من الأم من الديه شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

والروايات وإن ذكرت فيها الأخوه والأخوات إلا أنه يلحق بهما سائر الأقرباء من طرف الأم، لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاد بالفحوى.

نعم، نفس الأم ترث من ديه ولدتها المقتول، لأن إرثها الديه مضافاً إلى أنه مقتضى الاطلاق في حساب الديه من تركته مستفاد من موثقه سمعاه، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط ديه ولـي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لابني ، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له»<sup>(٣)</sup>.

وعلى الجملة، تستحق الأم وإن بني على عدم حق القصاص للنساء ومنهن الأم على ما تقدم في معتبره أبي العباس البقياق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا وذلك للعصبة»<sup>(٤)</sup>، والمراد من العصبة الذكور التقرب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه.

وكذا الحال في الزوج والزوجة، فإنه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر،

ص: ٢٣٤

١- (١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث: ٣٩٣: ٤.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث: ٣٩٤: ٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث: ٣٩٥: ٧.

٤- (٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث: ٤٣٢: ٦.

الشرح:

ولكن يرث أحدهما من ديه الآخر كما يشهد لذلك موثقه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أئمأ امرأه طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدده المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثتها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر» [\(١\)](#).

ومثلها موثقه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحده ثم توفي عنها وهي في عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدده المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثتها، فإن قتل أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منها من ديه صاحبه» [\(٢\)](#).

وأئمأ ما ورد في موثقه السكوني عن جعفر عن أبيه: «أنّ علّيَاً عليه السلام كان لا يورث المرأة من ديه زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من ديه امرأته شيئاً ولا الاخوه من الأم من الديه شيئاً» [\(٣\)](#) فتحمل على التقىه في مقام المعارضه لو لم يمكن حملها على صوره قتل أحدهما صاحبه، والله العالم.

[١] وذلك فإن جواز المبادره بعد ثبوت حق القصاص مقتضى سلطنه ولـى المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام عليه السلام أو من نصبه خاصاً أو عاماً، على ما تقدم في بحث الحدود، ونسب جواز المبادره إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المتأخرین.

وعن جماعه اعتبار الاستيدان فلا تجوز المبادره إليه، فإن بادر فعل حراماً،

ص: ٢٣٥

-١ - (١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

والأخلى توقيفه على إذن الإمام، وقيل: تحرم المبادره ويعذر لو بادر، وتتأكد الكراهيه في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعه لم يجز الاستيفاء إلّا بعد الاجتماع، أما بالوكاله أو بالاذن لواحد<sup>[١]</sup>. وقال الشيخ قدس سره يجوز لكلّ منهم المبادره ولا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حنص من لم يأذن.

الشرح:

ولذلك يعذر وربما قيل يشير إلى عدم الجواز روايه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له في قتل ولا جراحه»<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يخفى مع أنّ في سندها محمد بن عبدالله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنه لو لا أمر الإمام ثبت على ولد الدم الديه، ولم يلتزم ولا يمكن الالتزام به، والمراد بأمر الإمام أن ثبت حقّ الاقتصاص للمستوفى عند الإمام. نعم لا- بأس بالالتزام بأنّ الاحتياط استحباباً الاستيدان خروجاً عن الخلاف في مقام الاستيفاء.

[١] يقع الكلام في المقام في أنه مع تعدد أولياء الدم ثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار في البيع ونحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان ولد الميت ب نحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن كان بنحو صرف الوجود يكون كالأول في سقوطه ولو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟

الأظهر في المقام كونه بنحو الانحلال، ولا يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المنتقل إلى الوراثة هو الخيار الثابت لمورثهم، وهو حقّ واحد لا يتبعض، فإن اجتمعوا على الفسخ انفسخت المعامله وإلا تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنه ثابت لولي الدم ابتداءً، غایه الأمر يتحمل ابتداءً لحاظه بنحو صرف الوجود، ولكن المستفاد من صحيحه

ص: ٢٣٦

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٤٧.

## الشرح:

أبى ولاد الحنّاط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الأبن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقا الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديه، قال: فقال فليعطي الابن أم المقتول السادس من الديه، ويعطى ورثه القاتل السادس من الديه حقّ الأب الذي عفى وليقتله»<sup>(١)</sup>، ويستفاد منها أيضاً ضمان المستوفى حصته الآخر من الديه إذا لم يعفو حتى عن الديه، ومع العفو عنها يضمن لورثه الجانى.

أضعف إلى ذلك أنه لو كان حقّ القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنه لو قتل الجانى أحد الورثه مستقلاً فاللازم أن يتعلّق عليه القصاص على الأول وأن يسقط حقّ القصاص بعفو واحد من الورثه ابتداءً عليهم.

لا- يقال: لا- بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجانى بعفو أحد الوراث ولو مع عدم رضاء الباقي، كيف؟ وقد يدلّ عليه صحيحه عبد الرحمن في حديث قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلان قتلا رجلاً عمداً له وليان فعوا أحد الوليين قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء درى عنهما القتل وطرح منها من الديه بقدر حصّه من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحه أبى مريم الأنصارى، أو حسناته، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم فإنّ عفوه جائز وقضى فى أربعة اخوه عفا أحد هم قال: يعطى بقيتهم الديه، ويرفع عنهم بحصته الذى عفا»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٣٧

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٥.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٨٥.

## الشرح:

وفي رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين قتلا- رجالاً عمداً وله ولیان فعفا أحد الولیین فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الديه بقدر حصّه من عفا وأدى الباقی من أموالهما إلى الذى لم يعف»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية غیاث بن کلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ علیاً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز وسقوط الدم وتصیر ديه ويرفع عنه حصّته الذى عفا»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأخبار وإن كانت ظاهره في سقوط حق القصاص عن الباقين بعفو بعض الورثة عن القصاص، ولكن لا دلاله لها على عدم جواز القصاص مستقلاً قبل عفو بعض الورثة بأن يعتبر في جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن والمحکى عن العلامه والشهیدین والفاصل المقداد والأردبیلی والکاشانی، ومع ذلك لابد من رفع اليد عن هذه الأخبار والأخذ بصحیحه أبی ولاد الحناظ المتقدمه الظاهر في انحلال حق القصاص وأنه يتعلق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصیته سایر الورثة من الديه إذا عفوا عن القصاص خاصه، وذلك فإنه موافقه لظاهر الآیه المبارکه الداله على جعل السلطان لولی المقتول ظلماً حتی وإن عفى بعض الولی عنه.

أضف إلى ذلك أن السقوط مذهب معظم العamee كما أن المشهور عند أصحابنا ومذهب الأکثر من أصحابنا كون حق القصاص انحلالیاً، وظاهر المبسوط الاجتماع عليه كما قيل.

ولكن لا يخفى أن هذا في حق قصاص النفس الذى يثبت لأولياء المقتول ابتداءً.

ص: ٢٣٨

-١-(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٨٦.

-٢-(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٨٥.

وينبغي للأمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطاً<sup>[١]</sup> ولاقامه الشهاده إن حصلت مجاحده ويعتبر الآله لثلا تكون مسمومه خصوصاً في قصاص الطرف<sup>[٢]</sup>

الشرح:

وأماماً إذا كان حق القصاص بالارث من واحد كما إذا مات ولئ المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص في الطرف لا في النفس ومات المجنى عليه قبل استيفاء القصاص والعفو يكون الأمر فيه كما في إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثة، حيث أن الحق الموروث واحد كما في إرث الخيار.

[١] لم يرد بذلك نص في المقام ولكن الاحتياط في محله، بل لازم إذا احتمل الحكم أن أولياء المقتول يجعلون حق القصاص ذريعه في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنه أو الانهاب ولو بعد حين بدعوى ورثه الجانبي، أن القتل بالقصاص لم يحصل وأنما قتلوه ظلماً.

[٢] إن كان المراد أن الآله إذا كانت مسمومه لا يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتى في قصاص الطرف، وإن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإن كونها مسمومه يؤثر في جسد المقتول من تفرق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجري فيمن اغتسل ولبس الكفن قبل القصاص، وعلى كل فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، وهذا في قصاص النفس.

وأماماً في قصاص الطرف، فإن كان السم معرضاً لسرابيه الجرح فلا يجوز فإنه تعدى على الجانبي، ولذا يحكم بضم المقتضى إذا تعدى وكذا إذا سرى السم، وإذا كانت السرابيه أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلق القصاص على المقتضى وإلا يؤخذ منه الديه.

نعم، إذا استند موت الجانبي إلى القصاص والسم، يدفع إلى أولياء المقتضى الديه

ولو كانت مسمومه فحصلت منها جنایه بسبب السم ضمه، ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالّه تجنبًا للتعذيب، ولو فعل أساء ولا شيء عليه، ولا يقتضي إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به<sup>[١]</sup> بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجنایه بالتجريح أو بالتحرق أو بالمثقل أو بالرضخ.

الشرح:

في القصاص منه، كما في صوره كون السرايه إلى النفس غير مقصود، ولا أمراً غالياً لكون الجنایه مستنده إلى أمرين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الديه.

[١] حيث أن المثله حرام وقد ورد النهى عنه حتى بالإضافه إلى البغاه على الإمام عليه السلام.

ويدل عليه أيضاً جمله من الروايات:

منها صحيحه الحلبى وروايه أبي الصباح الكنانى، جمیعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى ولئ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يبعث به ولكن يجيز عليه بالسيف»<sup>(١)</sup>.

وروايه اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن الله يقول في كتابه «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» ما هذا الإسراف الذي نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلة أيضاً. فإن القصاص به نوع عبث بالجاني وإسراف في قتله.

ص ٢٤٠

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٥.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٥.

وأجره من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهّم كانت الأجرة على المجنى عليه<sup>١</sup> [ولا يضمن المقتضى سرايه القصاص]. نعم لو تعددى ضمن. فإن قال: تعمدت، اقتضى منه فى الزايد، وإن قال: أخطأت، أخذت منه ديه العدوان، ولو خالفه المقتضى منه فى دعوى الخطأ كان القول قول المقتضى مع يمينه، وكل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف، ومن لا يقتضى له فى النفس لا يقتضى له فى الطرف.

#### الشرح:

وظاهر الصحيحه والروايه التي لا تبعد اعتبارها تعين القصاص بالسيف وكونه بالضرب في عنقه خاصه، فيمكن استناده مما ورد في تجهيز المقتول قصاصاً ولكن سندتها ضعيف كدلالتها.

ودعوى أن الجانى يقتل بما هو المتعارف فى كل عصر أخذًا بالاطلاق فى الروايات الوارده فى ولايه ولى المقتول بقتل الجانى والتحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف فى ذلك الزمان لا لخصوصيه فيه، لا يمكن المساعده عليه. فإن ظاهر الصحيحه ونحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كساير التحديدات الوارده فى سائر الموارد، كما أن القول بأنه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذًا بعض النبوى مع ضعفه سندًا وعارضته بما تقدم وإعراض الأصحاب عنه لا يعبأ به.

وعلى الجمله، فالقصاص عن الجانى القاتل عمداً في جواز كيفيه القصاص تكليفاً مقيد بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفيه يكون محرّماً في كيفيته ويستحقّ الولى المرتكب التعزير عليه.

[١] المراد من المجنى عليه من يقام عليه الحدّ أو يجري عليه القصاص، وأمّا الأجرة على إقامه الحد فلا ينبغي التأمل في أنها على بيت المال، فإن إقامتها وظيفه الحكم ولو بالتوكييل والتسبيب، وإذا احتاجت إلى الأجرة تكون على بيت المال، لأنّ

## الشرح:

إقامةها من مصالح المسلمين ولا يجب على من يقيم عليه الحدّ إلاّ تسليم نفسه لإنفانته. وقد تقدم مورد وجوب التسليم في بحث الحدود، ولو لم يكن بيت مال أو كان في البين أمر آخر أهمّ لصرفه استدان الحكم على بيت المال، وقد تقدم أنّ من الذين يرثون من بيت المال الحداد، وأمّا القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضاً كذلك.

ويمكن دعوى كون الأجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص، فإنّ مجرى القصاص هم الأولياء ولو بالتبسيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولى يكون الأجرة على بيت المال، فإنّ الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، ولا يكون في القصاص الأجرة على الجاني، فإنه ليس له إلاّ تسليم نفسه للقصاص. وتنتزيله منزلة البائع إذا باع المكيل والموزون في كون أجره الكيل والوزن عليه فيه ما لا يخفى.

وأمّا عدم ضمان المقتضى سرايه القصاص، فقد تقدم أنّ من قتله القصاص أو الحدّ لا ديه له فضلاً عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عده من الروايات، كصحيحة الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا ديه له»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عمن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو تؤدى دينته؟ قال: لا ، إلاّ أن يزاد على القود»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث: «ومن قتله القصاص فلا ديه له»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٤٢

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧، ٩.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧، ٧.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٧، ٥.

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولي عليهم

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولي عليهم [١] كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب الباقون، قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديه، وكذا لو كان بعضهم صغاراً.

الشرح:

وفي معتبره السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اقتضى منه فهو قتيل القرآن» (١)، إلى غير ذلك. نعم، لو تعدد المقتضى في اقتصاصه يضمن التعذى، فإن كان التعذى عن عمد يقتضى منه في مورد القصاص، وإن كان عن غير عمد يؤخذ منه الديه، وكذا في مورد عدم إمكان القصاص.

وأما إذا اختلف المقتضى منه أو أوليائه في التعذى أو التعمد في التعذى كان القول قول المقتضى لأصاله عدم التعذى وعدم تعلق القصاص أو الديه عليه، فيحلف على عدم التعذى أو عدم التعمد عمداً، ولا مورد في الدماء ونحوها لأصاله العمد ليثبت بحلف الخصم على نفي الخطأ.

وأمّا جريان القصاص في الطرف في كلّ ما يجري فيه القصاص في النفس وعدم جريانه في كلّ ما لا يجري فيه القصاص في النفس على ما تقدّم في شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق في أدله الاشتراط بل التصرّيف في الاطلاق في بعضها كما في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام : «لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات» (٢)، فراجع.

[١] إذا كان للمقتول أولياء كاملون بحيث لا يولي عليهم، كانوا شركاء في

ص: ٢٤٣

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤٦، ٢.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٠، ٥.

## الشرح:

القصاص عند الماتن وغيره، ومقتضاه على ما تقدم أن لا يجوز لأحدهم لاقتصاص إلا بموافقة الآخرين، وعلى ذلك فلو كان بعض الأولياء غائبين أو قاصرين وقيل بأنّ الولي على ولئن الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكل الاقتصاص من الأولياء الحاضرين أو غير القاصرين.

ولكن مع ذلك قال الشيخ قدس سره أنه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكاملين الاقتصاص ويضمنون للغائب أو القاصر حصته من الديه. وظاهر الماتن قبول هذا القول الذي صحيح على مسلك الشيخ من كون حق الاقتصاص انحلاليًا، وأماماً إذا كان حقاً واحداً ثابتاً لمجموع الأولياء فيجري الأشكال في الاقتصاص، ولكن علّ ذلك كما في الجواهر<sup>(١)</sup> بأنّ التأثير في الاقتصاص إلى مجىء الغائب أو بلوغ القاصر أو إقامته معرض لزوال حق الحاضر أو الكامل وإلزامهما القاتل بإعطاء نصبيهما من الديه كحبس القاتل إلى مجىء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القاتل.

أقول: قد تقدم أنّ حق الاقتصاص انحلالي، وعليه فلا إشكال في جواز اقتصاص الحاضر أو الكامل، ويضمن الغائب أو القاصر حصّيه من الديه. وأماماً إذا لم يكن حق الاقتصاص انحلاليًّا كما إذا مات ولد الميت قبل الاقتصاص وانتقل حق قصاصه إلى ورثته المتعددين بعضهم غائب أو قاصر فلا يجوز للحاضر والكامل الاستقلال في الاقتصاص، كما تقدم. فمع عدم ثبوت الاقتصاص ولئن الغائب أو القاصر كما سيأتي ينتقل الأمر إلى جواز مطالبه الحاضر أو الكامل نصبيه من الديه إذا كان انتظار مجىء الغائب أو كمال القاصر معهلاً بطلان دم أمرء مسلم وذهابه هدرًا كما في سائر موارد

ص: ٢٤٤

---

١- (١) جواهر الكلام: ٣٠٣/٤٢.

وقال: لو كان الولى صغيراً وله أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفى حتى يبلغ، سواء كان القصاص فى النفس أو فى الطرف [١]، وفيه إشكال. وقال: يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، وهو أشد إشكالاً من الأول.

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، ولو اختار بعضهم الديه وأجاب القاتل جاز، فإذا أسلم سقط القود على روايه [٢].

الشرح:

تعذر القصاص، والله العالم.

[١] إذا كان ولى الدم صغيراً أو مجنوناً كما إذا قتل واحد أم الصغير أو المجنون وكان للصغير أب وجده للأب فقد ذكر الشيخ قدس سره أنه لا يجوز للأب أو الجد الاقتصاص من الجنى، وذلك فإن ظاهر الأدلة ثبوت حق الاقتصاص لولي المقتول، والمفروض أنه صغير أو مجنون وولايته الأب أو الجد للأب على الصغير والمجنون لم يثبت في حق الاقتصاص منه وظاهر الأدلة كما ذكر جعل حق الاقتصاص لولي المقتول في قصاص النفس ولنفس المجنى عليه في قصاص الطرف، وعلى ذلك فإن كان فيأخذ الديه صلاح الطفل أو المجنون فيجوز لوليهما أخذ الديه له لثبت الديه لهما بالإضافة إلى الأموال ولا دلالة في آية «يسألونك عن اليتامي» (١) وغيره على أزيد من جواز أخذ الديه عند الصلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبذل الجنى الديه وحيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء باتفاقه المجنون يجوز في الأول حبسه وفي الثاني إلزامه بإعطاء الديه لتوقف استيفاء الحق عليه في الأول، وأنه لا يذهب دم امرء مسلم هدرًا في الثاني.

[٢] قد تعرّضنا لتلك الروايات وأجبنا عنها بأنّها تحمل على التقييم، مع أنّ موردها عفو بعض الورثة وعدم مطالبه الجنى بشيء حتى الديه، والمفروض في المسألة أخذ

ص: ٢٤٥

١- (١) سورة الانعام: الآية ١٥٢.

والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يرذوا عليه نصيب من فاداه، ولو امتنع من بذل نصيب من يريده الديه جاز لمن أراد القود أن يقتضي بعد ردّ نصيب شريكه، ولو عفا البعض لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتضوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

الثالثة: إذا أقرَ أحد الوالدين بأن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك [١] ولا يسقط القود في حق أحدهما وللمقرّ أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه. فإن صدقه فالرد له وإنما كان للجانى والشريك على حاله في شركه القصاص.

الشرح:

بعض الورثه نصبيه من الديه أو الفداء زاد عن نصبيه أم نقص. وقد تقدم أنْ صحيحه أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام الوارده في مقتول له أب وابن وأم أنْ أخذ الأم الديه لا. يوجب سقوط حق القصاص للأبن كما لا يسقطه عفو الأب للجانى، وعلى ذلك فإن امتنع الجنى عن بذل نصيب من يريده الديه جاز لمن يريده الاقتاصاص أن يقتضي ويضمّن نصيب من أراد الديه.

وظاهر الماتن أن ثبوت حق القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الديه ولكن الثابت الضمان والأداء كما هو مدلوّل الصحيحه. نعم الأداء قبل الاقتاصاص أحوط.

وعلى الجمله، يستفاد من صحيحه أبي الولاد المزبوره أنْ حق القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثه أو بمطالبته بالديه، بل من يريده الاقتاصاص يكون عليه ضمان ديه من يريده الديه، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص والديه بأن يدفع حصته من الديه إلى الجنى.

[١] فإنَّ إخباره بأنَّ شريكه عفى عن القصاص بمال إقرار على شريكه في القصاص فلا ينفذ بل يبقى الشريك على حقه في الاقتاصاص منه فإن اقتضى المقرّ من

#### الرابعه: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده

الرابعه: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمى فعلى الشريك القود [١] ويقتضي المذهب أن يردد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً كان القصاص على العامد بعد الرد، لكن هنا الرد من العاقله، وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يردد عليه الولي نصف ديته.

الشرح:

الجانى فعليه أن يردد نصيب شريكه من الديه، فإن صدقه في إخباره فالرد له، فإن قال: عفوت عن الجانى، يكون نصبيه للجانى، كما تقدم الوجه في تلك في المسألة الثانية.

[١] إذا قتل شخص وكان قاتله اثنان والقتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، وبالإضافة إلى الآخر موجب للديه فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمياً آخر، فلولى المقتول أن يقتضي ممن يثبت القصاص في حقه وعلى الجانى الآخر أن يعطى الديه لورثه الجانى المقتضى منه أو للجانى.

وإذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلاً عمدياً موجباً للقصاص وكان من الآخر موجباً للديه على عاقلته كما إذا كان خطأً محضاً فللولي إن يقتضي ممن يكون قتله موجباً للقصاص ويكون نصف الديه للجانى من عاقلته من يكون قتله خطأً محضاً.

وإذا كان القتل بفعل اثنين وكان قتل أحدهما موجباً للاقتصاص منه والفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الديه على ولئى القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتصاص منه، وكأن ما ذكر متSalim عليه بين أصحابنا والخلاف من بعض العامّة، حيث ذكروا عدم القصاص لعل نظراً لهم في سقوط القصاص هو أن القود يتعلق على من يكون القتل صادراً عنه وفي المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستنداً إلى مجموع الفعلين من فاعلين.

الخامسة: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال [١] ولو عفا على مال ورضى القاتل قسمه على الغرماء، ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة الديه صرفت في ديون المقتول ووصايه كما له، وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ قيل نعم، تمسّكاً بالآية، وهو أولى، وقيل: لا ، وهو مروي [٢].

الشرح: ولكن لا يخفى ما فيه، فإن القود يتعلق بالقاتل عمداً، كان مستقلاً في فعله أم لا ، كما تقدم في مسائل الشركه في القتل.

[١] لا- يخفى أن الممحجور عليه بالفلس يكون محجوراً عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليه فيها، وكذلك السفيه بالإضافة إلى امواله الموجوده وعليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفيه عن الاقتراض، لأن الاقتراض ليس تصرفاً مالياً، كما أن أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفاً في أمواله الموجوده، ولذا يجوز للمفلس أن يوجز نفسه للعمل ويستحق السفيه أجره المثل على من استعمله بل الأجره المسمى إذا استأجره.

وعلى الجمله، إذا عفى الممحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوباً من الديه، فيعامل معها معامله الترکه لما دل حساب ديه القتل من تركه الميت، ولو كانت الديه ثبوتها للتراضي بها عن القصاص.

[٢] التعبير بـ(قيل) إشاره إلى الاختلاف، وهذا القول قائله الشيخ قدس سره في النهايه، حيث ذكر أن الورثه إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، ويستدل على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس ابن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتله

## الشرح:

وعليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه ديه القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

ولكن لا يخفى أن مقتضى ما ورد فيها من أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان تؤخذ الديه من القاتل لا نفوذ به الأولياء الديه له مع أنه قد ذكر بعده فإن وهبوا أوليائه ديه القاتل فجائز.

وقد روى الشيخ باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلته وعليه دين؟» فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أوليائه دمه للقاتل ضمنوا الديه للغرماء وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، ومقتضاهما أن مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص وأخذ الديه من قبل الأولياء يوجب ضمانهم الديه للغرماء، وإلا أي إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذوا الديه فليس عليهم ضمان، فإنه مع أخذهم الديه تحسب الديه من تركه الميت، وتصرف في ديونه، وإن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم.

ومع تعارض النقلين في ضمان الدين في صوره القصاص وعدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني، لصححه سنته، بل كونه موافقاً للكتاب المجيد من قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فإن عفوا عن القصاص على الديه فهو، وإلا أي عفوا عن الدم ضمنوا الديه للغرماء.

يوى ذلك روایه علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال: «قلت له:

ص: ٢٤٩

-١ - (١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين، الحديث ٢.

-٢ - (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٢.

-٣ - (٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

السادسة: إذا قتل جماعه على التعاقب ثبت لولئي كل واحد منهم القود<sup>[1]</sup> ولا يتعلّق حق واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حق الباقي لا إلى بدل على تردد، ولو بادر أحدهم فقتله فقد أساء وسقط حق الباقي وفيه إشكال ينشأ من حيث تساوى الكل في سبب الاستحقاق.

الشرح:

جعلت فداك، رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين وليس له مال، وأراد أولياوته أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديتهم» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياوته قاتله على الديه فعلى أولياوته من الديه؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤذدوا دينه من ديتهم التي صالحوا عليها أولياوته فإنه أحق بديتته من غيره»<sup>(1)</sup>.

[1] فإن لكل من أولياء المقتولين ولائيه بالاقتصاص منه، ولا يكون اشتراكه في حق القصاص الواحد بأن يكون ثبوته وسقوطه باشتراك الكل في القصاص أو العفو عنه أو يضمن المستوفى الديه على السائرين. وعليه فإن اجتمعوا ورضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقهم.

وظاهر الماتن أن ولئي المقتول الأول أولى بالقصاص ممن بعده من ولئي المقتول الثاني حيث قال لو بادر الأول إلى القصاص سقط حق الباقي، ولو بادر أحدهم أى غير الأول فقد أساء وسقط حق الباقي. والظاهر هو أنه إن رضوا كلّهم بالقصاص فلا مورد لأخذ الديه، وإن طالب بعضهم الجنائي بالديه ورضي الجنائي به لا يسقط حق الباقي في القصاص، ولكن إن لم يرض بالديه لا يكون على الجنائي إلا الاقتصاص، لأن ثبوت الديه للباقي لا موضوع له، حيث ثبوت الديه إما يكون بالتراضى مع الجنائي أو بالتبعد وشيء منها غير مفروض في المقام.

ص ٢٥٠

---

1- (1) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢: ٩٢.

## السابعه: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص

السابعه: لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فإن علم فعليه القصاص [١] وإن لم يعلم فلا قصاص ولا ديه.

أمّا لو عفا الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص أيضاً وعليه الديه للمباشره ويرجع بها على الموكل لأنّه غار.

الثامنه: لا يقتضي من الحامل حتى تضع، ولو تجدد حملها بعد الجنابه [٢]

الشرح:

ومما ذكر يظهر أنه لا فرق بين قتل المتعدد متعاقباً أو دفعه، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجانبي، فإنه في جميع الصور ينتفي مورد حق القصاص. نعم يمكن دعوى أن الديه ثبتت على بيت المال لئلا يذهب دم المقتولين هدراً، ولكن هذا أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

## الثامنه: لا يقتضي من الحامل حتى تضع

[١] قد تقدم أنه لا يجب في الاقتصاص مباشره الولي بأن لولي الدم التوكيل في استيفاء حقه، فإن وكل الآخر في الاستيفاء ثم عزله، فإن علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص، لأن قتله تعميم في التعذى أى القتل، ولكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا يثبت عليه قصاص ولا ديه، بل يسقط حق الولي، لأن فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه ولا يسقط وكالته بمجرد العزل.

ولو عفا الولي القاتل ثم استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالعفو يكون على الوكيل الديه لقتله ولاعتقاده جواز القتل يحسب شبه عمد ولكن يرجع في الديه بعد إعطائها لورثه الجانبي المعفو عنه إلى ولد الديه لأمره بقتل الجانبي وعدم إبلاغه عفوه المعبر عن ذلك بالغور.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكل ولم يعلم به الوكيل واستوفى القصاص، فإنه يكون عليه الديه ويرجع بها إلى تركه الميت.

[٢] لا ينبغي التأمل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل، لأنّ

فإن أدعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت، وإن تجرّدت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها: لأنّ فيه دفعاً للولي عن السلطان، ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل يجب على الولي الصبر حتّى يستقلّ الولد بالإغتناء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة اختلاف اللبن، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن، ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالديه على القاتل، ولو كان المباشر جاهلاً به وعلم الحاكم ضمن الحكم.

الشرح:

القصاص من الحامل إسراف في القتل واتلاف نفس أي الحمل بغير حقّ.

وأمّا إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علّقه أو مضغه فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه وبين الحمل الذي ولجته الروح، واستدلّ على ذلك بالروايات الدالة على تأخير إجراء الحدّ على المريض والمجرور والمستحاضه، حيث يكون إجرائه مظنة تلف النفس، بل يجب تأخير القصاص بعد وضع الحمل أيضاً إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه في معرض التلف، وكذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

وما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنيناً لحرمه، وأمّا إذا كان قبل ذلك، ففي استفاده الحكم من الروايات المشار إليها تأمل، ولا يبعد دعوى الاطمئنان بعدم الفرق، ولا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولي.

وقد يقال بأنه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملاً وإن لم تشهد القوابل به إذا احتمل صدقها، فإنّ القبول مقتضى إطلاق قوله سبحانه: «ولَا يحلّ لَهُنَّ أَنْ يكْتَمِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»<sup>(١)</sup> الملازم لقبول قولهنّ حتّى في الحمل.

ولكن الآية وارده في المطلقات واحتمال الخصوصيه متتحقق، لأنّ دعوى

ص: ٢٥٢

---

١- (١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

النinth: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه [١]

الشرح:

الحمل عن المطلقة الاخبار تكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعذر.

نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى: «ولَا يحلّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قال: قد فوضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: الْحِيْضُورُ وَالظَّهُورُ وَالْحَمْلُ»<sup>(١)</sup>، ولكنها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

وإذا اقتضى الولي من المرأة فبيان كونها حاملًا فإن كان ولجته الروح فمع جهله بالحال يكون الديه على المنسوب إلى المشهور، وقيل بأنه يكون الديه على المباشر، لأن قتل الأم إتلاف للحمل المفروض ولوح الروح فيه، وحيث إنه كان جاهلاً بالحال يكون إتلافه موجباً لضمائه الديه.

وكذا يضمن الديه للتلف إذا كان قبل ولوحه، بل حتى لو كان علقه أو مضغه. نعم لو كان المباشر غير الولي وكان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكونه غاراً ولا يعتبر في الرجوع إلى الغار علمه بالحال.

نعم لو كان ولـي الدم الحاكم والمباشر مأذون منه يكون استقرار الضمان على بيت المال، لما دل على «أن خطأ القضاة في بيت المال»، نعم لو فرض علم الحاكم بكونها حاملًا فاستقراره عليه لا على بيت المال، ولكن لا يخفى أن إتلاف الأم أمر جائز لولي الدم والمفروض أنه قصده خاصه ولم يلتفت ولم يقصد فعلًا يتعلق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأ محضاً وتكون الديه على العاقله إلا أن يقال لا دليل في ديه الجنين قبل ولوح الروح على العاقله حتى في الاتلاف بخطأ محض.

[١] إن كان المراد أنه يجب على ولـي يجب على ولـي المقتول أن يصبر إلى أن يستوفى الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنه لا دليل عليه، لأن ولـي الدم له سلطنه على

ص: ٢٥٣

١- (١) مجمع البيان: ٢: ٣٢٦.

وكذا لو بدأ بالقتل توصي لا إلى استيفاء الحَقِّين، ولو سرى القطع في المجنى عليه والحال هذه كان للولي نصف الديه من تركه الجنى [١] لأن قطع اليد بدل عن نصف الديه، وقيل: لا يجب في تركه الجنى شيء، لأن الديه لا تثبت في العمد إلا صلحاً، ولو قطع يديه فاقتصر ثم سرت جراحه المجنى عليه جاز لوليه القصاص في النفس.

الشرح:

الجنى بالاقتصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجنى عليه الاقتصاص من يده المقطوعة، ولا- يجوز لولي الدم الممانع عنه، فإن للمجنى عليه حق الاقتصاص من يده المقطوعة مستقلاً كاستقلال ولـي الدم في الاقتصاص من النفس.

وبالجمله، ما يظهر من عباره الماتن من تعـين الجمع بين الحقـين حتـى فيما إذا قـتل واحداً ثـم قـطع يـد شـخص آخـر بـمعنى أـنـه لا يـجوز لـولي الدـم الـاقتصاص مـن النـفـس أـوـلـاـ لا يـمـكـن المسـاعـدـه عـلـيـه، وإـلـاـ كانـ الـلـازـمـ أنـ لاـ يـجـوزـ لـهـ الـإـقـتـصـاصـ إـذـاـ كانـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ قـاسـراـ أوـ غـائـباـ. وـعـلـىـ كـلـ، فإـنـ اـقـتـصـ الـولـيـ مـنـ الجـانـىـ قـصـاصـ النـفـسـ فـفـيـ رـجـوعـ المـقـطـوعـ يـدـهـ إـلـىـ دـيـهـ يـدـهـ المـقـطـوعـ مـنـ تـرـكـهـ الجنـىـ كـلـامـ تـقـدـمـ فـيـ قـتـلـ الـواـحـدـ اـثـنـيـنـ وـاقـتـصـ أـحـدـ الـولـيـنـ مـنـ غـيرـ تـرـاضـ مـنـ الـولـيـ الآـخـرـ.

[١] إذا قطع شخص يـدـ الآـخـرـ عـمـداـ وـقـتـلـ رـجـلاـ آخـرـ، قـطـعـ يـدـهـ اـقـتصـاصـاـ مـنـ قـطـعـهـاـ وـقـتـلـهـ وـلـيـ الآـخـرـ قـصـاصـاـ مـنـ النـفـسـ.

ولـو سـرـىـ جـراـحـهـ المـجـنـىـ عـلـيـهـ بـقـطـعـ يـدـهـ وـمـاتـ، فـفـيـ الـمـسـأـلـهـ أـقـوـالـ:

أـحـدـهـماـ: ما اـخـتـارـهـ المـاتـنـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـهـ يـاخـذـ أـولـيـاءـ المـقـتـولـ بـالـسـرـايـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ مـنـ تـرـكـهـ الجنـىـ، حـيـثـ أـنـ الـإـقـتـصـاصـ مـنـ الجنـىـ بـقـطـعـ يـدـهـ بـدـلـ نـصـفـ الـدـيـهـ، فـيـكـونـ عـلـيـهـ فـيـ تـرـكـتـهـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـقـيلـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ الجنـىـ فـيـ تـرـكـتـهـ شـيـءـ، لأنـ الثـابـتـ فـيـ مـورـدـ

ولو قطع يهودى يد مسلم فاقتضى المسلم ثم سرت جراحه المسلم كان للولي قتل الذمى<sup>[١]</sup> ولو طالب بالديه كان له ديه المسلم لا ديه يد الذمى وهى أربعمائه درهم، وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتضى ثم سرت جراحته كان للولي القصاص، ولو طالب بالديه كان له ثلاثة أرباعها، ولو قطعت يديه ورجليه فاقتضى ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص فى النفس، وليس له الديه، لأنّه استوفى ما يقوم مقام الديه، وفي هذا كله تردد، لأنّ للنفس ديه على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً.

الشرح:

الجنايه عمداً القصاص، والديه ثبت بالتراضى، وحيث انه فات مورد القصاص بقتل الجانى من ولئ المقتول الآخر، لم يبق على الجانى شيء.

ولكن لا يخفى انّ هذا القول يتم إذا قيل بأنّ سرايه الجراحه الوارده عمداً يوجب قصاص النفس مطلقاً، ولو كانت السرايه اتفاقيه ولم يقصد الجانى القتل بجنايته، وأمّا بناءً على ما تقدم من أنّ القصاص من النفس على الجانى يثبت في مورد غالبيه السرايه أو قصده القتل فالثابت في الفرض تمام الديه على الجانى، فيخرج من تركته وقطع يده أولاً قصاص من جنايته العمديه وليس بدلاً عن نصف الديه، فيتعين في المقام القول الثالث، وهو ثبوت الديه الكامله على الجانى في تركته كما اختاره العلامه في القواعد ووجهه في المسالك بل نسبة في كشف اللثام إلى المشهور.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجانى يدى آخر واقتضى منه بقطع يديه، ثم سرت جراحه المجنى عليه ومات، فإنّه إذا كان الجانى قاصداً القتل أو كان الجراحه ساربه عادةً، يتعلق عليه القصاص بالنفس والقصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله وان يدخل في قصاص النفس ولكن مع حصوله أولاً غير مضمونه، وإن لم تكن ساريه في الغالب ولم يقصد بها القتل يتعلق على الجانى ديه النفس، والله العالم.

[١] المحكى عن الشيخ قدس سره أنه لو قطع ذمى يد المسلم فاقتضى المسلم منه بقطع

## الشرح:

يد الذمّى ثم سرت جراحه المسلم ومات، يجوز لولي المسلم قتل الذمّى قصاصاً من النفس وأنه يجوز لولي مطالبه الذمّى الجانى بديه النفس، يعني ديه نفس المسلم، ولكن يستثنى من ديه نفسه مقدار ديه يد الذمّى التي هى أربعمائه درهم نصف ديه نفس الذمّى وديته ثمانمائه درهم على ما تقدم.

وقال أيضاً: بأن الحال كذلك لو قطعت امرأه يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصاً ثم سرت جراحه الرجل المسلم فمات، فإن لولي الرجل المسلم قتل المرأة قصاصاً من النفس ويجوز له مطالبتها بديه نفس الرجل ويكون له ثلاث أرباع ديه النفس ينقص ديه يد المرأة الجانى التي نصف ديه نفس المرأة ويظهر من ذلك أنه لو قطعت يدى الرجل ورجليه فاقتض المجنى عليه منها بقطع يديها ورجليلها ثم مات الرجل المجنى عليه بالسرابه كان لوليه القصاص من المرأة نفسها، وليس لولي مطالبتها بالديه، لأنه استوفى تمام ما يقوم مقام الديه. وكذا الحال إذا قطع رجل يدى رجل آخر فاقتض المجنى عليه من الجانى بقطع يديه ثم مات المجنى عليه بالسرابه، فإن لوليه القصاص من الجانى نفسها، ولكن ليس له مطالبه الديه، لأن بدل الديه استوفى بقطع يديه أولاً.

وقال قدس سره في آخر كلامه: أنه ليس في البين قتل يوجب القصاص ويعفى عنه في مقابل المال إلا هذه المسألة. وذكر الماتن قدس سره أن ما ذكره الشيخ كلّه في المقام غير ثابت، لأن السرابه جنایه قتل النفس أى جنایه أخرى موجبة للقصاص ولها ديه النفس، وما استوفى المجنى عليه عن جنایه سابقه غير مضمونه على المقتض المجنى عليه، فلا يقام بذلك الاقتصاص لا مقام بعض ديه النفس ولا في مقام تمامها.

العاشرة: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، وهل تسقط الديه [١] قال في المبسوط: نعم، وتردد في الخلاف، وفي رواية أبي بصير: إذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله وإنما فمن الأقرب فالأقرب.

الشرح:

أقول: في كلام الشيخ قدس سره موارد لنظر، فإنه لو قطع الذمي يد المسلم فاقتضى من الذمي ثم مات المسلم بالسرایه، فإن قلنا بأن السرایه في الجروح يحسب قتلاً عمدياً فاللازم أن يدفع الذمي وأمواله إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وتملكوا أمواله، وإن شاؤوا استرقوه، فأخذ ديه المسلم منه إلا مقدار ديه يده المقطوعه، أى أربعمائه درهم، لا يناسب الحكم، وإن حسب السرایه قتلاً شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام ديه المسلم وقطع يده من قبل اقتصاصاً لا يتربط بديه النفس الثابتة بالموت، فإن الموت جنائي آخر غير عمديه.

وأيضاً ما ذكره ولو طالب بالديه يكون له ديه الذمي، لو كان نقص الديه لضمان المجنى عليه قطع يده لوقوعه في غير محله مع السرایه فاللازم دفع ديه يده إذا أراد ولئن المسلم الاقتصاص من النفس.

وكذا فيما ظاهر كلامه أن الولي مخير في هذه الموارد بين القصاص ومطالبه الديه، فإنه في موارد ثبوت القصاص للولي تكون مطالبه الديه بالتراضى لا بالقهر، ومع التراضى على الديه يكون المقدار الناقص عن الديه أو الزائد عنه تابعاً للتراضى لا بالقهر، وعلى كل حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقاً أن مجرد السرایه لا تحسب قتلاً عمدياً بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد وتثبت ديه النفس.

[١] يستدل على ثبوت الديه بما دل من قولهم عليهم السلام «لا يبطل دم امرء مسلم». وبما دل على ثبوت الديه فيمن قطع يد الآخر وليس له يد، وبرواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان

الحادية عشرة: لو اقتضى من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسرایه ثم الجنى وقع القصاص بالسرایه موقعه [١]، وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجنى ثم سرت إلى نفسه، أما لو سرى القطع إلى الجنى أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سرایه الجنى قصاصاً لأنها حاصله قبل سرایه المجنى عليه فكانت هدرأ.

الشرح:

له مات أخذت الديه من ماله وإلاً- فمن الأقرب والأقرب، وإن لم يكن له قرابه أداء الإمام عليه السلام فإنه لا يبطل دم امرء مسلم)<sup>(١)</sup>.

وصححه ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرِزَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْذَ مِنْهُ وَإِلَّا أَخْذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ» [\(٢\)](#).

وقد يناقش بأنّ ما ورد في عدم بطلان دم أمرء مسلم لا يدلّ على ثبوت الدية في تركه الجنائي، وروايه أبي بصير وارده في هرب الجنائي حيث يحتمل أنّ أخذته من ماله عقوبه على فراره وما في ذيلها من التعلييل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها في مال الجنائي، والأخذ من العاقله وروايه البزنطي خاليه عن التعلييل.

[١] ذكر جماعه أنه لو اقتضي المجنى عليه من قاطع يده ثم مات المجنى عليه بالسرایه ثم مات الجندي أيضاً بسرایه جراحه قطع يده وقع موته بالسرایه موضع الاقصاص في النفس فلا يكون في تركته ديه لأولياء المجنى عليه حتى بناء على الانتقال إلى الديه من تركه الجندي مع عدم إمكان الاقتراض لموته، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك.

۲۵۸:

<sup>١</sup>-(١) المسائى : ح ١٩ ، الباب ٤ من : أئمّة العاقلة ، الحديث ١ : ٣٠٢ .

٢- (٢) الوسائل: ح ١٩، الباب ٤ من: أبواب العاقله، الحديث ٣٠٣.

## الشرح:

وأماماً إذا مات الجندي أولاً ثم مات المجنى عليه بالسرابه يكون المورد من موارد انتفاء موضوع القصاص ويجيء فيه احتمال رجوع أولياء المجنى عليه في ديته من تركه الجندي، لأنّه في الفرض لا يكون موت الجندي قصاصاً بل يكون هدرًا، فإنه يتعلّق حقّ القصاص لأولياء المجنى عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإنّ موت الجندي بالسرابه بعد موت المجنى عليه لا يعذّب قصاصاً من نفس المجنى عليه، فإنّ القصاص من نفس المجنى عليه يثبت لأولياء المجنى عليه لا للمجنى عليه، وسرابه جراحه الجندي غير مضمونه على المجنى عليه ليكون في البين تهافت.

والمعين في المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجندي والمجنى من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادةً لا يبيّن مع موتهما مورد الاقتصاص ويقع التهافت في مطالبه الديه بناءً على وصول النوبه إلى الديه مع فوت مورد القصاص، وأماماً إذا لم يكن قصدهما القتل ولم تكن الجراحه مما تقتل عادةً ثبت في مال الجندي الديه بلا فرق بين موته أولاً بالسرابه أو موت المجنى عليه كذلك، لأنّ سرابه جراحه غير مضمونٍ على المجنى عليه بخلاف موت المجنى عليه بسرابه جراحه فإنّها مضمونه على الجندي، فإنّ السرابه في الحدود والقصاص هدر.

ودعوى أنّ أولياء المجنى عليه يرجعون إلى نصف الديه، لأنّ النصف الآخر استوفى ببدلته بقطع المجنى عليه يد الجندي، لا يمكن المساعدة عليها، لأنّ القطع لا يكون استيفاءً من ديه النفس. نعم بناءً على أنّ الديه لا ثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجنى عليه أيضاً ديه في مال الجندي إذا كان قصد الجندي القتل أو

الثانية عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع [١]، ثم قتله القاطع، فللولى القصاص فى النفس بعد رد ديه اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه ديه يده إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت فى قصاص ولو كانت قطعت من

الشرح:

كانت حراحته قاتلها.

[١] ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجانى يد الآخر عمداً فعفى المجنى عليه الجانى عن جناته التى هى قطع اليد، ثم قتل الجانى المجنى عليه عمداً، يثبت لأولئك المجنى عليه الاقتصاص من الجانى فى النفس بعد رد ديه اليد عليه، وقد تقدم أن الجناته على المجنى عليه بقتله جناته أخرى غير الجناته التى بقطع يده أولاً ومقتضى القاعدة أن يكون للأولئك القصاص فى النفس من الجنانى من غير رد ديه اليد، حيث أن القصاص من اليد لا يدخل فى القصاص من النفس إذا كان كل منهما بجناته مستقلّ، ولكن المحكى عن المشهور على ما قيل الالتزام بما ذكره الماتن قدس سره مستنداً إلى رواية سوره بن كلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده فى جناته جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذى قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده الذى قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه ديه يده وأخذوا الباقى، قال: وإن كانت يده قطعت فى غير جناته جناها على نفسه ولا أخذ لها ديه قاتلها، ولا يغرن شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا ديه كاملاً، قال: وهكذا وجدنا فى كتاب على عليه السلام (١).

ص ٢٦٠

---

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٨٢: ١.

غير جنайه ولا أخذ لها ديه قتل القاتل من غير ردّ وهى روايه سوره بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام وكذا لو قطع كفأً بغير أصابع قطعت كفه بعد رد ديه الأصابع [١].

الشرح:

وهذه الروايه وإن تشمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، ولكنها لا تقتضي رد الديه فى صوره عفو المقطوع عن جنايته مطلقاً، فإن ظاهر أخذ الديه استيفائه، ففى فرض كون قطع اليدين اقتصاصاً من الجنائيه أو أخذ الديه على يده المقطوعه يتعلق على قاتله الاقتصاص فى النفس بعد رد ديه اليدين، ولكن سوره بن كليب لم يثبت له توثيق والمدح المنقول فى حقه ضعيف سندأ، فرفع اليدين عن القاعده بها لا يخلو عن التأمل والإشكال.

ومما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن قدس سره وكذا لو قتل مقطوع اليدين بعد أن يرد عليه ديه إن كان المجنى عليه أخذ ديته أو قطع فى قصاص ولو كانت قطع فى غير جنائيه ولا أخذ لها ديه قتل.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكف ممن قطع أصابعه فى جنائيه أو أخذ الديه عليها.

[١] والمستند فى ذلك روايه الحسن بن العباس عن الجريش عن أبي جعفر الثانى قال: «قال أبو جعفر الأول لعبدالله بن عباس: يابن عباس انشدك الله هل فى حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، وأتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديه كفه، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، وابعث إليهما ذوى عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم الله ونقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث فى خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره فى

ولو ضرب [١] ولـى الدم الجانـى قصاصاً وتركـه ظنـاً أنه قـتله وـكان به رـمـق فـعالـج نـفـسـه وـبرـىء لـم يـكـن لـلـولـى القـصـاص فـى النـفـسـ حتىـ يـقتـصـ منـه بـالـجـراـحـه أـولـاً الشـرحـ:

الأرضـ، اـقطـع يـدـ قـاطـعـ الـكـفـ أـصـلاً ثـمـ اـعـطـه دـيـه الأـصـابـعـ هـذـا حـكـمـ اللـهـ[\(١\)](#).

وفـى السـنـدـ ضـعـفـ بـسـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـالـحـسـنـ بـنـ الـعـبـاسـ وـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ ثـبـوتـ الـقـصـاصـ فـىـ قـطـعـ الـكـفـ مـنـ غـيرـ رـدـ الـدـيـهـ بـلـ فـرـقـ بـيـنـ أـخـذـ المـقـطـوـعـ دـيـهـ أـصـابـعـهـ أـوـ اـقـتصـ مـنـهـ أـمـ لـاـ، وـلـذـاـ لـوـ كـانـ قـاطـعـ الـكـفـ قـاطـعاًـ لـلـأـصـابـعـ أـولـاًـ ثـمـ قـطـعـ كـفـهـ كـانـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ الـعـفـوـ عـنـ الـجـنـاـيـهـ عـلـىـ الـأـصـابـعـ وـالـاقـصـاصـ مـنـ الـجـنـاـيـهـ بـقـطـعـ كـفـهـ مـنـ غـيرـ رـدـ الـدـيـهـ.

[١] ذـكـرـ قـدـسـ سـرـهـ أـنـهـ إـذـ ضـرـبـ وـلـىـ الـمـقـتـولـ ظـلـلـاًـ الـقـاتـلـ حـتـىـ تـرـكـهـ اـعـتـقـادـاًـ أـنـهـ قـتـلـ وـلـكـنـ كـانـ فـىـ الـجـانـىـ رـمـقـ فـعالـجـ نـفـسـهـ وـبـرـأـ لـمـ يـكـنـ لـلـولـىـ الـمـزـبـورـ قـتـلـهـ ثـانـيـاًـ حـتـىـ يـقتـصـ الـجـانـىـ مـنـهـ بـالـجـراـحـهـ التـىـ أـوـقـعـهـاـ عـلـيـهـ أـولـاًـ.

ويـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـرـسـلـهـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ أـخـبـرـهـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ أـتـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـرـجـلـ قـدـ قـتـلـ أـخـاـ رـجـلـ فـدـفـعـ إـلـيـهـ وـأـمـرـهـ بـقـتـلـهـ، فـضـرـبـهـ الرـجـلـ حـتـىـ رـأـيـ أـنـهـ قـتـلـهـ، فـحـمـلـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـوـجـدـواـ بـهـ رـمـقاًـ فـعـالـجـوـهـ فـبـرـءـ فـلـمـ خـرـجـ أـخـوـ الـمـقـتـولـ الـأـوـلـ فـقـالـ أـنـتـ قـاتـلـ أـخـىـ، وـلـىـ أـنـ أـقـتـلـكـ، فـقـالـ:ـ فـقـدـ قـتـلـتـنـىـ مـرـهـ، فـانـطـلـقـ بـهـ إـلـىـ عـمـرـ فـأـمـرـ بـقـتـلـهـ، فـخـرـجـ وـهـ يـقـولـ:ـ وـالـلـهـ قـتـلـتـنـىـ مـرـهـ، فـمـرـرـوـاـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـخـبـرـهـ خـبـرـهـ فـقـالـ:ـ لـاـ تـعـجلـ حـتـىـ أـخـرـجـ إـلـيـكـ، فـدـخـلـ عـلـىـ عـمـرـ فـقـالـ:ـ لـيـسـ الـحـكـمـ فـيـهـ هـكـذاـ فـقـالـ:ـ مـاـ هـوـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ؟ـ فـقـالـ:ـ يـقـتـصـ هـذـاـ مـنـ أـخـىـ الـمـقـتـولـ الـأـوـلـ مـاـ صـنـعـ بـهـ أـوـلـاًـ ثـمـ يـقـتـلـهـ بـأـخـيهـ، فـنـظـرـ الرـجـلـ أـنـهـ إـنـ اـقـتصـ مـنـ أـتـىـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـعـفـاـعـنـهـ وـتـنـارـكـاـ[\(٢\)](#).

صـ:ـ ٢٦٢ـ

١ـ (١)ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ، الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـبـ الـقـصـاصـ فـىـ الـطـرـفـ، الـحـدـيـثـ ١:ـ ١٢٩ـ.

٢ـ (٢)ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ، الـبـابـ ٦١ـ مـنـ أـبـوـبـ الـقـصـاصـ فـىـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ١:ـ ٩٤ـ.

وهذه رواية أبان بن عثمان عَمِّنْ أخبره عن أحدهما عليهما السلام وفي أبان ضعف مع إرساله السندي والأقرب أنه إن ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتضى منه وإلا كان له قتله، كما لو ظنَّ أنه أبان عنقه ثمَّ تبين خلاف ظنه بعد انصلاحته فهذا له قتله ولا يقتضي من الولي، لأنَّه فعل سائع.

الشرح:

وهذه الرأيه مع إرسالها لم يقييد بصوره ما ليس الاقتصاص به، بل إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الصورتين مع أنَّ أخذ القصاص من الولي المفترض أنه قصد القتل كان استيفاءً لحقه لا ينطبق على القواعد.

والالأظهر أنه إذا كان ضرب الولي بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجانى إلاَّ بعد اقتصاص الجنائى من الجراحه التي أوردها عليه أوَّلاً، فإنَّ الجراحه المزبوره لم تكن قتلاً ليقال أنه تعدى في كيفيه استيفاء حقه فيستحق التعزير، كما تقدم في تعدى الولي في كيفيه الاقتصاص من الجنائى. وأما إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجنائى ثانياً بقتله، غایه الأمر جنائيته على الجنائى أوَّلاً جنائيه خطأ يكون عليه الديه أو الارش.

\* \* \*

ص: ٢٦٣

## الموجب

### ويشترط في جواز الاقتاص

وموجبه الجنائي بما يتلف العضو غالباً أو الإتلاف بما قد يتلف لا- غالباً مع قصد الاتلاف [١]، ويشترط في جواز الاقتاص التساوى فى الإسلام والحرّيه، أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتصر للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل، ويقتصر لها منه بعد رد التفاوت في النفس أو الطرف، ويقتصر للذمى من الذمى ولا يقتصر له من مسلم، وللحرّ من العبد، ولا يقتصر للعبد من الحرّ، كما لا يقتصر له في النفس.

الشرح:

[١] المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفة من أجزاء الجسم، كاليد والرجل والأنف ونحوها، أم لا ، كالجرح في الظهر والبطن. وقد تقدم أن الموجب للقصاص هي الجنائي عمداً، ويكون الجنائي العمدى في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، ولكن كان بقصد اتلافه، وقد ذكر سبحانه في قوله «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» الآية (١).

وقد وردت الروايات في القصاص من الطرف والجروح، ويأتي التعريف لها في المباحث الآتية.

وقد ورد في صحيحه إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى

ص: ٢٦٤

٤٥- (١) سورة المائدah: الآية ٤٥.

## الشرح:

أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه»<sup>(١)</sup>، ومثلها صحيحه الثانية<sup>(٢)</sup>.

وبالجمله القصاص فى الطرف يثبت مع الجنائيه عليه عمداً، وأمّا إذا كان من شبه العمد أو الخطأ المحضر فيثبتت الديه على ما مرّ فى الجنائيه على النفس.

وكما يعتبر بعض الأمور فى القصاص فى النفس من التساوى فى الإسلام والحرّيه أو كان المجنى عليه مسلماً أو حراً وهو المراد بقول الماتن «أو يكون المجنى عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك فى القصاص فى الطرف.

وأمّا اشتراط التساوى فى الدّين بمعنى أنه إن جنى الذمّى ونحوه على المسلم يقتضى منه، وأمّا إذا جرح المسلم الذمّى ونحوه لا يقتضى من المسلم فيدلّ عليه فى الجنائيه على الأطراف صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بذمّى فى القتل ولا فى الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّى على قدر ديه الذمّى ثمانمائه درهم»<sup>(٣)</sup>.

ولكن فى صحيحه أبي بصير قال: «سألته عن ذمّى قطع يده إن شاء أوليائه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذنوا ديه وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدّوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(٤)</sup>. ولكن الروايه مضمره ومضمونها مما

ص ٢٦٥:

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

-٢ (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٥: ١٣٣.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٧.

-٤ (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

## الشرح:

لا يمكن الأخذ به، فإنّ أمر القصاص في الطرف بيد المجنى عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمّى، مع أنّ المسلم إذا اقتضى من الذمّى بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال في الاقتراض من الذمّى في النفس.

وعن بعض الأصحاب حملها على صوره الاعتياد.

وفيه مع أنّه شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصوره أيضًا لا يكون الأمر بيد الأولياء.

وأمّا التساوى في الحرّيه بمعنى أنّه يقتضى من العبد بالحرّ في الجنايه على الطرف ولا- يقتضى من الحرّ بجنايته على العبد في الطرف كما في الجنايه على النفس فيدلّ عليه صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في عبد جرح حرّاً فقال: إن شاء الحرّ اقتضى منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجنائيه تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر ديه جراحته والباقي للمولى يباع العبد فإذا أخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى»<sup>(١)</sup>.

نعم، وإن يتعين القصاص في مورد الجنائيه عمداً ومطالبه غيره يتوقف على التراضي إلا أنّه يرفع اليد عن اطلاق ما دلّ على تعين القصاص في مورد جنائيه العبد على الحرّ كما هو ظاهر الصحيحه.

ولا- يقتضى من الحرّ بالعبد بلا- خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس والطرف، كما يدلّ على ذلك ما في صحيحه أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام . . . «ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبه شيئاً، فإن لم

ص: ٢٦٦

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١٢٤: ١.

## الشرح:

يُكَنْ أَدِي مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَقْاصِ الْعَبْدَ بِهِ أَوْ يَغْرِمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمَكَاتِبُ، لَأَنَّهُ عَبْدٌ مَا لَمْ يُؤْدَ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ إِذَا تَحْرَرَ بَعْضُ الْعَبْدِ لِمَ بَعْزِ الْاقْتَصَاصِ مِنْهُ لِلْعَبْدِ، فَفِي الْحَرَّ الْمُطْلَقِ يَكُونُ بِالْأُولَوِيَّةِ.

وَيُمْكِنُ الْاسْتِدَالُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي مَعْبِرِهِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَى عَلِيِّ السَّلَامِ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَحْرَارِ قَصَاصٌ فِيمَا دَوَنَ النَّفْسَ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي رَوَايَةِ مُسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلْكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ السَّلَامِ أَنَّهُ «يَقْاصِ مِنْ أُمِّ الْوَلَدِ لِلْمَمَالِيْكِ وَلَا قَصَاصٌ بَيْنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ أَنَّهُ كَمَا يَكُونُ لِأُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولِهِ الْاقْتَصَاصُ لِهَا فِي النَّفْسِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ وَلَكِنْ بَعْدَ رَدِّ نَصْفِ الدِّيَهِ وَلِأُولَيَاءِ الرَّجُلِ الْمَقْتُولِ الْقَصَاصُ لِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلِهِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْفَضْلِ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْقَصَاصِ فِي الْطَّرْفِ، فَيَقْتَصِّ الرَّجُلُ الْمَجْنُى عَلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ الْجَانِيَّةِ فِي الْطَّرْفِ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْفَضْلِ وَتَقْتَصِّ الْمَرْأَةُ الْمَجْنُى عَلَيْهَا مِنَ الرَّجُلِ الْجَانِيِّ فِي الْطَّرْفِ وَلَكِنْ بَعْدَ رَدِّ نَصْفِ الدِّيَهِ عَلَيْهِ.

وَيُشَهِّدُ لِذَلِكَ - مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَسَالِمٌ عَلَيْهِ عَنِ الْأَصْحَابِ صَحِيحَهُ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ السَّلَامِ «فِي رَجُلٍ فَقَأْ عَيْنَ امْرَأَهُ فَقَالَ: إِنْ شَأْوْنَا أَنْ يَفْقُؤَ عَيْنَهُ وَيُؤْدِدَ إِلَيْهِ رِبْعَ الدِّيَهِ وَإِنْ شَائِتَ أَنْ تَأْخُذْ رِبْعَ الدِّيَهِ، وَقَالَ فِي امْرَأَهُ فَقَأْتَ عَيْنَ رَجُلٍ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأْ عَيْنَهَا وَإِلَّا أَخْذَ دِيَهُ عَيْنَهُ»<sup>(٤)</sup>، مُضَافاً إِلَى مَا تَقْدِمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الدَّالِلَهُ عَلَى أَنَّ الْجَانِيَّ لَا يَجْنِي

ص: ٢٦٧

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٨.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٩.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٦.

-٤- (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

الشرح:

أكثر من نفسه.

نعم بما أن المرأة تعادل الرجل في الديه إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا يكون في اقتصاص المرأة المجنى عليها عن الرجل الجانى ردّ الديه ما لم يبلغ ديه الجراحه الثلث أو ما لم يتجاوز الثلث.

وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جراحات الرجال والنساء سواء، سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبى المرأة باصبع الرجل، حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فإذا بلغت ثلث الديه ضعفت ديه الرجل على ديه المرأة»<sup>(١)</sup>.

ونحوها صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص، قال: «نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحه الحلبى قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص السن بالسن والشجـه بالشـجـه والاصبـع بالاصبـع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه فإذا جازت الثلث ضـيـرت دـيـه الرـجـال فـي الجـراـحـات ثـلـثـي الـدـيـه وـدـيـه النـسـاء ثـلـثـي الـدـيـه»<sup>(٣)</sup>.

وفي مقابل كل ذلك موثقه زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين

ص: ٢٦٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

ولتتساوى في السلامه، فلا تقطع اليد الصحيحه بالشلأ ولو بذلها الجانى، وتقطع الشلأ بالصحيحه [١].

الشرح:

الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس»[\(١\)](#)، وقد حمل هذه الموثقه على عدم التساوى في القصاص وعدم ثبوت القصاص من غير رد.

ولكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء، فإنّ في الاقتصاص في النفس أيضاً لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير رد.

والظاهر أنّ الروايه شاذّه لا عامل بها، ومع الأغماض يؤخذ بالروايات المتقدّمه لموافقتها لظاهر الكتاب «أنّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص»[\(٢\)](#).

ثمّ أنّ الوارد في الروايات المساواه في القصاص حتّى يبلغ ثلث الديه، يعني ديه النفس، ولكن في معتبره ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأه قال: تقطع أصبعه حتّى تنتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث أضعف الرجل»[\(٣\)](#)، وظاهرها اختصاص القصاص من غير ردّ بصوره تجاوز الثلث، ولكن لابدّ مع اختلاف بين الطائفتين في هذه الجهة الرجوع إلى ما دلّ على أنّ ديه المرأة نصف ديه الرجل، فيتعين الردّ فيما إذا بلغ الثلث، وإن لم يتجاوز.

[١] المراد أنّه يعتبر في ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجني عليه مساوياً للعضو من الجانى إذا أراد المجنى عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك أنّه لو قطع الجانى اليد الشلأ من الآخر عمداً لا يجوز للمجني عليه أن يقتضي من

-١ (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

-٢ (٢) سورة المائدah: الآية ٤٥.

-٣ (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٢٣.

## الشرح:

الجانى بقطع يده الصحيحه، بل ينتقل الأمر إلى أخذ الديه بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحه من الآخر، فإنه يجوز للأخر قطع اليد الشلاء من الجانى.

وقد ذكر في الجوادر [\(١\)](#) اعتبار المماطله كذلك في الشلل والمحل والاصاله والزياده ونفي عنه الخلاف وقال عدم جواز قطع اليد الصحيحه باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

ويستدل على ذلك بروايه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قطع يد شلاء قال: عليه ثلث الديه» [\(٢\)](#) بدعوى أن اطلاقها يعم ما إذا كان قطعها عمدياً أم لا ، ومقتضى ثبوت ثلث الديه في الصورتين عدم مشروعية القصاص، وعليه فلو بذل الجانى اليد الصحيحه للاقتصاص لم يجز للمجنى عليه الاقتصاص، بل له أخذ ديه يده الشلاء.

ويضاف إلى ذلك قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتقدى عليكم» ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم) [\(٣\)](#) بناء على كون المراد المماطله في المعتمد به.

ولكن قد يناقش في الحكم بضعف الروايه سندأ، فإن من رجال السنده حماد بن زيد (زياد) ولم يثبت له توثيق، ولا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدرح، وروايه ابن محذوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه «الجروح قصاص» [\(٤\)](#)، والنسبة

ص : ٢٧٠

١- (١) جواهر الكلام: ٤٢٣٤٨.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٣.

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤.

٤- سورة المائدः: الآية ٤٥.

## الشرح:

بين الآية والرواية وإن كانت العموم من وجه لشمول الجروح في الآية إلى غير قطع اليدين وشمول الرواية لصوره قطع اليدين الشلاء خطأ، إلا أنه لا اعتبار لاطلاق الرواية عند المعارضه مع اطلاق الآية قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(١)</sup> وقوله «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم»<sup>(٢)</sup> ظاهرهما المماثله في أصل الاعتداء والعقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء والظلم.

وقد يستدل على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاثة أصابع من يده شلل، فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: أجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمه العبد أكثر من ديه الأصبعين الصحيحتين والثلاثة الأصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل منقيمه وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمه الأصبعين الصحيحتين والثلاثة الأصابع الشلل، قلت: وكم قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف والثلاثة أصابع الشلل قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألف درهم وقيمة الثلاثة أصابع الشلل مع الكف الف درهم لأنها على الثلث من ديه «وان كانت الصراح» قال قيمة العبد أقل من ديه الأصبعين الصحيحتين والثلاثة الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه وأخذ العبد»<sup>(٣)</sup>. وجواز قطع يد العبد قصاصاً وتعيين أخذ العبد أو ديه جناته.

ولكن مضافاً إلى ضعف سنته يجري فيه ما تقدم في رواية سليمان بن خالد من كونها ناظره إلى بيان الديه إذا كان يد المجنى عليه شلاء أو بعض أصابعه كذلك، وليس

ص: ٢٧١

١- (١) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

٢- (٢) سورة النحل: الآية ١٢٦.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٣.

إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم<sup>[١]</sup> فيعدل إلى الديه تفصيًّا من خطر السرايه.

الشرح:

في مقام نفي القصاص إذا أراد المجنى عليه الاقتصاص من الجانى يده شلأء، وبالجمله الرواياتان نظير صحيحه الحلبى الوارده فى بيان كميته الديه فى قطع اليد الشلأء لا نفي القصاص فى موردها إذا كان للجانى اليد الصحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام «فى الرجل يكسر ظهره قال: فيه الديه كامله، وفي العينين الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وفي الأذنين الديه، وفي أحدهما نصف الديه، وفي الذكر إذا قطعت الحشفه وما فوق الديه، وفي الأنف إذ قطع المارن الديه، وفي الشفتين الديه»<sup>(١)</sup>، فإنَّ بيان الديه فى الصحيحه مع ثبوت القصاص فى مثل قلع العين وفقاً لها لا ينافي ما ورد فيها من بيان كميته ديتها.

ثم إنَّ المراد بالشلل يبس اليد بحيث لا تعمل، وأن يكون لها حسَّ أو حرَّكه ضعيفه، وأمّا عدم سلامه اليد من ناحيه غير الشلل لا يجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الاطلاق فى قوله تعالى «والجروح قصاص»<sup>(٢)</sup>، فيقطع اليد القويه اقتصاصاً من قطع صاحبها اليد الضعيفه من الآخر عمداً، والله العالم.

[١] المراد إثبات أنَّ القصاص من الجانى بقطع يده الشلأء يوجب هلاكه لسرايته إلى نفسه، بحيث لا يجوز إتلاف نفس الجانى بنتقل الأمر إلى الديه على ما يستفاد مما ورد فى موارد متعددة من أنه مع المحذور فى القصاص ينتقل الأمر إلى الديه.

ص ٢٧٢

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢١٥.

٢- (٢) سورة المائدah: الآية ٤٥.

وقطع اليمين باليمن [١] فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استناداً إلى الرواية، وكذا لو قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالأول فالأخير وكان لمن يبقى الديه.

الشرح:

[١] لأنّ مع وجود اليد المماثله من جهة الطرف يكون الجزء بالمثل، الاقتراض بالعضو المماثل في الطرف، وهذا بخلاف ما لم يكن للجاني، المماثل في الطرف، فإنّ الاقتراض بغير المماثل في الطرف يعدّ جزءاً بالمثل.

ويدلّ على ذلك ما ورد في صحيحه محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام أبور فقاً عين صحيح فقال: تفاصي عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماء»<sup>(١)</sup>. فإنّ الاطلاق في الجواب يقتضي عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحه التي تفاصي مماثلاً مع جنائيته في المحلّ وعدمه.

ويدلّ على ذلك أيضاً الصحيح عن حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب قطع يمينه أولاً، وقطع يساره للذى قطع يمينه أخيراً، لأنّه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ علياً كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ فقال: إنّما كان يفعل ذلك في ما يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقطيع يد(يدان) والرجل باليد إذا لم يكن للقطيع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديه وتترك له رجله؟ فقال: إنّما تجب عليه الديه إذا قطع يد رجل وليس للقطيع يد ولا رجالان فثمّ تجب عليه الديه، لأنّه له جارحة يقاس منها»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٧٣

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

-٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

ويعتبر التساوى بالمساحه فى الشجاج طولاً وعرضأً[١]، ولا يعتبر نزولاً بل الشرح:

ولكن فى سند الروايه ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق ولا مدح ولا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل فى مدلولها أيضاً كلام، فإن مقتضى ذيلها أنه إذا لم يكن له رجل يقتضى من سائر أعضائه التى لها نصف الديه، مع أنه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الديه ولو كان المراد بالمماطل المماطل عضواً فلا يكون الرجل عضواً مماثلاً لليد، ومقتضى ما تقدم أنه مع عدم اليد يتنتقل الأمر إلى الديه.

ومما ورد فى صدر الروايه يظهر الحال فيما ذكر الماتن قدس سره : وكذا إذا قطع أيدي جماعه على التعاقب قطعت يداه ورجلاه على التعاقب بالأول وكان لمن يبقى الديه.

وحيث ذكرنا ضعف الروايه فمقتضى القاعده أن لكل من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتضى غيره قبله بقطع يمينه نظير ما تقدم فى قتل شخص عده أشخاص عمداً، وإذا اقتضى غيره قبله من الجانى بقطع يمينه يقطع هو شمالك وإذا لم يبق له يمين وشمال يتنتقل الأمر إلى الديه بالإضافة إلى الباقين، والله العالم.

[١] هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب ونفى عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا يقنع من الجراحه الواسطه وطولاً بالضيقه ولا يقتضى من الضيقه بالواسعه. وصرح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوى فى العمق بل يعتبر أن يصدق على الجرح الذى يقع من المجنى عليه اقتصاصاً عنوان الجراحه التي اقتضى منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعه مثلاً. فيما كانت جراحه الجانى باضعه.

وذكرنا في وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص في الجروح كما دل عليه الكتاب المجيد والروايات اعتبار المماطله والعدل وعدم جواز الجور في القصاص ومقتضاه اعتبار المساحه في الجراحتين، وأماماً عدم اعتبارها في العمق لاختلاف الرؤوس في

يراعى حصول اسم الشّجّه لتفاوت الرؤوس في السمن، ولا يثبت القصاص فيما

الشرح:

السمن وعدمه فلابد من رعايه الأسم والعنوان الخاص المنطبق على جراحه المجنى عليه في الحراره التي تقع قصاصاً.

وعلى الجمله، الاختلاف في الرؤوس من حيث السمن كالاختلاف في الأطراف من حيث الصغر والكبير، وكما لا يعتبر المساحه في الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحه التي أكثر عمقاً قصاصاً من الجراحه التي أقل منها عمقاً بحسب المساحه مع رعايه صدق الاسم والاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتراض المماثل وعدم التعدى فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوى بين الجراحتين في المساحه فيما كان رأس المجنى عليه كبيراً ورأس الجانى صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجانى طولاً أو عرضاً فيما كانت مساحه رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحه التي حصلت في رأس المجنى عليه طولاً أو عرضاً ولو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتى صرّح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحه طول رأس الجانى أو عرضه لا ينزل في الاقتراض في وجه الجانى أو فقاه بل يقتصر على مساحه رأسه ويؤخذ في الزايد الديه، مثلاً في الباضعه إذا كانت الجراحه المقتضى بها ثلثي مساحه جراحه المجنى عليه يأخذ المجنى عليه ثلث الديه.

ولكن يمكن المساعده على ما ذكروه، فإنه كما يلاحظ الجراحه في العمق بحسب كل رأس لاختلاف الرؤوس وصدق المماثله مع صدق الاسم كذلك في الجراحه بحسب المساحه، فإنه إذا كانت جراحه المجنى عليه بحسبها ثلثي رأسه طولاً يتبعين أن يكون جراحه الجنى أيضاً ثلثي مساحه رأسه.

فيه تعزير [١] كالجائفة والمأمورمه، وثبتت في الحارصه والباضعه والسمحاق والموضحه وفي كل جرح لا تعزير في أخذه وسلامه النفس معه غالبه، فلا يثبت في الهاشميه ولا المنقله ولا في كسر شيء من العظام لتحقيق التعزير.

الشرح:

[١] قد ذكروا أنه لا يثبت القصاص في الجراحه ونحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالبياً، وعدم التعدي في الاقتراض أمر نادر كما في الهاشميه التي تهشم العظم أي تكسره، وإن لم يشتق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدى عن مقدار الجنائيه أمر نادر، وكذا في الجائفة، والمأمورمه والمنقله بل في مطلق كسر العظام، ويدل على ذلك روايه غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر أن عليا عليه السلام كان يقول: «ليس في عظم قصاص»<sup>(١)</sup>.

ومقطوعه أبان أن في روايته: «الجائفة ما وقعت في الجواب ليس لصاحبها قصاص إلا الحكمه والمنقله تنقل منها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكمه وفي المأمورمه ثلث الديء ليس فيها قصاص إلا الحكمه»<sup>(٢)</sup>، ونحوها روايه أبي حمزة<sup>(٣)</sup>.

وعلى الجمله، إنما جعلت القصاص حفظاً لسلامه الناس والمحافظه على أمنهم بالتعدي والجور عليهم وإذا استلزم القصاص التعدي نوعاً فلا يثبت.

نعم، للمجنى عليه القصاص في هذه الموارد بالأقل، حيث لا يكون في الاقتراض بالأقل تعزير ومطالبه الجنائي بالأرث في جنائيته الزايده بالديه، وبتعبير آخر: إذا وقعت الجراحه عمداً كما هو المفروض فللمجني عليه إذا كانت جراحته

ص: ٢٧٦

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندماج قال في المبسوط: لا ، لما لا يؤمن من السرايه الموجبه لدخول الطرف فيها [١] ، وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، وهو أشبه.

الشرح:

أكثر أن يقتضي من الجانبي بالأقل ويطالبه في الأكثري الذي لا يقتضي منه بالديه بحذف ديه الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذناً بقوله سبحانه: «في الجروح قصاص»<sup>(١)</sup>، مع رعايه عدم جواز الاقتصاص من الأكثري.

بقى أمر وهو أنه قد ورد في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال: قود، قال قلت: فإن أضعفوا الديه؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له»<sup>(٢)</sup>، وهذه الصحيحة وإن تكن أخص وبالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلا أن إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السن أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتهما وإلا فلا يمكن الأخذ بها.

[١] إذا جرح الآخر عمداً وأراد المجنى عليه القصاص من الجانبي مع احتمال سرايه الجراحه إلى نفس المجنى عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن براء أي لم تسر جراحته ثبت له قصاص من جراحته، وإن سرت ثبت لوليته القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجانبي القتل أو كانت جراحته قاتله نوعاً والمشهور أنه يجوز للمجنى عليه الاقتصاص قبل الاندماج بل يقال لم يعلم الخلاف إلا عن الشيخ في المبسوط وربما يقال عدم الخلاف في المسألة، لأنّه قال في المبسوط: والتأخير أحوط، لعله أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.

ص ٢٧٧

١- (١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

الشرح:

كيف كان، فيستدل على ذلك بـأنّ مقتضى قوله سبحانه «والجروح قصاص»<sup>(١)</sup> ثبوت حقّ القصاص بمجرد تحقق الجنائي الجريئ واحتمال السرایه وتبدله بالقصاص من النفس منفي بالأصل.

أقول: إذا كان قصد الجنائي بجرحه قتله فسررت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حقّ الاقتصاص من الجراحه للمجنى عليه، فإنّ قوله سبحانه «فمن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»<sup>(٢)</sup> حصر القصاص في الاقتصاص بالنفس وثبوته لولي المقتول، ولا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل آتياً مترتبًا على الجراحه فوراً، كما هو ظاهر.

وعلى ذلك، فإن أراد الولي الاقتصاص من الجنائي فاللازم دفع ديه الجراحه التي أوردها المجنى عليه أنّه لم تكن جنايته إلا لقيام الحجه عنده بـأنّ قصاص الجراحه حقّ له كما هو مقتضى الاستصحاب في عدم السرایه.

وهذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتله غالباً ولم يكن من قصد الجنائي قتله ولكن اتفقت السرایه فإنّه ليس في الفرض حق الاقتصاص للولي بل لهأخذ ديه النفس من غير أن يرد على الجنائي شيئاً من الديه، لأنّه كان في الفرض حقّ القصاص للمجنى عليه عند حدوث الجنائي واقعاً وقد استوفاه.

ولكن ربما يقال ينافي القصاص قبل الاندماج ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢٧٨

-١ - (١) سورة المائد़ة: الآية ٤٥.

-٢ - (٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

## قطع عَدَّه من أعضائه في الجراح

ولو قطع عَدَّه من أعضائه خطأً جازَ أخذُ دياتها ولو كانت أضعاف الديه<sup>[١]</sup>، وقيل يقتصر على ديه النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقى أو يسرى فيكون له ما أخذه وهو أولى، لأنَّ ديه الطرف تدخل في ديه النفس وفacaً.

الشرح:

وفيه أنَّ مدلولها عدم القضاء فيما كان لبرء الجراحه أثر، وأمَّا إذا لم يكن كذلك بأنَّ لم يكن لبرئتها أثر فلا يعممه.

وقد ذكرنا أنَّ الأثر يختلف إذا كان الجراحه بحيث تكون قاتله أو كان قصد الجانى القتل فإنَّه إذا حصل البرء ثبت القصاص للمجنى عليه وإذا لم يحصل بأن سرت ومات المجنى عليه ثبت القصاص لوليه، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى الروايه وجوب الصبر وعدم اعتبار الاستصحاب وأمَّا إذا لم يكن قصد الجانى القتل ولم تكن الجنائيه قاتله فالاقتصاص من الجراحه حق ثابت للمجنى عليه سواء حصل البرء أم لا، وما ذكر في الجواهر<sup>(١)</sup> ظاهره أنَّ حق الاقتصاص من الجراحه ثابت للمجنى عليه حتى في صوره علمه بالسرايه أخذنا بالعموم، غايته الأمر إذا لم يستوف المجنى عليه حتى مات دخل في القصاص من نفس الجنائى لم يعلم له وجه صحيح، بل مقتضى ما تقدم انحصر الحق في الولي.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنه إذا وقعت الجنائيه في عَدَّه أعضاء المجنى عليه خطأً بحيث يكون مجموع دياتها أكثر من ديه النفس جاز للمجنى عليه المطالبه بجميع دياتها وإن احتمل السرايه فإنَّ جوازها مبني على ما تقدم من أنَّ وقوع الجنائيات موجبه لجواز المطالبه حيث أنَّ الأصل عدم السرايه حيث إنَّ السرايه إلى النفس موجبه لدخولها في ديه النفس، ولكن قد تقدم أنَّ مقتضى روايه إسحاق بن عمارة عدم جواز المطالبه بها حيث لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرء وأنَّ مقتضاها إلغاء اعتبار

ص: ٢٧٩

.١- (١) جواهر الكلام: ٣٥٨/٤٢.

و كيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه [١]

## الشرح:

الاستصحاب في بقاء الجنائز.

قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم وهو بالإضافة إلى الزايد من ديه النفس وأما بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما يستحق على الجانى على كل تقدير، فإن مدلولها عدم كون الحكم فصلاً وإنها في الجراحات قبل البرء فلا بد في القضاء أى إنهاء الحكم في الجراحه من انتظار البرء، وعليه فإذا كان استحقاق مقدار ديه النفس قطعياً يؤخذ بها.

[١] المعنى في القصاص هو المماثلة بين الجناية والاقتراض منها وقياس الجراح بخيط أو شبهه وضبط الجانى حين الاقتراض ولو اضطراب الجنائى عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتضى وإنما على المقتضى لتوقف إثبات المماثلة عليه ولو شق على الجنائى الاقتراض منه دفعه جاز الاقتراض بمقدار جنائته فى أكثر من دفعه، لأن حق الاستيفاء للجنائى عليه فله اختيار الطريق

ويعلم طرفاه فى موضع الاقتاصص ثم يشـقـ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شـقـ على الجانـى جاز أن يستوفـى منه فى أكثر من دفعـه ويؤخـر القصاصـ فى الأطرافـ من شـدـهـ الحرـ والبرـدـ إلى اعتـدـالـ النـهـارـ، ولا يقتـصـ إلاـ بـحـديـدهـ[١]. ولو قـلـعـ عـيـنـ إـنـسـانـ، فـهـلـ لـهـ قـلـعـ عـيـنـ الجـانـىـ بـيـدـهـ؟ـ الأولىـ اـنتـزـاعـهـاـ بـحـديـدهـ مـعـوـجـهـ فإـنـهـ أـسـهـلـ.

ولو كانت الجراحـهـ تستـوعـبـ عـضـوـ الجـانـىـ وـتـزـيدـ عـنـهـ لـمـ يـخـرـجـ فـىـ القـصـاصـ الشـرـحـ:

الأـسـهـلـ.

وأـمـاـ ماـ ذـكـرـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ وجـوبـ تـأـخـيرـ القـصـاصـ فـىـ شـدـهـ الحرـ أوـ البرـدـ إـلـىـ اعتـدـالـ النـهـارـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـلتـرامـ بـهـ إـذـاـ كـانـ

الـاقـتصـاصـ فـىـ شـدـتـهـماـ مـوـجـاـ لـتـرـعـضـ نـفـسـ الجـانـىـ لـلـتـلـفـ لـوـجـوبـ حـفـظـ النـفـسـ المـحـترـمـهـ عـنـ الـهـلاـكـ وـسـرـايـهـ الجـراـحـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ

كـانـ ذـلـكـ مـوـجـاـ لـلـمـشـقـهـ عـلـىـ الجـانـىـ فـقـدـ تـقـدـمـ اـنـ استـيـفـاءـ القـصـاصـ حـقـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ فـلـهـ اـخـتـيـارـ الأـسـهـلـ لـاـ أـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـؤـخـرـ

الـاستـيـفـاءـ.

[١] ذـكـرـواـ ذـلـكـ فـىـ كـلـمـاتـهـمـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـرـدـ فـىـ شـىـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ اـعـتـبـارـ الحـدـيـدـ فـىـ قـصـاصـ الأـطـرافـ،ـ اللـهـمـ إـلـاـ.ـ أـنـ يـقـالـ

انـصـرافـ القـصـاصـ بـالـجـرـحـ إـلـيـهاـ فـإـنـ ظـاهـرـهـ الـآـلـهـ الـمـنـاسـبـهـ لـهـ وـالـآـلـهـ الـمـنـاسـبـهـ مـاـ كـانـ مـنـ الـحـدـيـدـ حـتـىـ فـىـ مـثـلـ قـلـعـ عـيـنـ اـقـتصـاصـاـ

مـنـ عـيـنـ،ـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ كـوـنـهـ بـحـديـدـهـ مـعـوـجـهـ لـاـ.ـ يـوـجـبـ الـجـرـحـ فـىـ غـيـرـ مـوـضـعـ عـيـنـ،ـ فـإـنـ أـمـكـنـ لـلـمـجـنـىـ عـلـيـهـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الجـانـىـ

كـذـلـكـ وـإـلـاـ.ـ يـعـيـنـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ فـىـ ذـلـكـ.ـ وـيـؤـيـدـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ فـىـ القـصـاصـ مـنـ النـفـسـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـتـرـكـ وـلـيـ القـصـاصـ يـعـبـ

بـالـجـانـىـ أـوـ يـمـثـلـ بـالـقـاتـلـ [\(١\)](#).

صـ:ـ ٢٨١ـ

---

١ـ(١)ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٩ـ،ـ الـبـابـ ٦٢ـ مـنـ أـبـوـابـ قـصـاصـ النـفـسـ،ـ الـحـدـيـثـ ٢١ـ:ـ ٩٥ـ.

إلى العضو الآخر [١] واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزايد بنسبة المتختلف إلى أصل الجرح ولو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجنائية لم يستوعب في المقتضى منه واقتصر على قدر مساحه الجنائية.

ولو قطعت إذن إنسان فاقتصر ثم الصقها المجنى عليه كان للجاني إزالتها

الشرح:

[١] ذكروا أنه لو كان العضو الذي وقعت جنائيه الجراح فيه من المجنى عليه كبيراً ومن الجنائي صغيراً بحيث لو أراد المجنى عليه الاقتراض بالمساوي في المساحة تعدد الجرح إلى العضو الآخر من الجنائي فلا يجوز في الاقتراض هذا التعدد بل يقتصر بالمقدار الذي يتحمله عضو الجنائي ويؤخذ بالديه في المقدار الباقي من الاقتراض، ولو كان القصاص من الجنائي بثلثي جنائيه من حيث المساحة يقتضي منه بالثلثين ويؤخذ منه ثلث ديه جنائيه ولا يجوز للمجنى عليه الاقتراض بجرح آخر بمقدار المتختلف ولو في جانب آخر من ذلك العضو وكذا في العكس، فإن كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعب الجنائي بذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتراض من الجنائي إذا كان كبير العضو إلا بمقدار الجنائي من حيث المساحة، كل ذلك لاعتبار المماطلة في الاقتراض وأنه إذا لم يمكن القصاص من الجنائي ولو لفقد العضو المحل يتقل الأمر إلى الديه ومع عدمها الحكم.

ولكن قد تقدم أن اعتبار المماطلة في الجنائية في العمق يقتضي ملاحظه عضو الجنائي وعضو المجنى عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضاً، وإذا كانت الجراحه الجريحه ثلثاً من مساحه عضو المجنى عليه فلا بد من كون رعايه الثالث بحسب مساحه رأس الجنائي وكذا العكس ولم يقم في المقام ما يرفع اليه عن ذلك فالتفكيك بين العمق والمساحة في تحقق المماطله غير تمام.

لتحقّق المماثله [١] وقيل: لا ، لأنّها ميته وكذا الحكم لو قطع بعضها. ولو قطعها فتعلّقت بجلده ثبت القصاص، لأنّ المماثله ممكنته.

الشرح:

[١] في المقام مسائلتان:

إحدهما: أنه لو قطعت اذن إنسان فأصدقها المجنى عليه بعد الجنائيه قبل القصاص فالتحم فهل للمجنى عليه القصاص من الجنائيه بقطع اذنه أم لا؟

وربما يتفرّع جواز الاقتصاص على إزالتها وعدمها فما دام لم تزل فليس للمجنى عليه حقاً للاقتصاص وهو كماترى، فإن الجنائيه بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزاله للجنائيه وعدمها غير دخيل في ترتيب القصاص وعدمها.

ولكن يمكن أن يقال: إذا كان الاتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص، لأنّ حق القصاص من الجنائي لحصول الشّين للمجنى عليه وإذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما في سائر الموارد التي لم يمكن الاقتصاص ولا يخلو عن تأمل.

الثانية: أنه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقتصر من الجنائي في جنايته ثم أصدقها المجنى عليه فالتحم فهل للجنائي الإزاله؟ قد يقال: نعم، لتحقّق المماثله وربما يقال: لا ، لأن الملصوق بحكم الميته، فإذا زالت للحاكم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا يخفى ما فيه، فإن بعد الاتحام لا يكون ميته.

ولكن يكون للجنائي حق الإزاله لروايه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام «أنّ رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على عليه السلام فقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وببرئت فعاد الآخر إلى على عليه السلام فاستفاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت وقال عليه السلام : إنما يكون القصاص من أجل

ويثبت القصاص فى العين ولو كان الجانى أعور خلقه<sup>[1]</sup> فإن عمي فإن الحق أعماء، ولا رد، أما لو قلع عينه الصحيحه ذو عينين اقتضى له بعين واحده إن شاء، وهل له مع ذلك نصف الديه؟ قيل: لقوله تعالى «العين بالعين» وقيل: نعم، تمسك بالآحاديث، والأول أولى.

## الشَّرْح:

الشّين»<sup>(١)</sup>، ومقتضي التعليل عدم الشّين بالاتّهاب.

[١] يثبت القصاص فى العين لقوله سبحانه «العين بالعين»<sup>(٢)</sup>، ولو كان الجانى أعمور وجنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه وإن عمى الأعمور بالاقتصاص حيث إن حق القصاص أعماء، كما ورد ذلك فى صحيحه محمد بن قيس قال قلت لأبى جعفر عليه السلام : أعمور فقاً عين صحيح، فقال : «تفقاً عينه» قال قلت : يبقى أعمى، قال : «الحق أعماء»<sup>(٣)</sup>، ونحوها مرسلاه أبان عن أبى عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup>، والاولى صحيحه فإن فى سندها عاصم بن حميد، وهو قرينه على أن المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذى يروى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام .

مضافاً إلى أنّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: «العين بالعين»<sup>(٥)</sup> وكذا الروايات التي بمفادها ومقتضاها عدم لزوم رد شيء على الجاني من الديه أو غيرها.

٢٨٤:

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.
  - (٢) سوره المائدہ: الآیہ ٤٥.
  - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.
  - (٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.
  - (٥) سوره المائدہ: الآیہ ٤٥.

## الشرح:

يأخذ من الجانى ديه النفس يعني ديه العينين والمستند لذلك صحيحه محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور أصيّبته عينه الصحيحه ففُقِئَ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديه، وإن شاء أخذ ديه كامله ويعفا عن عين صاحبه»[\(١\)](#).

ونحوها روايه عبدالله بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله عن رجل صحيح فقاً عين رجل أعور، فقال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذى فقئت عينه أن يقتضى من صاحبه ويأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل، لأنّ له الديه كامله، وقد أخذ نصفها بالقصاص»[\(٢\)](#).

وعن جماعه كالمفيض وابن ادريس أنه ليس للأعور المجنى عليه إلا الاقتراض من ذى العينين بإحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الديه استناداً إلى ظاهر الآية الدالة على أن العين بالعين، وما هو ظاهر من الروايات بمفادها.

وفيه أن مقتضى الآية والروايات وإن كان ما ذكر إلا أن دلالتهما بالاطلاق حيث يعمّان عين الأعور فيرفع اليد عن الاطلاق بالدليل الخاص على خلافه.

ثم إن المصرح به في كلمات بعض الأصحاب أن رد نصف الديه على الأعور من ذى العينين الجانى ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقة أو كان ذلك باقه، وأمّا إذا ذهبت بجنايه جان عليه من قبل فلا يستحق رد النصف عليه.

وقد ذكر في وجه ذلك تارة بالإجماع وأخرى بأن الثابت في العين الواحدة نصف الديه وأن الأعور قد استوفاه من قبل بالغفو الداخلي الاستيفاء كالأخذ، وثالثه

ص: ٢٨٥

-١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٢.

-٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢٥٣.

**اذهاب الضوء دون الحدقة**

ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثله<sup>[1]</sup> وقيل يطرح على الأجهاف قطن مبلول ويقابل بمرآة ممحّاه مواجهه للشمس حتى تذهب الباصره وتبقى الحدقة.

**الشرح:**

بأنّ صحيحة محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنّها وارده في قضيه شخصيه ولا يمكن التعدي منها، مع احتمال الخصوصيه.

وأماماً روايه عبدالله بن الحكم فلضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها، لأنّ أبي عمران كعبدالله بن حكم، ضعيف وما ورد في عين الأعور من أنّ فيها الديه كامله كما في صحيحه الحلبي<sup>(1)</sup> وغيره مطلق وحملها على ما إذا كان أعور غير الجنائي عليه لا قرينه عليه.

وعلى ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض في المقام لا دليل على الرد عليه بنصف الديه إذا كان أعوريته بالجنائي عليه، وأماماً إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجنائي خطأً تمام الديه أخذناً بالاطلاق.

ودعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدّمه لا يمكن إثبات كونه على تقدير تعدياً، ويتعمّن ما ذكرنا فيما إذا كان الجنائي على الأعور أعور مثله، فإنه يثبت للأعور المجنى عليه القصاص بعين الأعور الجنائي من غير رد لخروجه عن فرض الصحيحه وروايه عبدالله بن الحكم، ولو كان خطأً يكون على الجنائي الأعور الديه كامله أخذناً بإطلاق صحيحه الحلبي وغيرها.

[1] أمّا ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه ويقتضيه قوله سبحانه: «العين بالعين»<sup>(2)</sup> ولكن اللازم اعتبار المماثله في ذهاب ضوء العين من غير جنائي زايده كما

ص: ٢٨٦

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٢.

-٢- (٢) سورة المائدah: الآيه ٤٥.

ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحي، فإن نبت فلا قصاص [١] وفي الشرح:

يقتضيه ذلك قوله سبحانه: «فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» (١)، وأن الجنайه الزايد داًخـل في عنوان الظلم والتعدى.

وقد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن عليه السلام والمستند فيه روایه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام «أن عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزـل الماء فيها وهـى قائمـه ليس يـبصر بها شيئاً، فقال له: أعطـيك الـديـه، فأبـى قال: فأرسل بهـما إلى عـلـى عليه السلام وقال: احـكـم بين هـذـيـن، فأعـطاـه الـديـه فأـبـى، قال: فـلـم يـزـالـوا يـعـطـونـه حتـى أـعـطـوه دـيـتـيـن قال فـقـال: ليس أـرـيد إـلـا القصاص، قال: فـدـعـا عـلـى عليه السلام بـمـرـآه فـحـمـاـهـا ثـم دـعـا بـكـرـسـفـ فـبـلـهـ ثـم جـعـلـهـ عـلـى أـشـفـارـ عـيـنـهـ وـعـلـى حـوـالـهـ ثـم استـقـبـلـ بـعـيـنـهـ عـيـنـ الشـمـسـ قال: وجـاءـ بـالـمـرـآهـ فـقـالـ انـظـرـ فـنـظـرـ فـذـابـ الشـحـمـ وبـقـيـتـ عـيـنـهـ قـائـمـهـ وـذـهـبـ الـبـصـرـ» (٢).

ولكن الروایه ضعيفـه بـسـليمـانـ الدـهـانـ ولا دـلـالـهـ لـهـ عـلـى انـحـصارـ كـيـفـيـهـ الـاقـصـاصـ بـالـوارـدـ فـيـهـ، وـلـعـلـهـ إـحدـىـ الـطـرـقـ إـلـيـهـ.

[١] ذـكـرـواـ القـصـاصـ فـىـ إـذـهـابـ شـعـرـ الرـأـسـ وـالـلـحـيـ وـالـحـاجـيـنـ وـمـعـ فـسـادـ المـحـلـ إـذـاـ أـمـكـنـ الـاقـصـاصـ مـنـ غـيرـ تـعـدـ، وـالـمـرـادـ بـفـسـادـ المـحـلـ عـدـمـ نـبـاتـ الشـعـرـ ثـانـيـاًـ، وـأـمـاـ إـذـاـ نـبـتـ ثـانـيـاًـ فـلـاـ قـصـاصـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ المـاتـنـ، حـيـثـ ذـكـرـ أـنـهـ إـنـهـ مـعـ النـبـاتـ يـنـتـقـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـدـيـهـ أوـ الـأـرـشـ.

وـعـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ ثـبـوتـ القـصـاصـ مـطـلـقاًـ بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـثـبـتـ القـصـاصـ مـعـ دـعـمـ فـسـادـ المـحـلـ، وـمـعـ فـسـادـهـ إـذـاـ أـمـكـنـ القـصـاصـ فـىـ الثـانـيـ.

ويـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عـدـمـ ثـبـوتـ القـصـاصـ فـىـ شـىـءـ مـنـ الصـورـتـيـنـ وـفـىـ

صـ ٢٨٧ـ

١ـ (١) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: الـآـيـةـ ١٩٤ـ

٢ـ (٢) الـوـسـائـلـ: جـ ١٩ـ، الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ قـصـاصـ الـطـرفـ، الـحـدـيـثـ ١: ١٢٩ـ

## الشرح:

روايه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحىه إذا حلقت فلم تنبت الديه كامله فإن نبت فثلث الديه»<sup>(١)</sup>، وظاهرها إن لم يكن مختصاً بالعمد، لكون الحلق فعلًا عمدياً فلا أقل من إطلاقها.

وفي روايه سلمه بن تمام قال: أهرق رجل قدرًا فيها مرق على رأسه، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى على عليه السلام ، فأجله سنه فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديه»<sup>(٢)</sup>، وظاهرها أيضاً ثبوت الديه حتى مع العمد.

وقريب منهما مرسله على بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الديه كامله»<sup>(٣)</sup>.

والمناقشه في الروايات بضعف إسنادها وأنّ مقتضى إطلاق قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»<sup>(٤)</sup> ثبوت القصاص في الصوره الأولى، بل في الثانية إذا أمكن، وفيها أنّ الصدوق روى روايه مسمع بسنده عن السكوني، ولا مناقشه فيها بحسب السند<sup>(٥)</sup>.

وأمام المرسله فقد رواها الشيخ ياسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن

ص: ٢٨٨

-١ (١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

-٢ (٢) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٦١.

-٣ (٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

-٤ (٤) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

-٥ (٥) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

قطع الذكر [١] ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ.

والصبي والبالغ [٢] والفحل والذى سُلِّتْ خصيته والأغلف والمختون. نعم الشرح:

محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد [\(١\)](#) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام . . . فلا مجال للمناقشة اللهم إلا أن يقال دلاله هذه الروايات على تعين الديه بالاطلاق حتى صحيحه هشام حيث أن ذكر «عليه الديه» لا يقتضي العمد، بل كون الديه على الجاني لكون الجنائي شبه العمد، ودلالة الآية المباركة أيضاً على حكم الجنائي الموجبه لإزالة الشعر بالاطلاق ومع المعارضه لا اعتبار باطلاق الروايات فالمعنى القصاص فى الصورتين إمكانه، والله العالم.

[١] أمّا أصل القصاص فمضافاً إلى الاطلاق في قوله سبحانه «فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [\(٢\)](#) يدلّ عليه الاطلاق في موثقه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطيها» [\(٣\)](#).

[٢] هذا هو المشهور بين الأصحاب في قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبي قصاصاً، ولكن لا يقتل الصبي بالبالغ وكذا يقتضى من البالغ اقتصاصاً من عضو الصبي، ولكن لا يقتضى من الصبي اقتصاصاً من عضو البالغ لما ورد من أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقله.

ولكن لا- يخفى أن العموم الوارد في عدم جواز القصاص من العاقل اقتصاصاً من جنايته على المجنون كما يدلّ عليه صحيحه أبي بصير يقتضى عدم جواز القصاص من

ص: ٢٨٩

-١- (١) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

-٢- (٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

-٣- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

الشرح:

البالغ في جنایته على الصبي أيضاً، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه «فقتله» فلا شيء عليه من قود ولا ديه ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: «وإن كان قته من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتب إلية»<sup>(١)</sup>.

فإن مقتضى قوله عليه السلام «لا- قود لمن لا- يقاد منه» عدم جواز الاقتراض من البالغ بجنایته عمداً على الصبي سواء كانت الجنایة تلف النفس أو تلف العضو.

[١] كما صرّح بذلك العلّام والشهيد الثاني وغيرهما وકأن العن من شلل العضو، فقد ورد أنه لا يقاد من صحيح اليد باليد المشلوه، بل يثبت على الجنى ثلث الديه، ولذا ذكر الماتن قدس سره في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العينين ويكون عليه بقطعه ثلث الديه.

ولكن التعدي من شلل اليد إلى ذكر العينين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أن الحكم في اليد المشلوه أيضاً مشكل لما تقدم من ضعف المستند، ومقتضى عموم ما دل على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، ومجرد العن لا- يخرج عن المماطلة كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذي لا ينتشر ذكره فإنه يقطع ذكر الشاب كما تقدم.

وكون الديه أيضاً، ثلث الديه محل إشكال، فإن مقتضى معتبره السكوني ثبوت الديه الكامله، فإن الكليني روى بسنده عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال

ص : ٢٩٠

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥١.

ويثبت بقطعه ثلث الديه، وفي الخصيتين القصاص[١]، وكذا في إحداهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى فيؤخذ ديتها.

ويثبت في الشفرين[٢] كما يثبت في الشفتين، ولو كان الجانى رجلاً الشرح:

أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الديه وفي ذكر العنن الديه<sup>(١)</sup>.

لا- يقال: مقتضى إطلاقها تعين الديه حتى في الجنایه على الصبى بقطع ذكره عمداً أو على العنين بقطع ذكره كذلك ونفى القصاص.

فإنه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العنين عمداً والتعارض بالعموم من وجه ثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دلّ عليه.

[١] لإطلاق ما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح فإن قطع اليمنى اقتضى بقطعها وإن قطع اليسرى قطعت اليسرى، لتحقق المماثلة.

نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعة الأخرى بأن يصير الجانى عقيماً يسقط القصاص للتغزير المتقدم بأنه يجب الانتقال إلى الديه.

ولكن فيه إشكال، فإن قطع المماثل يعدّ قصاصاً وما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أنّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا قود ولا ديه له اللهم إلا إذا كان القصاص مؤدياً إلى التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الديه لخروج القصاص بذلك عن المماثله.

[٢] إذا قطعت امرأه الشفرين من امرأه أخرى قطعت شفيتها قصاصاً أخذناً بما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح والمناقشه في القصاص باختلاف الشفرين في النساء كماترى بعد صدق المماثله كما في اختلاف الناس في الأعضاء.

ص: ٢٩١

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٩.

فلا-قصاص وعليه ديتها، وفي رواية عبد الرحمن بن سبابه عن أبي عبدالله عليه السلام إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة.

### الشرح:

نعم، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه ديه النفس أي ديه المرأة التي هي نصف ديه الرجل، وفي صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأه (امرأته) قال: إذن أغرمه لها نصف الديه»<sup>(١)</sup> والمراد نصف ديه النفس الظاهره في ديه الرجل كلما اطلقت، كما لا يخفى.

وقد ذكر في الجواهر<sup>(٢)</sup> في باب ديه الشفرين «وفي خبر آخر رجل قطع فرج امرأه فقال اغرمه لها نصف ديتها وهو محمول على ما إذا قطع أحد الشفرين كما أنّ خبر عبد الرحمن بن سبابه محمول على قطعهما معاً حيث ورد فيه ثبوت ديه نفسها كماتري، وأيضاً ورد في رواية عبد الرحمن بن سبابه إن لم يؤدّ الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصاً إذا طلت المرأة ذلك، فإنّه روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سبابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب على عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرتها لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الديه قطعت لها فرجه إن طلت ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الماتن أنّ ما ورد فيها متروك، ولعلّ الوجه في ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص وإلاّ لم يكن جوازه متربّاً على عدم أداء الديه لها وإنّ كان يمكن القول باعتبار سندها، لأنّه من غير بعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدح بل توكل الصادق عليه السلام له في إيصال المال إلى عوائل من قتل في قضيه زيد كاشف عن

ص: ٢٩٢

-١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣٦: ٢.

-٢- (٢) جواهر الكلام: ٤٣/٢٧٤.

-٣- (٣) الكافي: ٧/٣١٣، الوسائل ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٦.

ولو كان المجنى عليه ختني، فإن تبيّن أنّه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانتشه القصاص [١] وفي الشفرين الحكومية.

ولو كان الجنائي أمرأه كان في المذاكير الديه وفي الشفرين الحكومية، لأنّهما ليسا أصلًا، ولو تبيّن أنّه أمرأه فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثنين الحكومية، ولو جنت عليه امرأه كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومية، ولو لم يصبر حتّى تستبان حاله فإن طالب الشرح:

أمانته، وبذلك يشكل الخروج وطرح الروايه بمجرد الاستبعاد ولكن موردها والمفروض فيها على نسخه الوسائل عن الكافي قطع الرجل فرج أمرأته ولا يمكن التعذر منها لاحتمال الخصوصيه بعد كون الحكم على خلاف القاعده، والله العالم.

ثم إنّ ديه فرجها نصف الديه الظاهره في الديه الكامله للنفس لا- ديه نفس المرأة فما في صحيحه أبي بصير لا- تنافي روايه عبدالرحمن، كما لا يخفى.

[١] فإنّ ذلك مقتضى ثبوت القصاص في الجروح واعتبار الاقتصاص بالمماثل وإذا جنى الرجل على الختني المتدين كونه ذكرًا في شفريه يرجع في جناته إلى الحكومية، لأنّ الشفرين ليسا أصليين بل هما لحم زايد وأمّا لو كان الجنائي عليه امرأه فلا مورد للقصاص من المرأة في مذاكير الختني فيرجع إلى الديه وفي شفريه إلى الحكومية، لأنّ الشفرين من الختني ليستا أصليين حتّى يقتضي من المرأة فيهما، هذا كله فيما إذا ظهر الختني ذكرًا.

وأمّا إذا ظهر أنّه امرأه وكان الجنائي رجلاً لا يقتضي للختني من الرجل لعدم المماثله في العضو الواقع فيه الجنائيه، بل يرجع إلى الديه إذا قطع الشفرين وإلى الحكومية إذا قطع الذكر والانثنين وأمّا إذا جنت عليها المرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومية.

## قطع العضو الصحيح بالمجدوم

بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال [١] ولو طالب بالديه أعطى اليقين وهو ديه الشفرين، ولو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له ديه الذكر والاثنين والحكومة في الشفرين أو تبين أنه أنسى أعطى الحكومة في الباقي، ولو قال: أطالب بيديه عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له، ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صحيح ويعطى أقل الحكومة.

ويقطع العضو الصحيح بالمجدوم [٢] إذا لم يسقط منه شيء، وكذا يقطع

الشرح:

[١] يعني إذا طالب الختني بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجنائي عليه رجلاً أو امرأة أو خنثى لاحتمال اختلاف الجنائي معه في الذكوريه والأنوثيه فإن كان الجنائي رجلاً احتمل كونه انشى وإن كانت امرأه احتمل كونه ذكرأ، وكذا إذا كان الجنائي ختني، وهذا بخلاف ما إذا طالب بالديه، فإن ثبوت الديه على الجنائي مع رضاه بالديه يقيني، غايه الأمر الشك في ديه الشفرين لاحتمال كون الختني امرأه، فإن تبين بعد ذلك أنه ذكر يأخذ باقي الديه ويثبت في الشفرين الحكومة، وإن تبين كونه امرأه فقد أخذ ديه الشفرين ترجع في الباقي إلى الحكومة، وظاهر الفرض وقوع الجنائي على الختني في المذاكير والشفرين، ولذا لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص له في عضوه الأصلى صحيح، ولكن يؤخذ بأقل الحكومة.

[٢] قد تقدم أنه يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء وما ورد في عدم قطعها به ضعيف سندًا، وعلى تقدير الاغمام لا يتعدى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد والأذن بالأذن والأنف بالأنف إلى غير ذلك، وعليه يقطع اليد الصحيحة باليد المجدومة حتى ما إذا سقط منها شيء فإن سقوطه أصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحة فإنه يقتضي له ممن لم يقطع من يده أصبع.

الأَنف الشَّامِ بِالْعَادِمِ لَهُ، كَمَا تَقْطَعُ الْأَذْنُ الصَّحِيحَهُ بِالصَّمَاءِ، وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْأَنفِ نَسْبَنَا الْمَقْطُوعَ إِلَى أَصْلِهِ[١]

وأخذنا من الجانى بحسابه لئلاً يستوعب أنف الجانى بتقدير أن يكون صغيراً، الشرح:

[١] لم يرد في خصوص المفروض روایه، ولكن ما ذكروا فيه من الاقتصاص بالنسبة مقتضى الاطلاق فيما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح وفي الأنف بعد التقييد بالمماثله فإنه إذا كان للمجنى عليه أنف صغير قطع نصفه وكان للجانى أنف كبير يكون قطع نصفه في الاقتصاص من القصاص بالجرح المماطل، بخلاف ما إذا قطع ربعه المساوى لنصف أنف المجنى عليه بحسب المساحه، فإنه لا يعدّ هذا اعتداء بالمثل، كما ذكرنا ذلك في مطلق الجرح الذي ذكروا فيه اعتبار المساحه في القصاص منه.

ولذا ذكر الماتن أنّ تقدير المساحه في مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجانى إذا كان صغيراً بحيث يساوى تماماً مقدار المقطوع من المجنى عليه وذكر في الجواهر (١) أنّ تقدير النسبة في القصاص في المقام يناف ما يعتبر في القصاص في الشجاج من تقدير المساحه.

ولكن لا يخفى أن الإشكال ليس في ملاحظه النسبة في المقام، بل فيما ذكروا من اعتبار المساحه في القصاص في الشجاج في العضو.

مما ذكر يظهر ثبوت القصاص في أحد المتأخرین فإنه إذا جنى بقطع أحدهما يقطع اقتصاصاً من الجانى أحدهما أيضاً مراعياً المماطله في اليمنى أو اليسرى والنسبة على ما يأتي بالإضافة إلى المحلّ.

ص: ٢٩٥

---

١- (١) جواهر الكلام: ٣٨٤/٤٢.

وكذا يثبت القصاص في أحد المنخررين، وكذا البحث في الأذن وتوخذ الصحيحه بالمثقبه، وهل تؤخذ بالمخرومه قيل: لا [١]، ويقتضى إلى حد الخرم والحاكمه فيما بقى، ولو قيل: يقتضى إذا رد ديه الخرم كان حسناً.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره ثبوت القصاص في الأذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه «والأذن بالأذن»<sup>(١)</sup> وتوخذ الصحيحه بالمثقبه سواء عد الثقب زينه أم لا للصدق. نعم لو كان مخرومه من المجنى عليه هل يقتضى من الجنى مع عدم كون أذنه مخرومه؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم وبالحاكمه في مقدار الزايد، كما قيل الانتقال إلى الديه، وذكر الماتن أنه لو قيل بالقصاص في كل المقدار وعلى المجنى عليه رد الخرم كان حسناً.

والظاهر أن اختيار الأَخْيَر لخبر الحسن بن العباس عن أبي جعفر الشافعى عليه السلام قال قال: أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب وأتي رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطه ديه كفه وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً ثم اعطه ديه الأصابع هذا حكم الله»<sup>(٢)</sup>.

ولكن قد تقدم ضعفها سندًا وعدم إمكان استفاده الكبرى الكلية منها.

والأظهر ثبوت الاقتصاص بالمخرومه لصدق المماطله وإطلاق قوله سبحانه

ص ٢٩٦

١- (١) سورة المائدah: ٤٥.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

وفي السن القصاص [١] فإن كانت سنّ مثغر وعادت ناقصه أو متغيّره كان فيها الحكمه، وإن عادت كما كانت فلا قصاص ولا ديه، ولو قيل بالارش كان حسناً أمّا سنّ الصبي فينتظر بها سنّه، فإن عادت ففيها الحكمه وإلاً كان فيها القصاص، وقيل في سنّ الصبي بغير مطلقاً، ولو مات قبل اليأس من عودها قضى لوارثه بالأرش ولو اقتضى البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجانى لم يكن للمجنى عليه إزالتها، لأنّها ليست بجنسه.

الشرح:

«والأذن بالأذن»[\(١\)](#).

[١] كما هو مقتضى قوله سبحانه: «السن بالسن»[\(٢\)](#) ولكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذى سقطت أسنانه إلّا أنّه نبت من زمان الرضاعه وعادت سنّه المقلوعه ناقصه أو متغيّره كان فيها الحكمه، أي ملاحظه كونه معيب السنّ وتداركه بالمال على ما نذكر في معنى الحكمه، وإن عادت كما كانت لم يكن في البيين قصاص ولا ديه. وذكر الماتن قدس سره: ولو قيل برد الارش في هذه الصوره كان حسناً بأن يلاحظ كونه لو لا القطع كان ذا سنّ في تلك المده فيلاحظ ذلك ويتدارك.

ولكن لا يخفى أنّ القصاص وإن لم يثبت في الفرض كما يأتي إلّا أنه قد يقال بثبوت الديه أخذًا بإطلاق ما دلّ على ثبوتها في السنّ بعد ملاحظه عدم ثبوت القصاص.

وما في مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحد هما عليه السلام أنه قال في سنّ الصبي يضر بها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: «ليس عليه قصاص وعليه الارش»[\(٣\)](#)، لا ينافي ثبوت الديه، فإنّ الارش يعمّ الديه ولا ينحصر في الحكمه.

ص: ٢٩٧

-١ - (١) سورة المائدah: الآية ٤٥.

-٢ - (٢) سورة المائدah: الآية ٤٥.

-٣ - (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

## الشرح:

وأماماً روايه مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنْ عَلِيًّا قُضِيَ فِي سَنِ الْصَّبَى قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِعِيرًا فِي كُلِّ سَنٍ»<sup>(١)</sup>.

وكذا روايه السكوني<sup>(٢)</sup> فلا يمكن الاعتماد عليهم لضعفهما سندًا، فإن سند الشيخ إلى التوفلى ضعيف وسنته إلى سهل بن زياد وإن كان يعتبرًا إلا أن في السنده ابن شمون والأصم مضافاً إلى ضعف سهل بن زياد.

وتفصيل الكلام في المقام أنه إذا قطع أو أسقط السن من البالغ الذي لا يثبت مكان المقلوع والساقط سن عاده فمع التعمّد يثبت القصاص وفي غيره يثبت الدية، ولو عاد في هذا الفرض مكانه سن سواء كانت سنًا كما كانت في الأصل أو سنًا ناقصه ظاهر الماتن أنه يسقط القصاص والدية.

وغایه الأمر إذا كانت متغيرة أو ناقصه كان فيها الحكمه، وهى على المشهور تفاوت القيمه ما بين كونه بسن تامه وكونه بسن ناقصه على تقدير كونه عبداً أو مع ملاحظه كونه بسن في تلك المده وكونه بلا سن مع كون سن متغيرة.

ولكن الصحيح أنه يثبت القصاص في الفرض مع التعمّد والدية بدونه سواء ثبت مكانه سن تامه أو متغيرة وناقصه أو كامله أم لم تثبت فإن الجنائيه الأولى موجبه للقصاص أو الديه والنابت يحسب عضواً جديداً وبه الله إيتاه فلا يرتفع موضوع الاقتراض أوأخذ الديه.

وأماماً إذا كان المقلوع سن أو المسقط عنه صبياً مثغراً بأن كان المقلوع أو الساقط

ص: ٢٩٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٨.

٢- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٥٨.

## الشرح:

سِنًّاً أصلية حيث سقطت من قبل أسنانه التي كانت من زمان الرضاعه ثبتت على الجانى الديه دون القصاص سواء نبتت سُنٌّ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقاً أم لا ، وسواء كان جناته مع التعمّد أو بدونه وذلك لما ورد في صحيحه أبي بصير قال: سالت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: «... وإن قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أنَّ على قاتله الديه في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفِر الله ويتوَّب إليه»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلاله اطلاق قوله عليه السلام «لا- قود لمن لا- يقاد منه» فإنَّ الصبي كالمجنون لا يقاد منه في جناته على البالغ نفساً أو طرفاً، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسِنِّ الصبي كسنِّ المجنون، بل يكون عليه الديه والاستغفار، وهذا على رغم انَّ المشهور التزموا بالقصاص إذا لم تنبت السِّن في محل المقلوعه.

ولو كانت الطفل لم يتغير حيث انَّ نبات السِّن في محل المقلوعه يكشف أنَّها قد سقطت من أصلها.

وأمِّيا إذا نبتت مكانها السِّن وعادت صحيحه فلا قصاص ولا ديه، وإنما يكون على الجانى الارش، أى تفاوت القيمه ما بين كون الطفل مقطوعها مده لو كان رقاً وبين كونه غير مقلوعه كما هو ظاهر الماتن قدس سره .

ولعل وجهه أنَّ كونه مقلوع السِّن مده نقص دخل على المجنى عليه بفعل الجنى فلا يكون هدرأً وعود السِّن تامه كامله يوجب انتفاء القصاص والديه لا الارش ومع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.

ص ٢٩٩:

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص ف النفس، الحديث ١: ٥١.

ويشترط في الأستان التساوى فى المحل، فلا يقلع سنّ بضرس [١] ولا بالعكس، ولا أصلية بزايده، وكذا لا تقلع زايده بزايده مع تغاير المحلين،

الشرح:

وعلى الجمله ما دلّ على القصاص أو الديه منصرف عن صوره العود لكون السنّ سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمرًا عاديًّا، ويؤيده مرسله جميل المرويـه في الكافـى عن بعض أصحابـنا عن أحدـهما عليه السلام آنـه قال: في سنـ الصبـى يضرـبـها الرـجل فتسقطـ ثمـ تنبـتـ قال: «ليسـ عليهـ قصاصـ وعليـهـ الـأـرـشـ»<sup>(١)</sup>. بخلافـ كونـهاـ سنـ مثـغرـ، فإنـ عـودـهاـ كـماـ كـانـ هـبـهـ مـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ، فإنـ كـنـ سنـ الصـبـىـ فـلاـ قـصـاصـ لـمـ تـقـدـمـ، لأنـ الصـبـىـ لـاـ يـقادـ مـنـهـ فـلاـ قـوـدـ لـهـ، فـيـنـتـقـلـ إـلـىـ الـدـيـهـ، وـيـؤـيـدـهـ إـطـلاقـهـ المرـسـلـهـ.

وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـالـغـاـ إـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـسـقـوـطـ قـصـاصـ مـعـ التـعـمـدـ وـالـدـيـهـ مـعـ الـخـطـأـ.

ثمـ ما ذـكـرـهـ العـلـامـ قدـسـ سـرـهـ وـتـبعـهـ جـمـاعـهـ مـنـ الـانتـظـارـ سـنـهـ لـاـ أـعـرـفـ لـهـ مـسـتـنـدـاـ، ولـذـاـ اـطـلـقـ المـصـنـفـ قدـسـ سـرـهـ الـانتـظـارـ بـهـ إـذـاـ كـانـ الطـفـلـ غـيرـ مـثـغرـ وـالـانتـظـارـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـادـهـ، فـقـدـ يـزـيدـ عـلـىـ السـنـهـ وـقـدـ لـاـ يـزـيدـ عـنـهـ وـالـمـعيـارـ إـحـراـزـ عـدـمـ الـعـودـ لـإـحـراـزـ تـعلـقـ حـقـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الـجـانـيـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ وـالـدـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ حـيـثـ لـوـ طـالـبـ وـلـيـهـ الـدـيـهـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـجـبـ إـجـابـتـهـ، لـعـدـمـ إـحـراـزـ الـاشـتـغالـ بـالـدـيـهـ. نـعـمـ لـوـ قـيـلـ بـثـبـوتـ الـدـيـهـ حـتـىـ مـعـ عـودـهـ وـجـبـ الـإـجـابـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

[١] التساوى في الأستان بمعنى أنه لا يقلع الناب بالضرس ولا من الشايا بالضرس مما لا ينبغي التأمل في اعتباره، لأن المعتبر في القصاص المماثله في المعتمدي به وأـمـاـ تـسـاوـيـهـماـ فـيـ المـوـضـعـ بـأـنـ يـكـونـ المـقـلـوـعـ مـنـ الـأـعـلـىـ فـمـعـ وـجـودـهـ فـيـ المـوـضـعـ فـيـ المـقـتـصـ منهـ فـلاـ يـبـعدـ اـعـتـبارـهـ، لأنـ قـلـعـ مـثـلهـ فـيـ غـيرـ مـثـلـ مـوـضـعـهـ مـعـ وـجـودـهـ

ص: ٣٠٠

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

وكذا حكم الأصابع الأصلية والزياده، وتقطع الأصبع بالاصبع مع تساويهما، وكلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الديه مع فقده مثل أن يقطع اصبعين وله واحده أو يقطع كفّاً تماماً وليس للقطاع أصابع [١].

الشرح:

في مثل موضعه لا يعَد من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتص منه في ذلك الموضع، فإنه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل ولم يكن للجانى إلا اليد اليسرى، فإنه قد تقدّم أنه مع اليد اليمنى للجانى تقطع يمينه وأما مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى الديه، بل تقطع يسراه.

ومما ذكرنا يظهر أن القول بعدم اعتبار التساوى في الموضع مطلقاً أو عدم اعتبار التساوى في العنوان الخاص في القصاص بالسن مطلقاً لا يمكن المساعده عليه.

ويجري ما ذكر في القصاص في قطع الأصبع، ولو قطع الأصبع السبابه من يده اليمنى ولم يكن للجانى في يده اليمنى الأصبع السبابه تقطع السبابه من يده اليسرى، وهكذا.

ولكن لا تقطع الابهام بدل السبابه ولو من يده اليمنى كما يظهر أيضاً أنه لا يقطع العضو الزايد من الجانى بدل العضو الأصلى من المجنى عليه، كما لا يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جناته بقطع اصبع أصليه من المجنى عليه ولم يكن للجانى إلا اصبع زايد، وكذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجنى عليه اصبع زايد فلا يقطع اصبعه الأصليه.

نعم، إذا كان لكل من المجنى عليه والجانى اصبع زايد فيجوز الاقتراض بقطع الزايد وإن اختلف موضعهما من يدهما، وكذا الحال في السن الزايد منهما، وكل ذلك لرعايه المماثله في القصاص بنظر العرف.

[١] إذا لم يمكن الاقتراض من الجانى في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجانى أو أن جناته لا يقتضي منها لعدم إمكان رعايه المماثله تصل النوبه إلىأخذ

**الأولى: إذا قطع يداً كاملاً**

الأولى: إذا قطع يداً كاملاً ويده ناقصه إصبعاً كان للمجنى عليه قطع الناقصه، وهل يأخذ ديه الأصبع؟ قال في الخلاف: نعم [١]، وفي المبسوط: ليس له ذلك، إلا أن يكون أخذ ديتها.

الشرح:

الديه، لأنّه لا يمكن الالتزام بذهباب حقّ المجنى عليه هدراً فإن لم تكن لجنايته ديه تصل النوبه إلى الديه الثابتة بالحكومه. نعم، ذكرنا فيما تقدّم أنه في الموارد التي لا تضبط القصاص وانتقل الأمر إلى الديه يجوز الاقتاص من الجنائي بالأقلّ ويعطى ديه الجنائيه بعد وضع الديه من الجنائيه التي افتضّ منها وعلى ذلك فللمجنى عليه حقّ الاقتاص بالأقلّ أو مطالبه الديه لجنايته.

[١] إذا قطع الجنائي الذي يده ناقصه إصبع يداً كاملاً يثبت للمجنى عليه الاقتاص من الجنائي بقطع يده الناقصه، وهل له مع ذلك مطالبه الجنائي بالديه لأصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ في الخلاف: نعم، لأنّه ليس للجنائي الأصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الديه.

لا يقال: إذا قطع الجنائي ذو اليد الشّلاء اليد الصحيحه من آخر، فقد تقدّم أن للمجنى عليه قطع اليد الشّلاء من الجنائي. فإنه يقال: ليس الفرض كما في الجنائي الأشل، لأن اليد الشّلاء تامة، ولكن غير صحيحه بخلاف الفرض في المقام فإنّ يد الجنائي فاقده للأصبع الذي قطع بقطع اليد.

وفضييل في المبسوط بين ما كان النقص في يد الجنائي بالجنائيه التي أخذ ديتها فللمجنى عليه المطالبه بالديه وإلا فلا حقّ له إلا بقطع يده الناقصه.

## الشرح:

ويستدلّ على التفصيل بما رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن قطعت يده في جنابها على نفسه أو كان قطع فأخذ ديه يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله ديه يده من الذي قيد منها إن كان أخذ ديه يده ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحا عنه ديه يده وأخذوا الباقى» قال: «وإن كانت يده قطعت في غير جنابها على نفسه ولا أخذ لها ديه قاتله ولا يغنم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا ديه كاملاً» قال: «هكذا وجدناه في كتاب على عليه السلام [\(١\)](#)».

أقول: مع الاغماض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق سوره بن كليب ولا أقل من تردد بين الأسدى والنھدى مدلولها ما إذا كان المجنى عليه بالقتل ناقص العضو دون الجانى، والمفروض في المقام كون المجنى عليه بغير القتل تام العضو والجانى ناقصاً، فلا يمكن التعدد من الأول إلى الثاني حتى مع فرض العمل بالرواية.

وذكر جماعه أنه لو كان المجنى عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامه يداً ناقصه يقتضي من الجانى بعد دفع ديه النقص للجانى. وفي استظهاره من روایه سوره بن كليب مع ضعف سندها وورودها في القتل تأمل.

نعم، ربما يستظهر ذلك من روایه الحسن بن العباس عن أبي جعفر الشانى قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: «باب عباس اشترك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا ، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتي رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك وأنت

ص: ٣٠٣

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨٢: ١.

ولو قطع أصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندرلت ثبت القصاص فيهما [١] الشرح:

قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع أعطه ديه كفه، وأقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وأبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأول، أبى الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، أقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم اعطه ديه الأصياع هذا حكم الله»<sup>(١)</sup>. ولكن الرواية ضعيفه سندأ، ومقتضى إطلاق ما دل على القصاص قطع يد الجانى بلا رد شئ عليه.

[١] ذكر قدس سره أنه لو قطع عمداً أصبعاً من آخر فسرت جراحه الأصياع إلى الكف بحيث سقطت كفه ثم انقطعت السرايه بحيث اندرلت كان للمجنى عليه الاقتاصد من أصبع الجانى وكفه بقطعهما، ولو أراد المجنى عليه الاقتاصد بقطع أصبع الجانى ومطالبه الأرش لكتفه فليس له ذلك إلا أن يرضي الجانى فإن حقه منحصر في القصاص.

أقول: فيما ذكره قدس سره تأمل لما تقدم من أن السرايه إذا لم تكن عمديه ولا عاديه لا تحسب من الجنائيه العمديه، فعليه فإن اتفقت من غير قصد السرايه حتى سقطت كفه فليس للمجنى عليه إلا القصاص في الأصياع قوله مطالبه الذيه لكتفه الساقطه.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السرايه وإسقاط يده أو كان أمراً غالياً كما إذا كان بالله مسمومه ثبت للمجنى عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السرايه الغاليه والعمديه.

ولا- يcas ذلك بما إذا كانت الجنائيه على العضو متعدد كفه ثانياً فإن على المجنى عليه القصاص في كل من الأصياع والكف فالسرايه فيما إذا كانت موجبة للقصاص يكون إذا قطع كفه من مفصل الكوع فإنه يجب القصاص

ص ٣٠٤

---

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب القصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

وهل له القصاص في الأصبع وأخذ الديه في الباقى؟ الوجه لا- لإمكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتضى في اليد [١]وله الحكومة في الزايد. ولو قطعها من المرفق اقتضى منه ولا- يقتضى في اليد ويلزمه ارش الزايد والفرق بين.

الشرح:

بالمثل بقطع يد الجانى من الكوع.

[١] ذكر قدس سره أنه لو قطع عمداً يده من الكوع أى من مفصل الكف الذى يلى الإبهام ثبت القصاص أخذًا بإطلاق ما دل على القصاص فى الأعضاء والجروح ولكن لو قطع مع كفه بعض الذراع أيضاً ثبت القصاص فى اليد فيقطع من الجانى يده من الكوع ويؤخذ منه فى الزايد بالحكومة حيث لا يجري القصاص على الزايد فإنه يدخل فى بعض العضو الداخل قطعه فى كسر العظام.

وهذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، وليس له القصاص فى اليد بقطعها من الكوع ومطالبه ارش الزايد، أى ديته، وذلك لأن القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفاً على التراضى بل جواز قطع يده من الكوع والأخذ بالارش على الزايد محل إشكال، لأنه ليس له حق القطع من الكوع حتى مع رضا الجانى ولا يقاس بما تقدم فى مثل المأمور من جواز القصاص فى الأقل والأخذ فى الزياذه بأرش، حيث أن الجنائي بالأقل كانت واقعه من الجنائى بخلاف المقام.

أقول: فيما إذا كانت الجنائية بقطع اليد من بعض الذراع فمجدد ذلك لا- يوجب دخولها فى عنوان كسر العظام المنفى فيه القصاص فإن أمكن القطع بمثله ثبت القصاص وإلا ثبت الديه أى ديه اليد ولا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجنائي من الكوع، لعدم وقوعه من الجنائى حتى يقتضى منه بمثله، والجنائية إذا وقعت على بعض الذراع ولم يمكن القصاص ثبت فيه ديه اليد لما يأتي من عدم اختلاف الديه في

الثانیه: إذا كان للقطاع اصبع زايد [١] وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوى، ولو كانت الزايده للجانى [٢] فإن كانت خارجه عن الكف اقتضى منه أيضاً لأنها تسلم للجانى، وإن كانت فى سمت الأصابع منفصله ثبت القصاص فى الخمس دون الزايده ودون الكف وكان فى الكف الحكومه ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتاصاص فيما عدا الملتتصقه وله ديه اصبع والحكومه فى الكف، أما لو كانت الزايده للمجنى عليه فله القصاص وديه الزايده وهو ثلث ديه الأصليه.

الشرح:

الجنايه على اليد بذلك.

[١] ذكر قدس سره أنه إذا كان للقطاع إصبع زايد وكمذا للمقطوع ثبت القصاص، لتحقيق المساواه والمماطله وقيده فى الجواهر [\(١\)](#) بما إذا كان الأصبع الزايد من كلّ منهما مماثله للزايده للآخر حتى في المحلّ، ولكن سنذكر أنه لا يعتبر هذه المماطله بل المماطله بين اليدين في اليمني واليسرى كافية في جواز الاقتاصاص.

[٢] حاصله انه إذا كانت الزياذه في يد أحدهما فقط فإن كانت في يد الجنائي وكانت الزايده خارجه عن كفه بأن كانت في ساعده مثلًا يثبت القصاص عليه في كفه، يعني يقطع المجنى عليه كف الجنائي، لأنّ الزياده في الفرض تبقى للجنائي.

وأمّا إذا لم تكن خارجه عن الكف فإن كانت في سمت الأصابع غير ملتتصقه باصبع يثبت القصاص في الأصابع الأصليه من الجنائي، يعني يقطع المجنى عليه الأصبع الأصليه من الجنائي ويبيقى كفه واصبعه الزايده ويرجع المجنى عليه في الكف الذي لم يقطعه للتغير على الجنائي إلى الحكومه.

وأمّا إذا كانت الزياذه ملتتصقه باصبع الجنائي يثبت للمجنى عليه الاقتاصاص في

ص: ٣٠٦

---

١- (١) جواهر الكلام: ٤٠٣/٢٤.

## الشرح:

غير تلك الأصبع ويرجع في أصبعه التي لم يتمكن من الاقتراض منه إلى ديتها كما يرجع في الكف إلى الحكومة.

أقول: قد تقدّم أن القصاص يثبت بالجناية وإذا كانت الجناية واحدة والقتراض منها ممكّن ثبت القصاص وإنّا يرجع إلى الديه، فالجناية التي صدرت من الجانى قطع يد المجنى عليه لا قطع أصبعه، وإذا كانت اليد المستعملة على أصبع زايده من الجانى مماثله مع يد المجنى عليه كما هو كذلك ولو لم يكن في يد المجنى عليه أصبع زايده تقطع يد الجانى فإنّ أصبعه الزايده لا حرمه له بعد ثبوت القصاص من يده وإن لم تكن مماثله فرضاً يتقلّل الأمر إلى الديه ولا وجه لثبوت القصاص في الأصياغ، لأنّ الجنايه الصادره من الجانى وقعت على اليد لا على الأصياغ.

وممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كانت الزايده للمجنى عليه ثبت له القصاص من يد الجانى.

والمشهور كما التزم به الماتن أيضاً أن المجنى عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزايده يأخذ من الجانى ديتها وهو ثلث ديه الأصلية، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، ولكن لم يثبت الديه في الأصبع الزايده في الفرض، لأنّه لم يقع الجنايه عليها، بل وقعت على اليد وكون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجنى عليه أزيد منها وقد تقدّم الكلام في ذلك فيمن يده ناقصه أصبعاً أو أزيد وقد قطع اليد الكامله من الآخر، حيث ذكرنا أنه ليس للمجنى عليه إلا قطع يده الناقصه أصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطع الأصبع الزايده من المجنى عليه أولاً ثم قطع يده استحق المجنى عليه المطالبه بارش الأصبع الزايده وقطع يده بيده.

ولو كانت له أربع أصابع أصلية وخامسه غير أصلية إذا كانت أصابعه كامله أصلية وكان للمجنى عليه القصاص في أربع وأرش الخامسه [١].

أمّا لو كانت الأصبع التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص، لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل، ولو اختلف محل الزايده لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام الشرح:

[١] قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجانى الأصابع من المجنى عليه خاصّه وكانت الأصابع الأربع من المجنى عليه أصلية والأخرى غير أصلية يتم ما ذكره قدس سره من أن المجنى عليه يقتضى من أصابعه الأصلية ويرجع فى الزايده إلى الديه حيث لا مورد للقصاص منه.

وأماماً إذا انعكس الأمر بأن تكون الأصابع الأربع من الجانى أصلية والأخرى زايده ثبت القصاص للمجنى عليه فى جميع أصابعه، لأن الناقص يؤخذ بالكل على ما تقدم من الاقتصاص من اليد الشلاء باليد الصحيحه، ولكن هذا خلاف فرض الماتن وظاهره وقوع الجنائيه على اليد وعدم تساوى اليدين فى الأصابع، ففى الفرض قد تقدم أن القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق في ذلك بين كون اليد التي بعض أصابعها غير أصلية من الجنى أو المجنى عليه فيثبت القصاص في نفس اليد ولا اعتبار بالأصابع.

ومنما ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين الالدين في الانمله أو في الاصبع الزايده التي نبت على الأصبع الأصليه فإنه إن وقعت الجنایه في الفرض على اليد فالأمر كما تقدم، وإن وقعت على الأصابع من أصلها فهو أيضاً كما تقدم بالإضافة إلى اختلاف الانمله والاصبع الزايده النابته على الاصبع، وأماماً إذا نبتت على الكف فلا يقطع أصليه بتلك الزايده.

بخنصر، ولو كانت لأنمه طرفان فقطعهما. فإن كان للجاني مساوٍ ثبت القصاص لتحقق التساوى [١] وإنما يقتضى وأخذ الأرش للطرف الآخر، ولو كان الطرفان للجاني لم يقتضي منه وكان للمجنى عليه ديه لأنمه وهو ثلث ديه الاصبع.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره أنه لو كان لأنمه طرفان فقطعهما الجاني، فإذا كان الجاني متساوياً مع المجنى عليه بأن كان له أيضاً لأنمه لها طرفان قطعهما المجنى عليه قصاصاً، وإنما قطع المجنى عليه لأنمه وأخذ الأرش لأنمته الأخرى التي لا يمكن القصاص منها.

وأمّا إذا انعكس الأمر بأن كان لأنمه الجاني طرفان ولم يكن لأنمه المجنى عليه كذلك لم يقتضي من الجاني بل يأخذ ديه لأنمته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتغريم بالجاني بزيادة القصاص عن جناته، وديه لأنمه ثلث ديه الاصبع في غير الإبهام ونصفها في الإبهام على ما يأتي.

أقول: كان على المصنف أن يتلزم بأنه يجوز في الفرض قطع طرفى الانمeh من الجاني ورد الدية الزايدh وأيضاً يمكن الالتزام بأنه إذا تميز الطرف الأصلh من غير الأصلh وأمكن قطع الأصلh منفرداً جاز القصاص، وإذا لم يمكن وإنما قطعهما قطعهما ويعطى ديه الزايدh لو كان المستند في بعض المسائل السابقة روايه الحسن بن العباس بن الحريش المتقدّمه (١)، فإنّ هذا أيضاً داخل في مقتضاه وإنما فلا ردّ أصلh.

ص: ٣٠٩

---

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاصات الطرف، الحديث: ١٢٩: ١.

ولو قطع من واحد الأنمله العلياء ومن آخر الوسطى [١] فإن سبق صاحب العلياء اقتضى له وكان للأخر الوسطى وإن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتضى صاحب العليا اقتضى لصاحب الوسطى بعده وإن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ ديه العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزياده فعليه ديه الزياده ولصاحب العليا على الجانى ديه أنملته.

الشرح:

[١] ذكر قدس سره إذا جنى على أحد بقطع أنملته العليا وعلى شخص آخر بقطع أنملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الأنمله الاولى كان للمجنى عليه الأول قطع الأنمله العليا من الجانى، ولو سبق إلى الاقتصاص من الجانى لم يمنع ويكون للمجنى عليه الثاني بعده قطع أنملته الوسطى، فإن أراد المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى القصاص منع حتى يقتضى الأول من أنملته العليا.

نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجاناً أو على مال ثبت للثاني الاقتصاص من أنملته الوسطى مع ردّ الديه على الجانى كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحريش المتقدم.

ولو بادر في الفرض المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى فقطع الأنمله الوسطى من الجانى فقد استوفى حقه مع زياده، فعليه ردّ ديه الأنمله الاولى للجانى، لما تقدم من أنه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الديه.

أقول: قد تقدم في مسألة ما إذا قطع الجانى يد أحد وقتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجانى بقتله وللمجنى عليه قطع يده فلو بادر المجنى عليه بالاقتصاص من الجانى بقطع يده فهو ولو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الديه وبعد يرجع المجنى عليه بالديه لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعه.

### الثالثة: إذا قطع يميناً فبدل شمالاً

الثالثة: إذا قطع يميناً فبدل شمالاً فقطعها المجنى عليه من غير علم، قال في المبسوط: يقتضى مذهبنا سقوط القود<sup>[1]</sup>، وفيه تردد لأنّ المتعين قطع اليمنى فلا يجزى اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقياً ويؤخر حتى يندمل اليسار توقياً من السرايه بتوارد القطعين.

الشرح:

ويجري ذلك في الجناية على الأطراف فلو قطع الجنائى الأصبع من شخص واليد من شخص آخر فللجنائى عليه الثاني قطع يده من غير ردّ الديه فإن بادر الجنائى عليه الأول بقطع أصبعه فهو وإنّ يكون حق مطالبه الديه مطلقاً أو إذا لم يكن للجنائى أصبع مماثل في يده الأخرى باقياً والالتزام بردّ الديه إذا قطع الانمله الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعده عليها لما ذكر من ضعف الخبر وأنّ الجنائية الصادره من الجنائى كانت قطع الانمله الوسطى.

[1] قد تقدم أنّ الجنائية عمداً على شخص بقطع يده اليمنى يوجب القصاص من الجنائى بقطع يده اليمنى، نعم إذا لم يكن له إلاّ اليسرى تقطع يسراه، وفي مفروض المسأله مع وجود اليمنى للجنائى قطع الجنائى عليه يسراه فذكر الماتن أنّ مع جهل الجنائى عليه بأنّ ما يقطعه يسراه بل حتى مع جهله بأنّ اليسرى لا تقطع باليمنى لا يسقط حق الاقتصاص من الجنائى بقطع يده اليمنى.

نعم، قال في المبسوط يقتضى مذهبنا سقوط القود، ولكنّه لا وجه له فإنّ مورد القصاص وهو اليد اليمنى من الجنائى وقطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالماً فضلاً عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص وعلى ذلك يقطع الجنائى عليه يمناه، ولكن بعد اندمال اليسرى توكياً من تغريب نفس الجنائى من سرايه الجرحين، حيث أنّ الجنائى عليه كان جاهلاً في قطعه يسراه فلا يكون للجنائى القصاص من تلك اليد بل يأخذ ديه يده اليسرى من الجنائى عليه مع جهله أيضاً بالحال، حيث يحسب جنايه

وأمّا الديه فإن كان الجنى سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنّها لا تجزى وقصده إلى إخراجها فلا ديه أيضاً.

ولو قطعها مع العلم، قال فى المبسوط: سقط القود إلى الديه، لأنّه بذلها للقطع فكانت شبهه فى سقوط القود وفيه إشكال، لأنّه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكلّ موضع لزمه ديه اليسار يضمن السرايه ولا يضمنها لو لم يضمن الجنىه ولو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلاً فأنكر الباذل [١] فالقول قول الباذل لأنّه أبصر بيته ولو اتفقا على بذلها بدلاً لم تقع بدلاً.

الشرح:

المجنى عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالماً بالحال وإخراج يسراه عمداً فإنّه لا يكون على المجنى عليه الديه مع جهله بالحال لكونه مغوراً والجنى غاراً كما هو الحال فى تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجاناً.

نعم، إذا كان المجنى عليه عالماً بالحال وقطع يسراه عمداً تعلق عليه القصاص بلا فرق بين كون الجنى عالماً بالحال وعدمه، لأنّ القطع جنایه عمداً وعلم الجنى أيضاً بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الديه على المجنى عليه حتى في فرض جهله وعلم الجنى بالحال بدعوى الفرق بينه وبين تقديم طعام الغير بأنّ فى الثانى ظاهر تقديم الطعام أنه ملك للذى يقدم فيجوز تناوله للمقدم إليه وهذا بخلاف الفرض الأول فإنّ تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلاً عن اليمنى لا يؤثّر في جواز قطعها للمجنى عليه مطلقاً سواء كان عالماً بالحرمه أو جاهلاً.

[١] المفروض في هذه الصوره أيضاً جهل المجنى عليه بأنّ المبذول اليد اليسرى أو أنّها لا تكون بدلاً عن اليمنى في القطع واختلافهما في علم الجنى فالمحلى علىه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجنى الباذل إنّك بذلت يسراك مع علمك بأنّها اليسرى ومع علمك بأنّها لا تقطع باليمنى والجنى ينكر علمه فقال أخطأت في بذل

وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمنى لأنها موجوده، وفي هذا تردد [١].

الشرح:

اليسرى أو بذلتها بدلًا عن اليمنى مع جهلى بأنها لا تقطع ففي النتيجه المجنى عليه يدعى براءه ذمته عن الديه والجانى يدعى استحقاقه الديه، وحيث أن دعوى العلم على الجنى مخالف للأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فإذا أخذ ديه يسراه من المجنى عليه.

ويمكن أن يقال: لابد من التفرقه بين دعوى عدم الغفله في تقديم اليسرى وبين دعوى العلم على الجنى بعلمه بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى، ففي الفرض الثاني مقتضى الأصل عدم علم الجنى بالحكم فيتضمن المجنى عليه الديه وأماماً مع اعتراف الجنى بأنه يعلم بأنه لا يقطع اليسرى باليمنى ولكن يدعى خطأه في بذل يسراه للدهشه ونحوها، فالأخصل عدم غفلته في تقديمها فعليه إثبات غفلته، وحيث لا يمكن إقامه البينه على غفلته إماماً أن يحلف المجنى عليه على عدم غفله الجنى فلا يثبت الديه عليه أو يرد اليمين على الجنى فيحلف على غفلته فإذا أخذ ديه يسراه.

[١] إذا كان المجنى عليه جاهلاً - بأن اليسرى لا - تقطع باليمنى وكذا الجنى الباذل يتعلق على المجنى عليه ديه اليسرى وله الاقتاصد في يمناه، لأن مورد القصاص من الجنى أى يمناه موجوده، وما في المتن من قوله «في هذا تردد» لا وجه له.

لا يقال: إذا كان قطع المجنى عليه من جهة عفوه عن قصاص يمناه في مقابل قطع يسرى الجنى يكون عفوه نافذاً من غير عوض، فإن العفو بالعوض إنما يصح إذا كان بالمال لا في مقابل بذل العضو الآخر.

فإنه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو بإزاء الديه حتى يتساقط الديتان بالتهاجر.

ولو كان المقتضى مجنوناً ببذل له الجانى غير العضو فقطعه ذهب هدرأً<sup>[١]</sup> إذ ليس للمجنون ولا يه الاستيفاء فيكون البازل مبطلاً حقّ نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل: وقع الاستيفاء موقعه وقيل: لا يكون قصاصاً، لأنّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء وهو أشبه، ويكون قصاص المجنون باقياً على الجانى وديه جنایه المجنون على عاقلته.

الشرح:

[١] وفي الجوادر<sup>(١)</sup> هذا فيما إذا كان عالماً بأنّ المقتضى مجنون، وأمّا إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الديه على عاقله المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجنى.

أقول: قد تقدّم أنّ الجنایه على المجنون لا يوجب الاقتراض من الجنى، كما أنّ المجنون لا يقتضى منه بجنايته على الغير، فإنه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدّم ذلك في صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وعليه، فإن بذل الجنى الذي قطع يد المجنون يده قطعه المجنون فإن كان عالماً بأنه مجنون تذهب يده هدرأً، ويكون عليه ديه يد المجنون، وكذا إذا كان جاهلاً بأنه مجنون أو جاهلاً بأنه ليس بمحاجون فإن الاللاف يستند إلى نفسه بعد كون المبذول له مجنوناً بناءً على أنّ ما دلّ على تحمل العاقله الديه لا يعم مثل الفرض. وأمّا إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقله المجنون الديه وعلى الجنى أيضاً الديه للمجنون يدفعها إلى وليه، بل لو قيل بأنه إذا جنى عاقل على مجنون جنایه تستدعي ثبوت القصاص على الجنى فإن كانت إفاقه المجنون مرجو فهو، وإنّا ينتقل الأمر إلى الديه فإذا خذ وليه الديه من الجنى سواء كان وليه الأب أو العجد أو الحاكم مع فقدهما لأنّ حقّ

ص: ٣١٤

-١-(١) جواهر الكلام: ٤١٥/٤٢.

-٢-(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨، من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

الرابعه: لو قطع يدى رجل ورجليه خطأً واختلفا فقال الولى: مات بعد الاندماج، وقال الجانى: مات بالسرابه، فإن كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندماج فالقول قول الجانى مع يمينه [١]،

الشرح:

اللاستيفاء فى القصاص غير ثابت للولى فينتقل الأمر إلى الديه.

[١] ذكر قدس سره إذا قطع شخص يدى شخص آخر ورجليه خطأً ثم مات المجنى عليه فقال الولى: إن المجنى عليه مات بعد الاندماج، فعلى الجانى دفع ديه اليدين والرجلين، وقال الجانى: مات بالسرابه فعليه ديه النفس، فإن لم يكن بين الجنائيه وموت المجنى عليه فضل زمانى، بحيث يحتمل فيه الاندماج يقدم قول الجنانى فيحلف على عدم موته بعد الاندماج، فيعطي ديه النفس.

بخلاف ما إذا كان بينهما فضل زمانى معتيد به بحيث يمكن موته بعد الاندماج، ففى هذه الصوره لا يكون قول الجنانى مطابقاً للظاهر، بل الاحتمال متكافئان والجناياتان واقعتان والأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجنانى ديه اليدين والرجلين.

أقول: يمكن المناقشه بأنه مع قصر الزمان لا يكون ظهور فى موته بالسرابه إذا احتمل موته بسبب آخر كالدهشه من جرحه فالالأصل فى عدم السرابه جار حتى فيما إذا كان الزمان قصيراً لا يحتمل فيه الاندماج عادةً وعليه يكون الولى منكراً للسرابه فيحلف على عدمها فإذا خذ الديتين من غير فرق بين القول بأن السرابه مسقطه للديتين إلى ديه النفس أو كاشفه عن ثبوت ديه النفس من الأول، فإن على الثاني أيضاً يكون ثبوت الجنائيه على اليدين والرجلين وجداً مع ثبوت عدم السرابه بالحلف محرازاً لموضوع الديتين فلا تصل التوبة إلى عدم ثبوت الديتين على عهده الجنانى.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفضل بين الجنائيه وموته طويلاً بحيث

فإن أمكن الاندماج فالقول قول الولي، لأنّ الاحتمالين متكافئان والأصل وجوب الديتين، ولو اختلفا في المذهب فالقول قول الجنى، أمّا لو قطع يده فمات وادعى الجنى الاندماج فادعى الولي السرايه فالقول قول الجنى إن ممضت مذهبه يمكن الاندماج [١] ولو اختلفا فالقول قول الولي، وفيه تردد.

ولو ادعى الجنى أنّه شرب سماً فمات، وادعى الولي موته من السراييه الشرح:

يتحمل الاندماج، وأنّه يقدم قول الولي ولا- يجري فيه أنّ قول الجنى موافق لظاهر الحال كما في الفرض السابق، فيختلف على عدم السراييه فإذا خذل الديتين كما تقدم.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ذكر الماتن قدس سره من أنّه لو اختلف الجنى والولي بأن قال الجنى: المذهب بين الجنائيه والموت كانت قليله لا- يندمل الجرح فيها، وقال الولي: كانت كثيره بحيث يندمل فيها، فإنّه يقدم قول الجنى، وكأنّه لأصاله بقاء الجرح إلى زمان موته. ولكن فيه ما ذكرنا فإن الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرياته إلى النفس الموجبه لتعيين ديه النفس بل مقتضى الاستصحاب في عدم السراييه تقديم قول الولي فيختلف على عدم السراييه فيثبت على الجنى الديتين.

[١] مراده قدس سره أنّه إذا كانت الجنائيه موجبه لنصف الديه كقطع إحدى يديه ثم مات وقال الولي: مات بالسراييه، فعلى الجنى ديه النفس، وقال الجنى: مات بعد الاندماج، فليس عليه إلا ديه اليد، فالقول قول الجنى لما تقدم من أنّ الأصل عدم السراييه.

ولكن قيّد الماتن تقديم قول الجنى بما إذا كان الفصل بين الجنائيه والموت بحيث يمكن اندماج فيه، ومقتضى التقييد أنّه في فرض خلاف ذلك يقدم قول الولي ولكن قد تقدم عدم اعتبار الظهور حيث يتحمل استناد موته إلى سبب آخر كالدهشه والخوف لا إلى السراييه، وما ذكره قدس سره من أنّه في صوره اختلفهما في المذهب يقدم قول الولي وكأنّه لأصاله عدم مضى المذهب بين الجنائيه والموت، قد تقدم أنّ مثل هذا الأصل

فالاحتمال فيما سواء [١]، ومثله الملفوف في الكساء إذا قده بنصفين وأدعى الولي أنه كان حيًّا وأدعى الجندي أنه كان ميتاً فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجندي بما أن الأصل عدم الضمان، وفيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسه: لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتضى للأول ثم للثاني [٢] ويرجع بيده اصبع، ولو قطع اليد أولاً ثم الاصبع من آخر اقتضى للأول وألزم للثاني بيده الاصبع.

الشرح:

لا يثبت السرايه التي موضوع لثبوت بيده النفس، ولعله لذلك ذكر التردد في تقديم قول الولي.

[١] لا يخفى أن الموضوع لثبوت بيده النفس هو قتل الآخر خطأً ولو كان القتل بالسراء والاستصحاب في عدم شربه سماً لا يثبت أن موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السرايه جار لا معارض، فيثبت على الجندي نصف بيده النفس.

ومما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكساء، فإن الاستصحاب في حياته لا يثبت أن قده نصفين كان قتله حتى يثبت مع التعذّم القصاص ومع الخطأ بيده النفس.

وعلى الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجندي مع يمينه حتى فيما إذا قدر الملفوف في الكساء وأدعى الولي أنه كان حيًّا وقال الجندي كان ميتاً فإنه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجندي وعدم كونه قاتلاً، والاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجندي وأنه قتله.

[٢] ذكر قدس سره أنه إذا جنى على أحد بقطع اصبعه ثم جنى على آخر بقطع يده يتعين للأول الاقتراض من الجندي بقطع الاصبع ثم يقتضي الآخر منه من قطع يده ويأخذ هذا الثاني من الجندي بيده الاصبع أيضاً لمكان اصبعه الذي لم يقتضي منه، وأماماً إذا قطع يد شخص أولاً ثم قطع من آخر اصبعه يقتضي الأول بقطع يد الجندي والثاني يرجع إلى بيده اصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، وكأن كل ذلك لثبوت حق الأولويه لمن جنى عليه أولاً وأنه اقتضي المجنى عليه من بيده الناقصه بالاصبع يأخذ بيده مكان النقص.

ال السادسة: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه قبل الاندماج، فإن اندملت فلا قصاص ولا ديه، لأن إسقاط الحق ثابت عند الابراء [١].

الشرح:

وقد تقدم منع كلا الأمرين، لأن الثابت لكل من المجنى عليهمما حق الاقتصاص من الجانى بلا فرق بين كون الجنائيين بالإضافة إلى شخصين تدربيجه أو دفعيه وكل منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتضى من غير استحقاقه الرجوع إلى ديه النقص، وإن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الديه، لعدم إمكان الاقتصاص لما دل على أن مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدراً.

[١] المراد أنه إذا قطع أصبعه عمداً فإن عفا المجنى عليه قبل الاندماج وكذا إذا عفا فيما يوجب الديه على الجانى كما لو قطع أصبعه خطأً فاندملت، يكون عفوه في الأول موجباً لسقوط القصاص، وفي الثاني لسقوط الديه، حيث أن المجنى عليه يستحق الاقتصاص في الأول والديه في الثاني بمجرد حدوث الجنائيه، كما هو ظاهر خطابات القصاص والديه.

ودعوى توقف استحقاقه أحدهما يكون بالاندماج لما ورد في موثقه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»<sup>(١)</sup>، ومقتضاه توقف الحكم في الجراحات على الاندماج، مدفوعه بأن هذا يكون في الموارد التي يكون للاندماج أثر في تغيير الحكم، وأمّا في ما لم يكن الحكم متغيراً بالاندماج فلا معنى لإيقاف الحكم فيه على الاندماج، كما إذا قطع أصبعه عمداً وسرى اتفاقاً إلى الكف فإن هذه السرياه لا توجب سقوط القصاص من أصبع الجانى، غايه الأمر أنه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من أصبعه وإذا سرت يأخذ المجنى عليه ديه كفه أيضاً.

ص: ٣١٨

١- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

## الشرح:

نعم، في ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحه مسرية عادة فإنه إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع وإذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكف ففي هذه الصوره وان كان يتوقف ما يستحقه المجنى عليه من القصاص بأنه من الاصبع أو من الكف على الاندماج وعدمه إلا أنه لا مانع من عفوه عن الجنائيه سواء كان موجها القصاص من الجنائى باصبعه أو كفه.

وهكذا لو قيد عفوه بما إذا كان موجها القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون ديه الكف إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتراض بإصبعه مع فرض الاندماج ولو فيما بعد، لا يتوقف إلا على إحراز الحق الفعلى ومادام لم تسر الجنائيه فحق المجنى عليه القصاص في الاصبع فقط.

نعم إذا سرت إلى الكف يكون له الحق في أخذ ديه الكف أيضاً إذا لم تكن السرايه موجبه للقصاص ومع كونها موجبه له، يتبدل إلى القصاص في الكف.

وعلى ذلك، فلو قطع اصبع الجنائى قصاصاً ثم سرت جراحه المجنى عليه إلى الكف يكون له القصاص من كف الجنائى إذا كانت السرايه موجبه للقصاص. فإن كان المجنى عليه عالمًا بتلك السرايه، يكون للجنائى أيضاً حق الاقتراض من اصبعه التي قطعها المجنى عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال في صوره جهل المجنى عليه بالسرايه. كما أن عفو المجنى عليه في هذه الصوره قبل السرايه عن الجنائيه عليه في اصبعه لا أثر له في سقوط ديه الكف أو القصاص فيه حيث أنه إسقاط لما لا يجب، حيث أن الديه ثبتت بعد سقوط الكف بالسرايه الاتفاقية والقصاص فيها أيضاً يثبت بعد سقوط الكف بالسرايه الموجبه للقصاص.

ونفوذ العفو في بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءه عن ولئ المريض، لا يوجد

ولو قال: عفوت عن الجنایه، سقط القصاص والديه، لأنها لا تثبت إلا صلحاً، ولو قال: عفوت عن الجنایه، ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الاصبع وله ديه الكف، ولو سرت إلى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا الشرح:

تسريته إلى غيره مما لم يتم فيه دليل خاص على نفوذ البراءه.

ولو كانت جنایه الجنایه عمديه فعفا المجنى عليه الجنایه للجنایه سقط القصاص عنه منه كما لا يكون عليه ديه، لأن ثبوت الديه في الجنایه العمديه يكون بالصلح أى عفو حق القصاص بالديه برضاء الجنایه، والمفروض عفو المجنى عليه الجنایه بلا عوض.

ثم ذكر قدس سره أن عفا المجنى عليه عن الجنایه العمديه على اصبعه ثم سرت الجراحه إلى كفه سقط القصاص في اصبعه حيث عفا عنه ولكن يكون على الجنایه ديه الكف وعلل بعضهم أنه يلزم من عفو الجنایه العمديه على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى أن السرايه في الجنایه على العضو لا- يوجب القصاص وان كان يثبت القصاص في النفس بالسرايه ولكن لا قصاص في الأطراف بالسرايه.

ولا- يخفى ما فيه، فإنه إذا كانت السرايه اتفاقيه فلا- توجب القصاص لا في الأطراف ولا في النفس، وإنما توجب الديه، وإن كانت الجنایه بقصد السرايه أو كونها بالله تسري عاده يثبت القصاص بالسرايه في الأطراف وفي النفس، لصدق كونها جنایه عمديه.

وما ذكر الماتن قدس سره من أن في الجراحه بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنه إنما يكون كذلك إذا كانت السرايه مقصوده للجنایه أو كانت السرايه إلى النفس أمراً عاديًّا غالبيًّا، إلا فعلى الجنایه الديه كما أنه فيما كانت السرايه إلى الكف اتفاقيه يثبت ديتها وإلا ثبت القصاص في الكف،

[١]، ولو صرّح بالعفو صحّ فيما كان ثابتاً وقت الابراء وهو ديه الجرح، أمّا القصاص في النفس أو الديه ففيه تردّد، لأنّه إبراء مما لم يجب، وفي الخلاف: يصحّ العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضياً من الثالث، لأنّه بمتزّله الوصيّة.

الشرح:

غایه الأمر يكون على المجنى عليه مع الاقتصاص بالاصبع أولاً مع جهله بسراريه جرحه فيه اصبح الجانى بل مع علمه بها أيضاً إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفه وان الاصبع من كفه الآخر لا يقوم مقامه.

[١] قد ظهر مما تقدم أنه لا- أثر لعفو المجنى عليه في صوره السراية إلى النفس بل إذا كانت السراية موجبة للقصاص يكون للولي القصاص من غير رد شيء ولو مع عفو المجنى عليه عن جنايته فإن الجنائيه موجبة للقصاص في النفس، وهذا حق الولي دون المجنى عليه، وأمّا إذا كانت موجبة للديه فالديه وإن كانت ملكاً للميت ويعمل معها معامله التركة إلا أنها ثبت بموت المجنى عليه، فإسقاط المجنى عليه ديه النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

وعلى الجمله فيما إذا لم تعد السرايه إلى النفس قتلاً عمدياً تكون الجراحه المفروضه مما يقتضي بها، فإن اقتضي المجنى عليه بها فالاقصاص حقه وإذا سرت إلى النفس يكون على الجانبيه نفسه بموته فلا- يكون أثر لغفوه عن ديه النفس فإن العفو في الحقيقه إبراء وإسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص فى الجراحه مع سرايتها إلى نفسه ولو فيما بعد نفذ العفو فى القصاص من الجراحه ولا ينفذ فى إسقاط الدبه.

و دعوي أن العفو عن الديه و صته لحسابها من ثلاثة كماتي.

وَمَا اذَا كَانَتِ السَّابِقَةُ مِنْ حِمْمَةٍ لِلقصاصِ فِي النَّفْسِ فَلَا يَنْفَذُ عَفْهُهُ أَصْلًا، فَإِنْ

السابعه: لو جنى عبد على حرّ جنайه تتعلق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، وإن أبرأ السيد صحّ، لأنّ الجنайه وإن تعلقت برقبه العبد فإنه ملك للسيد، وفيه إشكال من حيث أنّ الإبراء إسقاط لما في الذمة، ولو قال: عفوت عن أرش هذه الجنайه صح[١].

ولو ابرأ قاتل الخطأ الممحض لم يبرأ[٢]، ولو ابرأ العاقله أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائه صحّ، ولو كان القتل شيء العمد فإن ابرأ القاتل أو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائه صحّ، ولو ابرأ العاقله لم يبرأ القاتل.

### الشرح:

القصاص ولا يه ثابته لأوليائه بموته بل لو اقتص قبل موته في الجراحه يكون عليه ديه الجراحه تؤخذ من تركته، لأنّ القصاص مع عدم علمه بالسراريه يعدّ جنائيه خطئه على الجنائي فيكون له على المجنى عليه ديتها.

[١] ما ذكر قدس سره مبني على التفرقة بين الإبراء والعفو بأنّ الأول إسقاط لما في الذمة قبل الإسقاط، وإذا لم يكن في الذمة شيئاً قبله بل يتتحقق في الذمة فيما بعد يكون إسقاطاً لما لا يجب فلا يصح بخلاف الثاني، يعني العفو، فإنّ المعفو عنه يعمّ ما لم يثبت في الذمة بأن يكون شيئاً إذا دفعه الغير يستحقه كما إذا كانت جنائيه العبد على الحرّ بما ينقص أرشها عن قيمة العبد فإنه لو ادعى المولى الأرش فهو وإلا يكون للمجنى عليه استرفاقه بالحصّه، فيباع العبد فإذا أخذ أرش الجنائيه ويدفع الباقي إلى مولاه ففي مثل الفرض إذا عفا المجنى عليه عن الأرش صحّ ونفذ.

[٢] هذا مبني على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمل العاقله الديه في الخطأ الممحض اشتغال ذمّهم، وعلى ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ الممحض لغواً ولم تبرأ ذمه العاقله. وأمّا بناءً على اشتغال ذمه الجنائي بالديه بلا فرق بين الخطأ الممحض والعمد لخطأ وإنما العاقله في الخطأ الممحض مكلّفون بإفراغ ذمّته صحّ الإبراء ولم يجب على

الشرح:

العاقله دفع الديه ولو ابرأ العاقله فى العمد لخطأ لكان الإبراء لغواً، لأن العاقله لا شأن لهم فى الجنائيه التى من شبيه العمد، نعم إذا عفا الجنائى أو أبراه فى هذا الفرض نفذ.

والحمد لله أولاً وآخرأ

\*\*\*\*\*

ص: ٣٢٣

## محتويات الكتاب

القسم الأول: في قصاص النفس

الفصل الأول: في الموجب ... ٤

المباشره في القتل ... ١١

مراتب التسبيب ... ١٢

المرتبه الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المختلف ... ١٢

(الثانية): إذا ضربه بعصا... فمات ... ١٧

(الثالثة): لو طرحة فى النار فمات ... ١٨

(الرابعه): السرايه عن جنایه العمد ... ٢٢

(الخامسه): لو ألقى نفسه من علو على إنسان ... ٢٣

(السادسه): لا حقيقة للسحر ... ٢٤

المرتبه الثانية: أن ينضم إليه مباشره المجنى عليه ... ٢٧

(الأولى): لو قدم له طعاماً مسموماً ... ٢٧

الثانية: لو حفر بئراً بعيده فى طريق ... ٣١

الثالثه: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سميّ ... ٣١

المرتبه الثالثه: أن ينضم إليه مباشره حيوان ... ٣٣

الاولى: البحر فالتحقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود ... ٣٣

(الثانية): لو أغري به كلباً عقوراً فقتله ... ٣٤

(الثالثه): لو انهشه حيًّه قاتلَه فمات ... ٣٤

(الرابعه): لو جرَحه ثم عَصَمَه الأَسْدُ وَسَرَّتَه ... ٣٥

(الخامسه): لو كَتَفَهُ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضٍ مَسْبِعِهِ ... ٣٥

المرتبه الرابعه: أن ينضم إلَيْهِ مباشره إنسان آخر ... ٣٦

(الأولى): لو حفر واحد بثراً ... ٣٦

الثانيه: إذا أَكَرَهَهُ عَلَى الْقَتْلِ ... ٣٩

الأول: لو قال اقتلنى وإلا قتلتكم ... ٤٧

الثانى: لو قال اقتل نفسك ... ٤٨

الثالث: يصَحُّ الإِكْرَاهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ... ٥٠

الصوره الثالثه: لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص ... ٥١

الرابعه: لو جنَى عَلَيْهِ فَصِيرَهُ فِي حُكْمِ الْمَذْبُوحِ ... ٥٣

الخامسه: لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك ... ٥٥

السادسه: لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه ... ٥٨

مسائل من الاشتراك:

الأولى: إذا اشترَكَ جماعه في قتل واحد ... ٦٢

الثانيه: يقتضي من الجماعه في الأطراف ... ٦٧

الثالثه: لو اشترَكَ في قتلها امرأتان ... ٦٩

الرابعه: إذا اشترَكَ عبدٌ وحرّ فِي قتل حَرَّ عَمَدًا ... ٧٢

الخامسه: لو اشترَكَ عبدٌ وامرأه فِي قتل حَرَّ ... ٧٤

الشروط المعتبره في قصاص النفس

الأول: التساوى فى الحرية او الرّق ... ٧٨

ص ٣٢٥:

الأولى: لو قتل حرّ حرين ... ١١٢

الثانية: قيمة العبد مقسومه على أعضائه ... ١١٨

الثالثة: كل موضع نقول يفْكَه المولى ... ١٢١

الرابعه: لو قتل عبد واحد عبدين ... ١٢٢

الخامسه: لو قتل عشره أعبد عبداً ... ١٢٣

ال السادسة: إذا قتل العبد حرّاً عمداً ... ١٢٤

فروع في السرايه:

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك، فسرت ... ١٢٤

الثاني: لو قطع حرّ يده أعتق ثم سرت ... ١٢٥

الثالث: لو قطع يده وهو رقّ، ثم قطع رجله وهو حرّ ... ١٢٥

الشرط الثاني: التساوى في الدين ... ١٢٥

الأولى: لو قطع مسلم يد ذمّي عمداً ... ١٣٣

الثانية: لو قطع يد حربي أو يد مرتد ... ١٣٤

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا ... ١٣٥

الرابعه: إذا قتل مرتد ذمّيًا ... ١٣٨

الخامسه: لو جرح مسلم نصرانياً ... ١٣٩

ال السادسة: لو قتل ذمّي مرتدًا قتل به ... ١٣٩

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً ... ١٤١

فروع

الأول: لو ادعى اثنان ولدًا مجهولاً... ١٤٣

ص: ٣٢٦

الثاني: ولو ولد مولود على فراش مدعين له ... ١٤٥

الثالث: ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه ... ١٤٧

الرابع: ولو قتل أحد الوالدين أباه ثم الآخر أمّه ... ١٤٨

الشرط الرابع: كمال العقل ... ١٤٩

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم ... ١٥٩

في دعوى القتل و ما يثبت به

ما يشترط في المدعى ... ١٦٤

مسائل

الأولى: لو ادّعى أنه قتل مع جماعه لا يعرف عددهم ... ١٦٩

الثانـيـهـ: إذا ادّعـىـ القـتـلـ وـلـمـ يـبـيـنـ عـمـداـ أوـ خـطاـ ... ١٧٠

الثالثـهـ: لو ادـعـىـ عـلـىـ شـخـصـ القـتـلـ منـفـرـاـ ... ١٧١

الرابـعـهـ: لو ادـعـىـ قـتـلـ العـمـدـ فـفـسـرـهـ بـالـخـطـأـ ... ١٧٢

الإقرار ... ١٧٢

البينـهـ ... ١٧٨

وهـنـاـ مـسـائـلـ:

الـأـولـىـ: لو شـهـدـ أحـدـهـماـ بـالـإـقـرـارـ بـالـقـتـلـ ... ١٨٥

الـثـانـيـهـ: لو شـهـدـاـ بـقـتـلـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ ... ١٨٧

الـثـالـثـهـ: لو شـهـدـاـ لـمـنـ يـرـثـانـهـ ... ١٨٨

الـرـابـعـهـ: لو شـهـدـ شـاهـدـانـ مـنـ الـعـاقـلـهـ ... ١٨٩

الـخـامـسـهـ: لو شـهـدـ اـثـنـانـ أـنـهـ قـتـلـ ... ١٩٠

ال السادسة: لو شهدا أنه قتل زيداً عمداً... ١٩١

ص ٣٢٧:

السابعه: قال في المبسوط: لو ادعى قتل العمد ... ١٩٤

القسامه ... ١٩٤

اللوث ... ١٩٤

مسائلان:

الأولى: لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده ... ٢٠٤

الثانيه: لو ادعى الولي أنَّ واحداً من أهل الدار قتله ... ٢٠٤

كميه القسامه ... ٢٠٥

أحكام القسامه ... ٢٢١

مسائل

الأولى: لو حلف مع اللوث واستوفى الديه ... ٢٢٤

الثانيه: لو حلف واستوفى الديه ... ٢٢٤

الثالثه: لو استوفى بالقسامه ... ٢٢٥

الرابعه: إذا اتّهم والتّمس الولي ... ٢٢٥

كيفيه الاستيفاء ... ٢٢٦

وهنا مسائل:

الأولى: إذا كان له أولياء لا يولى عليهم ... ٢٤٣

الثانيه: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ... ٢٤٥

الثالثه: إذا أقرَ أحد الولئين ... ٢٤٦

الرابعه: إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده ... ٢٤٧

الخامسه: للمحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص ... ٢٤٨

ال السادسة: إذا قتل جماعه على التعاقب ... ٢٥٠

ص: ٣٢٨

السابعه: لو وكلَّ فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ... ٢٥١

الثامنه: لا يقتضى من الحامل حتى تضع ... ٢٥١

التاسعه: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر ... ٢٥٣

العاشره: إذا هلك قاتل العمد ... ٢٥٧

الحاديه عشره: لو اقتضى من قاطع اليد ... ٢٥٨

الثانويه عشر: لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ... ٢٦٠

في قصاص الطرف

الموجب ... ٢٦٤

ويشترط في جواز الاقتصاص ... ٢٦٤

قطع اليد ... ٢٦٩

عدم ثبوت القصاص فيما فيه تعزير ... ٢٧٥

جواز القصاص قبل الاندماج ... ٢٧٧

قطع عدّه من أعضائه في الجراح ... ٢٧٩

كيفيه القصاص في الجراح ... ٢٨٠

قلع عين الجنائى ... ٢٨١

قطع إذن ... ٢٨٢

اذهب الضوء دون الحدقه ... ٢٨٦

قطع الذكر ... ٢٨٩

قطع العضو الصحيح بالمجذوم ... ٢٩٤

السن ... ٢٩٧

و لا أصليه بزياده ... ٣٠٠

ص: ٣٢٩

مسائل:

الأولى: إذا قطع يدأ كامله ... ٣٠٢

الثانية: إذا كان للقاطع أصبع زايده ... ٣٠٦

الثالثة: إذا قطع يميناً فبدل شملاً ... ٣١١

الرابعه: لو قطع يدي رجل ورجليه خطأً ... ٣١٥

الخامسه: لو قطع أصبع رجل ويد آخر ... ٣١٧

ال السادسة: إذا قطع أصبعه فعفا المجنى عليه ... ٣١٨

السابعه: لو جنى عبد على حر ... ٣٢٢

محتويات الكتاب ... ٣٢٤

(٣٣٠)

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiye.com**

[www.Ghaemiye.net](http://www.Ghaemiye.net)

[www.Ghaemiye.org](http://www.Ghaemiye.org)

[www.Ghaemiye.ir](http://www.Ghaemiye.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩